بسم الله الرحمن الرحيم

أهـــداف المجلـــة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي،والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومـات ممـا يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العملية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقـات فـي المحـاكـم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية فـي الـبـلاد الـعـربـيـة والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوّراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائـي فـي أوسـاط المجتمع السعودي من خلال التواصـل الإعـلامـي، والإجـابـة عـلـى الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

رقم الإيداع ٠١٩١/ ٢٠ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية



مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

رئيس التحرير

الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل

مدير التحرير

محمد بن راشد الدبيان

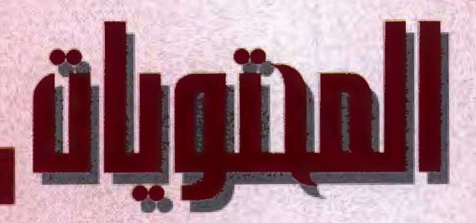
تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير
وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥
٤٠٥٧٧٧٧/تحويلة١٥٨١/١٥٩١
موقع وزارة العدل على الأنترنت
WWW.MOJ.GOV.SA
هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

* سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً *


المحتويات

كلمة التحرير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

إنّ الفقه الشرعي بمفهومه الكلي الشامل للأصول والفروع، قد اشتمل بأنواع الدلالة من المطابقة والتضمن والالتزام على الغايات، وهي الأحكام الفقهية الشرعية للمسائل، وما يقع من أفعال المكلفين بها؛ وعلى المناهج العلمية في تناولها.

ويحظى الفقه الشرعي في جانب الغايات منه بقرب التصور لأهميته، ويبقى الجانب المنهجي منه بحاجة إلى عناية من المنتمين إليه.

ونحن في مجلة العدل نأمل أن نحظى بنوع من الإسهام العلمي في تناول الموضوعات المنهجية، وفي كل خير.

والله الموفق.

رئيس التحرير



كلمة العدد

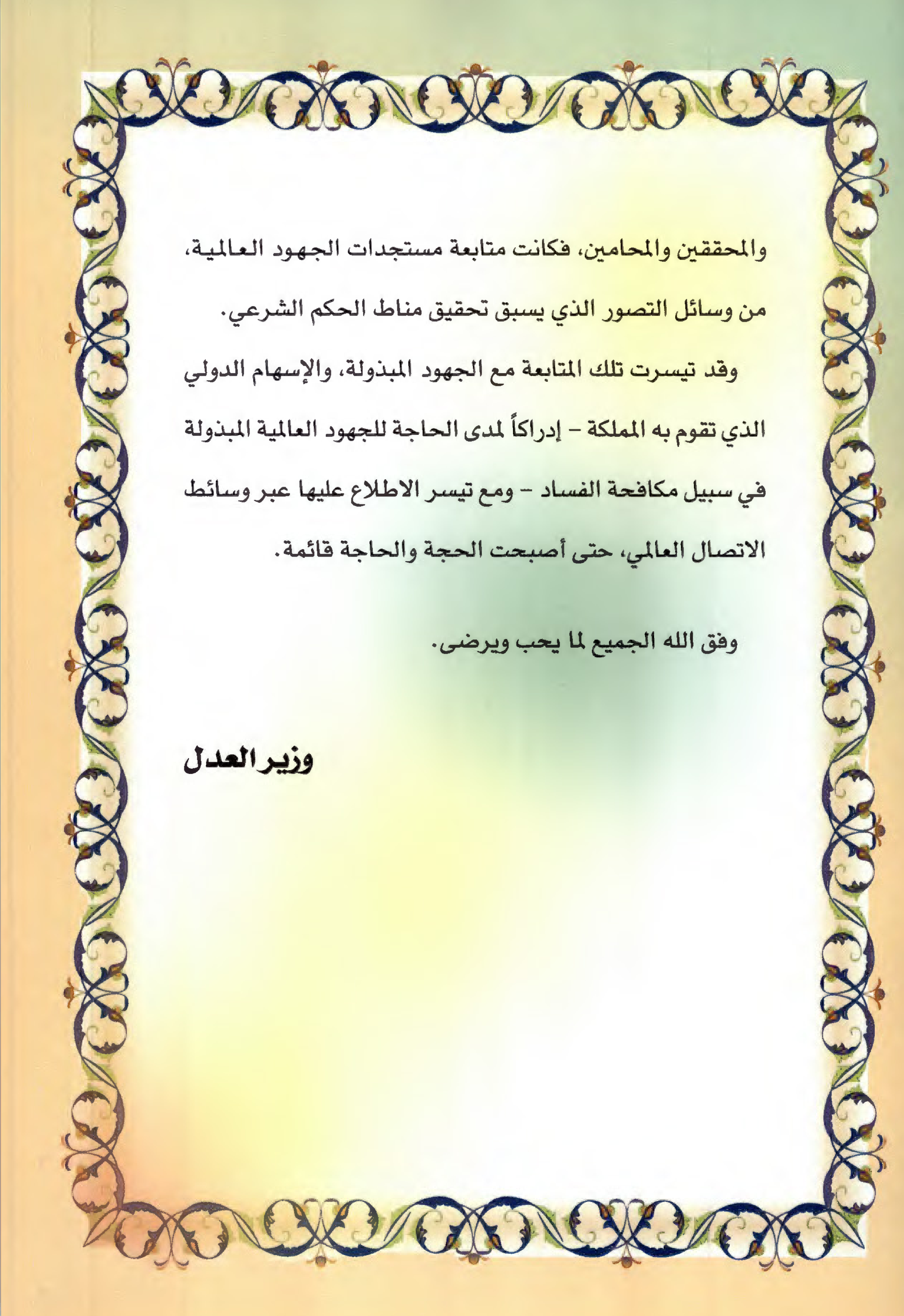
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فإن من المقاصد الكلية للشريعة حفظ الأموال عما يؤدي إلى الإخلال بها، من حيث كانت من الأمور الضرورية التي لا تجري الحياة مع فقدها على استقامة، ولذا تعددت موارد النهي عن الأسباب المؤدية إلى انعدام هذا الأمر الضروري، فجاء النهي عن السرقة والغصب وقطع الطريق والرشوة وأكل الأموال بالباطل؛

وتفاوتت موارد النهي من حيث كانت في مرتبة الضروري أو ما يكمله من حاجي أو تحسيني، خدمة لهذا المقصد الضروري.

وهذه معانٍ كلية قد استقر تصورها لدى المنتمين لهذه الشريعة المباركة، فأصبحت في تأصيلها وتفريعها من مدارك الاجتهاد في النظائر والنوازل، وبقيت الحاجة إلى الوقوف على الواقع من حيث استقراء وقائعه، ومن حيث سبل تصورها.

ومن الهموم على المستوى العالمي مكافحة الفساد في جانب الأموال، والتي يسعى المهتمون مع تعاظم أسبابه إلى الحد منه قبل وقوعه، أو التخفيف من آثاره بعد وقوعه، بوضع ما يحكمه في النظر القانوني، وحتى لا يبقى الحكم متخلفاً مع وجود علته المقتضية له. وما يعقد من مؤتمرات عالمية، وما يسعى إلى تقريره من أحكام بناء على ما تمثله الأسباب من تحدٍ، هو إسهام قد كفي الشرعيون مؤنة تأصيله، لكنهم في حاجة إلى وسائل تصوره وإدراكه، وهو قدر مشترك بين الفقيه الشرعي وغيره؛ وأدعى المنتمين إلى العلم الشرعي حاجة إليه، المباشرون للواقع ووقائعه من المفتين والقضاة



والمحققين والمحامين، فكانت متابعة مستجدات الجهود العالمية، من وسائل التصور الذي يسبق تحقيق مناط الحكم الشرعي.

وقد تيسرت تلك المتابعة مع الجهود المبذولة، والإسهام الدولي الذي تقوم به المملكة - إدراكاً لمدى الحاجة للجهود العالمية المبذولة في سبيل مكافحة الفساد - ومع تيسر الاطلاع عليها عبر وسائط الاتصال العالمي، حتى أصبحت الحجة والحاجة قائمة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وزير العدل

بحث محكم

زيادة الثمن للأجل

د. عدلان بن غازي الشمري*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعـــــد:

فكما يلزم المسلم معرفة عبادة ربه، يلزمه أن يعرف حكم تعامله مع غيره بالبيع والشراء، وما يتعلق بهما من أحكام، حتى يكون تعامله مشروعاً؛ لأن المسلم عابد لله بمعاملاته، كما هو عابد له بعبادته.

وإن الناظر في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية يرى بوضوح حكمة الشرع العظيمة في تنظيم المعاملات تنظيماً دقيقاً محكماً، يحفظ هذا التنظيم حقوق العاقدين في حال النقد والأجل وفي كل أحواله، ويكفل لكل ذي حق حقه، ويرتب على كل عقد آثاره،

---

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

ويضمن حقوق كل عاقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته .

ومن الموضوعات التي لفتت نظري موضوع : «زيادة الثمن للأجل» وقد عرض للبحث والمناقشة ضمن بيع التقسيط ، وضمن بيع المرابحة للآمر بالشراء على مستوى المجامع الفقهية مما يدل على الاهتمام به ، وقد اطلعت عليها ، واستفدت منها ، بل دفعني ذلك للإدلاء بدلوي مع هؤلاء العلماء الأجلاء في بحث هذه المسألة ، وقد دفعني لذلك أسبـــــاب منها :

١ـ موضوع «زيادة الثمن للأجل» لصيق بالتطور الاقتصادي ، وما يتبعه من تقلب في الأسواق التجارية بين مد وجزر ، الأمر الذي يجعل الناس بحاجة إلى معرفة أحكام تصرفاتهم في مبادلاتهم التجارية في البيع بالنقد أو بالنسيئة .

٢ـ هذا الموضوع هو لب البيع بالتقسيط الذي انتشر في هذا الزمان ، وعمت به البلوى ، فصار يدخل في أغلب معاملات الناس : في المساكن والأراضي والأثاث والمعدات والسيارات وغير ذلك ، وعلى مستوى الأفراد والأسر والمؤسسات والشركات والحكومات .

٣ـ موضوع «زيادة الثمن للأجل» قامت عليه المعاملة المعاصرة المستجدة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) ، التي يتقدم فيها الراغب في شراء سلعة إلى المصرف ، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى ، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته .

٤ـ زيادة الثمن للأجل تدخل في المسألة المعاصرة (البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك) ؛ فقد يتفق اثنان على أن يؤجر أحدهما للآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة كأرض أو مبنى أو سيارة ونحو ذلك ، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً إيجارية في مواعيد دورية منتظمة ، وبحيث إذا سدد من الأقساط المحددة عشرة مثلاً تمَّ نقل ملكية السلعة إلى المستأجر .

٥ـ الثمن المؤجل ينطوي على زيادة لأجل هذا الأجل ، والربا تمنع فيه الزيادة لأجل

الأجل، فنحتاج إلى بيان الفروق بين الزيادتين.

لذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع؛ إسهاماً مني في بيان الحكم الشرعي فيه، مستفيداً في ذلك من اجتهادات من سبقني من العلماء الأفاضل - جزاهم الله خيراً - وأحسن إليهم.

تلك أبرز الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع.

أما المنهج المتبع في تناوله فألخصه في الآتـي:

١- ذكر الأقوال في هذه المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع عدم الاقتصار على كتاب واحد.

٣- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وتوثيق ذلك.

٤- الترجيح، مع بيان سببه.

٥- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه مع إبراز النتائج.

١٠- إتباع الموضوع بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

أما المخطط العام الذي سرت عليه في الموضوع فخلاصته على النحو الآتي:

الموضوع: زيادة الثمن للأجل.

وهو يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشـمـل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه،

والخطة العامة التي سلكتها في تناوله .

التمهيـد : التعريف بالعنوان . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزيادة .

المطلب الثاني : تعريف الثمن .

المطلب الثالث : تعريف الأجل .

المبحث الأول : أقــوال العلماء في زيادة الثمن للأجل .

المبحث الثاني : أدلة القول الأول ـ وهم من قال بالصحة ـ .

المبحث الثالث : أدلة القول الثاني ـ وهم من قال بالتحريم ـ .

المبحث الرابع : الترجيح وأسبابه .

الخاتمة : وتشتمل على أبرز النتائج التي يتوصل إليها من خلال البحث .

الفهارس .

هذا ولا يفوتني ـ وأنا أكتب مقدمة هذا البحث ـ أن أنبه على أن ما قمت به من عمل هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ ، فما كان صواباً فمن الله كرماً وفضلاً ، وما كان خطأً فمني ـ وأستغفر الله تعالى .

أسأل الله عز وجل أن يلهمنا الرشد ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

التعريف بالعنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزيادة.

المطلب الثاني: تعريف الثمن.

المطلب الثالث: تعريف الأجل.

وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الزيادة

تعريف الزيادة لغة:

الزيادة: مصدر زاد يزيد زيداً وزيادةً فهو زائد.

والزيادة الفضل والنمو، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد، وهؤلاء زيد على كذا أي يزيدون، والزيادة ضد النقص، وزاده الله خيراً وفر عليه الخير، وزاده جعل فيه الزيادة. واستزدته: طلبت منه الزيادة، واستزاده أي استقصره، واستزاد فلان فلاناًإذا عتب عليه في أمر لم يرضه؛ وإذا أعطى رجلاً شيئاً فطلب زيادة على ما أعطاه قيل: قد استزاده، يقال للرجل يُعطى شيئاً: هل تزداد؟ المعنى: هل تطلب زيادة على ما أعطيتك؟. وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد. وتزيد السعر: غلا، وتزيد في كلامه وفعله وتزايد: تكلف الزيادة فيه، وإنسان تزيد في حديثه وكلامه إذا تكلف مجاوزة ما ينبغي.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن معنى الزيادة في اللغة: الفضل والنمو، وأنها ضد النقص(١)

أما الزيادة في الاصطلاح:

فإن الناظر في استخدام الفقهاء لمصطلح الزيادة يجد أنهم لم يخرجوا به عن المعنى اللغوي. (٢) .

المطلب الثاني: تعريف الثمن

تعريف الثمن لغة:

ثَمَنُ الشيء: ما استحق به ذلك الشيء جمعه أثمان وأثمن، وأثمنه سلعته وأثمن له: أعطاه ثمنها. (٣)

وثمَّن السلعة: قدر ثمنها. (٤)

وثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه (٥).

والثمن: ثمن المبيع، وثمن كل شيء: قيمته، وشيء ثمين أي مرتفع الثمن.

قال الفراء في قوله عز وجل: ﴿ **وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ (٦) قال: كل ما كان في القرآن من هذا الذي قد نصب فيه الثمن وأدخلت الباء في المبيع أو المشترىَ فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشيئين لا يكونان ثمناً معلوماً مثل الدنانير والدراهم، فمن ذلك اشتريت ثوباً بكساء، أيهما شئت تجعله ثمناً لصاحبه لأنه ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا، فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما في سورة يوسف ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ** ﴾(٧)، لأن الدراهم ثمن أبداً، والباء تدخل في الأثمان.

وإذا أحببت أن تعرف فرق ما بين العروض والدراهم، فإنك تعلم أن من اشترى عبداً بألف دينار أو ألف درهم معلومة ثم وجد به عيباً فرده لم يكن على المشتري أن يأخذ ألفه بعينها، ولكن لو اشترى عبداً بجارية ثم وجد به عيباً لم يرجع بجارية أخرى مثلها، وذلك دليل على أن العروض ليست بأثمان (٨).

تعريف الثمن اصطلاحاً:

عرف الثمن في «مجلة الأحكام العدلية»(٩) بأنه: «ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة».

وعرف في «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»(١٠) بأنه «ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين».

والثمن المسمى: هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها(١١).

أما القيمة فهي: الثمن الحقيقي للشيء(١٢).

وبعبارة أخرى هي: ما يقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان(١٣).

والحاصل: أن ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً لمبيع في عقد البيع يسمى ثمناً، وما قدره أهل السوق وقدروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة(١٤).

وقد يطلق الثمن ويراد به القيمة- وهو معنى لغوي للثمن كما تقدم-، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه(١٥).

«والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن»(١٦).

وقد استعمل بعض الفقهاء لفظ الثمن وأرادوا به القيمة (١٧).

جاء في «العناية شرح الهداية»(١٨) قوله: «رجع على الراهن بالقيمة أي بالثمن»

وجاء في «الأم» (١٩) قوله: «وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته؛ لأن القيمة ثمن من الأثمان».

وقد تطلق القيمة على الثمن.

جاء في «المبسوط»(٢٠) قوله: «. . . أراد بالقيمة الثمن».

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الفقهاء يفرقون بين الثمن والقيمة، ولكن أحياناً قد يطلق الثمن على القيمة، وقد تطلق القيمة على الثمن.

المطلب الثالث: تعريف الأجل

تعريف الأجل لغة:

الأجل في اللغة يطلق على عدة معان أبرزها (٢١):

١ـ مدة الشيء، ومنه قوله تعالى ﴿**أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ**﴾ (٢٢).

٢ـ الموت، يقال: جاء أجله: إذا حان موته، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾(٢٣).

٣ـ العذاب والعقوبة، ومنه قوله تعالى ﴿**إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٢٤)

٤ـ عدة النساء بعد الطلاق، ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾(٢٥)

تعريف الأجل اصطلاحاً:

هو: الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله (٢٦).

وبعبارة أخرى هو: المدة المحددة لوفاء الدين ونحوه (٢٧).

والتأجيل: تعليق الدين، وتأخيره إلى وقت معين (٢٨).

وعرف بعضهم الأجل بقوله: «هو مدة مستقبلة لأمر محقق الوقوع يضاف تنفيذه إلى انقضائها أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها» (٢٩).

المبحث الأول

أقوال العلماء في الزيادة في الثمن للأجل إذا كان الثمن مؤجلاً دفعة واحدة إلى أجل معلوم، أو كان مقسطاً على أقساط معلومة تدفع في أوقات معلومة، فزيد في الثمن المؤجل عن الثمن الحال فهل تصح هذه الزيادة في الثمن أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول

تصح الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

وهو قول الحنفية(٣٠)، والمالكية (٣١)، والشافعية(٣٢)، والحنابلة(٣٣) .

القول الثاني

لا تصح الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وبه قال أبو بكر الجصاص من الحنفية(٣٤)، وابن حزم الظاهري(٣٥) ، ونقله الشوكاني عن زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى(٣٦) .

وقد رجح هذا القول بعض المعاصرين(٣٧) .

سبب الخلاف:

لخص الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين فقال ما خلاصته : ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، هل هي في مقابل الأجل، فتكون كالزيادة في الدين في نظير الأجل، أو لا تكون كذلك ؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل(٣٨) .

المبحث الثاني

أدلـــــــة الــقــــــول الأول

استدل من قال بجواز الزيادة في الثمن للأجل بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾(٣٩) .

وجه الدلالة من الآية:

دل قوله تعالى على لسان عرب الجاهلية : ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ أي فحرموا البيع مثل الربا ، أو فأحلوا الربا مثل البيع ؛ لأنه إذا اشترى المشتري بعشرة إلى شهر ، ثم أجله البائع إلى شهر آخر بزيادة واحد ، فهذا كما لو باعه إلى شهرين بأحد عشر .

فرد تعالى عليهم بقوله ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ أي البيع بأحد عشر إلى شهرين جائز ، والبيع بعشرة إلى شهر آخر رباً غير جائز .

فدلت الآية على أن الزيادة في البيع جائزة ، سواء كانت هذه الزيادة ربحاً في بيع معجل ، أو كانت ربحاً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل .

والحاصل أن عرب الجاهلية أرادوا الاحتجاج بجواز الزيادة في الثمن المؤجل لاستباحة الزيادة في الربا ، فأنكر الله عليهم ذلك ، وفرق بين الزيادتين ، فحرم الزيادة في الربا ، وأباح الزيادة في البيع(٤٠) .

فكان إطلاق الآية دليلاً على صحة البيع بالثمن المؤجل ، ولهذا قال بعض العلماء بعد هذه الآية : «وما بيع بثمن مؤجل فبيع»(٤١) .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن البيع مع زيادة الثمن للأجل وإن كان بيعاً لكنه ليس حلالاً ؛ لأن الرسول ﷺ حرمه، فهذه الآية عامة قد خصصتها الأدلة الواردة في تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن وقت الشراء (٤٢).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن دعوى تخصيصها بالأدلة الدالة على تحريم الزيادة في الثمن للأجل غير مسلم ؛ لأن تلك الأدلة قد ناقشها العلماء كما سيأتي.

الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾(٤٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل داخل في عموم الآية الكريمة، فإن البيع بالنسيئة من التجارة، ولا بد من أن تكون له ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة المشروعة.

فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة. (٤٤)

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة قد تكون حجة للقول بعدم الجواز، واعتبار الزيادة التي يتقاضاها البائع من المشتري داخلة في عموم النهي عن أكل الأموال بالباطل الواردة في الآية؛ لأن هذا البيع هو بيع مضطر، وبيع المضطر منهي عنه، فيكون أخذ هذه الزيادة بسبب الأجل أكلاً لأموال الناس بالباطل لا أكلاً من التجارة عن تراضٍ (٤٥).

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن: الرضا ثابت في هذه المعاملة ؛ لأن من يبيع بثمن مؤجل

له إرادة تامة، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل ثمن أو تأجيله، وهو إذ يبيع بثمن مؤجل فهو يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته، فهو يلبي لديه رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأجيل الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه.

وأما المشتري فإنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال، وهذه السلعة محل انتفاع له فيها مصلحة(٤٦)

ومن جهة أخرى فإن الرضا في هذا البيع متحقق، وهو باعث عليه، وبمثل هذا لا يصير البائع مكرهاً وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء؛ إذ لا بد من حامل له كحاجة المشتري إلى المبيع، وحاجة البائع إلى الثمن.

والفرق بين الباعث والمكره، أن الأول أمر متعلق بما يوجبه العقد من آثاره، والثاني أمر متعلق بالعقد فقط؛ إذ الإكراه إنما يتحقق على العقد، والإكراه معارض للباعث، فمتى غلبه صار مغيّراً للاختيار فيكون لبيع لا عن تراض فلا حكم له(٤٧).

والعاقد هنا لا يعد مكرهاً؛ لأن المكره على البيع لا يكون لديه باعث على البيع والشراء ولا حاجة له به، بخلاف هذه الحال، فإن شاب اختيار المشتري شيء فإنما يؤثر ذلك في الباعث على العقد، والباعث لا يؤثر في أركان العقد، ولا يدخل في عناصر الرضا، فلا يعتد به(٤٨).

الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٤٩).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على مشروعية كتابة الدين، وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة عن الثمن الحال مما يدخل في عموم هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة

بنص هذه الآية الكريمة(٥٠).

يؤيد ذلك ما قاله القرطبي ـ رحمه الله ـ عن هذه الآية:

«هي تتناول جميع المداينات إجماعاً . . . . . وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً»(٥١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: الآية الكريمة لم تتعرض إلى البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن، وإنما دلت على كتابة الدين والإشهاد عليه، ولم تبين الآية هل هذا الدين دين بيع، أو دين قرض، أو غير ذلك، فلم تتناول الآية البيع بثمن مؤجل مع زيادة في الثمن عن سعر الحال(٥٢).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: العموم الوارد في الآية هو دليل على شمولها للبيع بثمن مؤجل مع زيادة في الثمن ؛ لأنه يدخل في المداينات المأمور بكتابتها، ولم يرد نص يخصص هذا العموم، والأصل أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

الدليل الرابع

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أخرجه مسلم(٥٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الإسلاف أن يقدم المشتري الثمن ويؤخر المثمن، كمن يأخذ عدداً من الدراهم على أن يعطي قدراً من الثمر بعد مدة محددة.

ولا بد أن يوجد فرق ثمن المؤجل وثمن الحاضر، فإذا قال البائع: ثمن هذه عشرون

معجلاً أو خمس وعشرون مؤجلا، فقال المشتري: آخذها بخمس وعشرين مؤجلا، فهذا يدخل في هذا الحديث، وليس فيه ربا، وليس فيه غرر، لأن الإنسان حر في تصرفه في سلعته(٥٤).

الدليل الخامس

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما البيع عن تراض» أخرجه ابن ماجة (٥٥).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن البيع والشراء منوطان برضا المتبايعين، فإذا كان ذلك برضاهما يكون البيع صحيحاً ويترتب عليه آثاره، فالبائع والمشتري في البيع إلى أجل معلوم إذا اتفقا على سعر معين لإيفاء الثمن يكون العقد صحيحاً وإن كان بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد (٥٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه: لا عبرة برضا المشتري؛ لأنه مضطر للشراء والاضطرار مفسد لإرادته؛ لأن البائع المحتكر الذي ينفرد بخزن البضاعة، ولا يبيعها إلا عندما يضطر أهل الحاجة لشرائها بالسعر الذي يفرضه يستغل حاجة أصحاب الحاجة، فرضا أصحاب الحاجة بشراء البضاعة منه بالسعر الذي يفرضه لا يحل له ما يقبضه زائداً عن سعر البضاعة الحقيقي؛ إذ لا عبرة برضائهم، لأن اضطرارهم الناجم عن موقف المحتكر يكرههم على الشراء بالسعر الزائد(٥٧).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن البيع بثمن مؤجل أعلى من سعر الحال لا احتكار فيه، ولا اضطرار فليس البائع محتكراً للسلعة، فهي موجودة عنده وعند غيره، وليس المشتري مضطراً، فهو بالخيار في الامتناع عن الشراء، أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة

بديلة، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال، وهذه السلعة لها منفعة، وله فيها مصلحة، فالعاقد هنا لا يعد مكرهاً، والرضا متحقق وثابت في هذا البيع.

الدليل السادس

ما روته عائشة ـ رضي لله عنها ـ قالت: جاءت بريرة فقالت: «أني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني... » متفق عليه(٥٨).

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ مبيناً بعض الفوائد من هذا الحديث «وفي حديث بريرة هذا من الفوائد... أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة... وفيه جواز الشراء بالنسيئة... وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً كذا... وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة»(٥٩).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ مستدلاً بهذا الحديث حيث قال:

«ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل»(٦٠).

الدليل السابع

ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعا من حديد» متفق عليه(٦١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي إلى أجل(٦٢)، ولهذا ترجم له البخاري في صحيحه: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، قال ابن حجر معلقاً على هذه

الترجمة: «لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل»(٦٣).

فالحديث دليل على جواز الشراء بالثمن المؤجل(٦٤)، ومعلوم أن اليهودي لن يبيع الطعام بثمن مؤجل إلا إذا كان أكثر من الثمن الحال، لاختلاف القيمة بين النقد والنسيئة، فكان شراؤه ﷺ دليلاً على صحة كون الثمن المؤجل أكثر من الحال(٦٥).

المناقشة:

نوقش بأن الحديث فيه صحة البيع نسيئة، ولكن ليس فيه دلالة على أن الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال(٦٦).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: العموم الوارد في هذا الحديث يدل على جواز الشراء بالثمن المؤجل، ولم يفرق ﷺ بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل، والغالب اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة، والغالب أن اليهودي لا يوافق على تأجيل الثمن إلا إذا كانت له في ذلك مصلحة وهي زيادته عن الثمن الحال.

الدليل الثامن

ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم. (٦٧).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه إذا بيع الذهب بالذهب إلى آخر الأصناف المذكورة فإنه يشترط التساوي في الجنس، والقدر، والزمن؛ أي يداً بيد، فمن مكملات التساوي في الجنس

والقدر التساوي في الزمن، ولهذا قال ابن الهمام «من تتميم التماثل المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤخر»(٦٨). فلو تساوى العوضان في الجنس والقدر، ولم يتساويا في الزمن ـ القبض ـ بل كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً، لاختل أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكان هناك رباً يسمى (ربا النسيئة)، بمعنى أن صاحب البدل المعجل قد أربى على صاحب البدل المؤجل، وهذا دليل شرعي على أن المعجل خير من المؤجل (٦٩).

الدليل التاسع

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص(٧٠) من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث (٧١)، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود(٧٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الثمن المؤجل يكون زائداً على الثمن الحال، وهذا واضح من شرائه البعير حالاً بالبعيرين والثلاثة إلى أجل (٧٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الذين أباحوا بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إنما هو في الحيوان خاصة لورود النص به، ولا يجوز أن يتخذ منه حكماً عاماً في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، فلا يجوز الاستدلال به على كل زيادة من أجل الأجل (٧٤).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن من يشتري سيارة مثلاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنها

الحال ليس فيه بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، فإن المبيع السيارة والثمن الدراهم، فليس فيه بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة، وإذا جاز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً، فمن باب أولى بيع الشيء بغير جنسه متفاضلاً من أجل الأجل.

وأيضاً فإن الحديث يدل على التفاضل من أجل الأجل، فيكون هو الأصل لهذا الحديث وللعمومات المتقدمة إلا ما دل دليل خاص على خروجه عن هذا الأصل.

الدليل العاشر

ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ» أخرجه البخاري (٧٥).

وفي لفظ: «. . . وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس. . . وهي صفية بنت حيي. . .» الحديث أخرجه مسلم (٧٦).

وجه الدلالة من الحديث:

هو ما ترجم به البخاري له حيث قال بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. قال ابن حجر: «التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة. . . ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة»(٧٧).

وأما رواية مسلم فهي صريحة في أنه ابتاعها بسبعة أرؤس، فدل الحديث على البيع بالنسيئة وأن الثمن فيه قد يكون أعلى من الثمن الحال.

الدليل الحادي عشر

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا. أخرجه الدارقطني والحاكم (٧٨).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق

يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل في بيع الأموال غير الربوية (٧٩).

فلما جاز الوضع مقابل التعجيل ثبت أنه في مقابل عدم استيفاء مدة الأجل، فيكون تأخير الأجل في مقابل زيادة الثمن مثله(٨٠).

الدليل الثاني عشر

ما رواه أبو إسحاق السبيعي (٨١) عن امرأته (٨٢)أنها دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريتِ وبئس ما بعتِ، أخبري زيدَ ابن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». أخرجه عبد الرزاق وغيره (٨٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن الثمن في البيع المؤجل أزيد من الثمن في البيع النقدي حيث إن أم ولد زيد بن أرقم اشترت الغلام بستمائة نقداً ثم باعته من زيد بثمانمائة درهم مؤجلة، ولكن إنكار عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث لا يعود إلى الزيادة في بيع الأجل وإنما يعود إلى بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه بثمن معجل أقل، فهذا بيع العينة المنهي عنه(٨٤).

الدليل الثالث عشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال«لا بأس أن يقول للسلعة: هي نقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥).

وجه الدلالة مـن هـذا الأثـر:

أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بين في هذا الأثر أن البائع إذا جعل ثمناً للسلعة نقدا، وجعل لها ثمناً أكبر نسيئة، فإن ذلك جائز بشرط أن لا يتفرقا إلا بعد الاتفاق على أحد الثمنين (٨٦).

الدليل الرابع عشر:

الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز البيع بالنسيئة، ولـم ينكره منهم منكر، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة (٨٧).

كما أن العرف قد جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل وطالما أن العقد ابتداءً لم ينص على سعرين فهو حلال(٨٨).

وإذا كان الإجماع منعقداً على صحة البيع بالنسيئة، فلا بد أن يوجد فرق بين الثمن المؤجل، والثمن الحاضر(٨٩)؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن(٩٠).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بالإجماع بأن: الإجماع منعقد على صحة بيع النسيئة، هذا لا إشكال فيه، لكن الزيادة في الثمن من أجل الأجل مختلف في حكمها، فلا يصح دعوى الإجماع فيها مع وجود الخلاف.

الإجابة عن هذه المناقشة:

قد يقال بأن الإجماع إذا قام على صحة بيع النسيئة، والناس لا يبيعون سلعهم لأجل بسعرها نقداً منذ عصر النبي ﷺ فمن بعده، فدل على صحة هذا البيع وإجماعهم عليه قبل ظهور خلاف هؤلاء المتأخرين.

الدليل الخامس عشر: القياس على البيع بثمن حال

وبيانه: أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما،

فوجب الحكم بصحته قياساً على البيع بثمن حال مع زيادة في الثمن، فقد يبيع الإنسان سلعته بثمن حال أكثر من ثمنها في السوق ويصح ذلك، فإذا جازت الزيادة في الثمن الحال ففي البيع بالأجل من باب أولى(٩١).

الدليل السادس عشر: القياس على السلم (٩٢)

وبيانه: أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوباً ونحوها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به وقت السلم، فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس البيع بالأجل، لكنه من جنسه؛ فإن الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل(٩٣).

المناقشة:

نوقش هذا القياس من وجوه:

× الوجه الأول: أن السلم قد جاء النص بإباحته، والبيع إلى أجل مع زيادة الثمن قد جاء النص بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحه؟ وكيف يقاس المشروع بالنص على المحرم بالنص؟ فلا قياس مع النص(٩٤).

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن من أباح البيع إلى أجل مع زيادة الثمن أباحه لورود النصوص به، وأما النص المستدل به على تحريمه فقد أجيب عنه، ولهذا فهذا القياس ليس هو قياس في مقابلة النص، بل هو قياس شرعي سليم.

× الوجه الثاني: أن السلم مستثنى من القاعدة العامة، والمستثنى لا يجوز القياس عليه (٩٥).

الإجابة عن هذا الوجه: هو أن السلم على الراجح موافق للقياس وقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال: « إنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً

في الذمة ؟

وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٩٦) فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه(٩٧) .

× الوجه الثالث : السلم ليس فيه زيادة مال لأجل الأجل ، وأما البيع إلى أجل ففيه زيادة في الثمن للأجل ، والسلم فيه منفعة لكل من المزارع والمشتري ؛ فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه ، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم ، وهذه منافع متبادلة وليس فيها زيادة من أجل الأجل كما هو في البيع إلى أجل مع الزيادة في الثمن(٩٨) .

الإجابة عن هذا الوجه : يمكن الإجابة عن هذا الوجه بأن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو من جنس بيع السلم ـ كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب الوجه السابق ـ فإذا كان ثمن كيلة قمح هو درهمان ، فقد أجاز الشارع أن تسلف درهمين لتأخذ كيلتين من القمح بعد أجل ، فلم لا يجوز أن تدفع في سلعة درهمين فوراً وتدفع ثلاثة إذا أجل الثمن ؟

ومن جهة أخرى فإن في البيع إلى أجل مع زيادة الثمن منافع للعاقدين ، فيستفيد البائع تصريف بضاعته مع زيادة ثمنها ، ويستفيد المشترى الحصول على السلعة حالاً مع أنه لا يملك ثمنها فكلاهما مستفيد .

الدليل السابع عشر: القياس على الإجارة(٩٩)

وبيانه : أن الأجرة يجوز أن يزاد فيها من أجل الأجل ، فهذه الدار السكنية أجرتها السنوية عشرة آلاف ريال نقداً ، أو اثنا عشر ألف ريال مؤجلة لمدة سنة ، فللزمن حصة من الأجرة فلم لا يجوز أن يكون للزمن في البيع المؤجل حصة من الثمن قياساً على الإجارة .

وكذلك في إجارة الأشخاص يجوز أن يقول : إن خِطْت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم (١٠٠) ؛ «لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»(١٠١) .

الدليل الثامن عشر: القياس على البيع بأقل من سعر السوق وبيانه: أن البائع لو باع السلعة بأقل من سعر السوق فإن ذلك يكون جائزاً، وحينئذٍ لا يقال بأن المشتري قد حصل على زيادة في السلعة لا يقابلها ثمن، فكذلك لا يقال للبائع ذلك في زيادة الثمن التي يحصل عليها في نظير الأجل(١٠٢).

الدليل التاسع عشر: القياس على المرابحة (١٠٣)

وبيانه: أنه يجوز في بيع المرابحة شراء الشيء مرابحة مع زيادة في الثمن مقابل الأجل، فكذلك يجوز البيع إلى أجل مع زيادة الثمن، لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة(١٠٤).

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأن بيع المرابحة لا يصح؛ لأنه حيلة من الحيل الربوية، وحاصله أنه قرض بفائدة مع التظاهر أنه بيع (١٠٥).

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن بيع المرابحة هو من البيوع الصحيحة، وهو بيع حقيقي تترتب عليه الأحكام الشرعية المترتبة على البيع، وليس من الحيل الربوية في شيء(١٠٦)

وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأن «بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»(١٠٧)

الدليل العشرون

أن البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن جائز عقلاً؛ لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا، وقد يزيد على ذاك، فكذلك يجوز عقلاً للبائع أن يزيد

في ثمن السلعة نظير الأجل(١٠٨) .

المناقشة :

نوقش بأن هذا الاستدلال العقلي ليس بسليم؛ لأن الزيادة في السعر لمجرد الأجل حرام، إذ حقيقة ذلك أنه داينه وزاد عليه في هذا الدين لأنه سيصبر عليه فانتقل البائع من كونه بائعاً إلى كونه مرابياً مسلفاً، فهذا الاستدلال العقلي باطل(١٠٩) .

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمن الحال، ليس هو من قبيل بيع الدين بالدين حتى يكون رباً، بل هو من قبيل بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل، والعقد جرى دفعة واحدة وليس هو من قبيل أنه ثبت الثمن في ذمته أولاً ثم جعله ديناً ثانياً فإنه لا شك في تحريم ذلك، والمعاملة هنا حقيقتها وصورتها: أنها سلعة حاضرة بثمن مؤجل، فاتضح أنه لا ربا هنا .

ولهذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ حين سئل عن الحكم في البيع بالأجل مع الزيادة في الثمن، وهل يعد ذلك من الربا ؟ ما نصه : «. . . بيع الأجل جائز بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين. . . ولا بد أن يوجد فرق بين ثمن المؤجل وثمن الحاضر، فإذا قال البائع: ثمن هذه عشرون معجلاً أو خمس وعشرون مؤجلاً، فقال المشتري: آخذها بخمس وعشرين مؤجلاً، فهذا لا بأس به ولا مانع. . . وليس في هذا ربا وليس فيه غرر، لأن الإنسان حر في تصرفه في سلعته.

ولكن لو اشترى السلعة بعشرين معجلاً، ثم جاء من الغد يطلب الإمهال مدة على أن يدفع خمساً وعشرين فلا يجوز ؛ لأنه قد ثبت في ذمته عشرون ويريد أن يجعلها خمساً وعشرين مع التأجيل، فهذا حرام ؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة، فهو ربا فضل وربا نسيئة في نفس الوقت، بخلاف ما لو باع السلعة بأي السعرين»(١١٠) .

الدليل الواحد والعشرون

أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولمّا لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه الدليل، بل قد ورد في الشرع ما يدل على صحة هذا البيع، ونص الشرع على الوفاء بالعهود والشروط، وإذا كان جنس الوفاء مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود، دل أن الأصل فيها الصحة والإباحة (١١١).

المناقشة :

نوقش بأن الإباحة الأصلية دليل شرعي لا شك في صحته، ولكن قد جاء ما ينقل عن هذه الإباحة الأصلية، وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فتكون تلك الأدلة ناقلة عن الإباحة الأصلية (١١٢).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن القول أن أدلة القول الثاني قد نقلت الحكم عن هذه الإباحة الأصلية هو قول فيه نظر؛ لأن الأدلة التي استدل بها على ذلك قد ناقشها العلماء دليلاً دليلاً، فبقي دليل الإباحة قائماً.

الدليل الثاني والعشرون

أن التاجر الذي يبيع بالأجل مع زيادة الثمن هو مخاطر بماله؛ لأنه يبيع السلعة من شخص قد يعجز عن السداد، ثم هو ينتظر حال يسره، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره، وهذا مسوغ ظاهر للزيادة (١١٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: هذه الحُجة هي نفس حجة المرابي، فمعلوم أن المرابي غير

ضامن لسداد المدين، وذلك أن المدين قد يعجز إذا حل وقت السداد، وأنه كذلك كلما طالت مدة القرض كلما زادت المخاطرة، ومن أجل ذلك فإن المرابي يزيد نسبة الربح كلما طالت المدة، ولذلك فهذه الحُجة فيها نظر؛ لأنها حجة المرابي نفسها.

والحقيقة أن التاجر الذي يزيد في ثمن السلعة من أجل الأجل فيقول لك هذا الشيء بعشرة نقداً واثني عشر إلى سنة فهو قد بايعك الشيء بعشرة ثم لما كان له في ذمتك عشرة دنانير فإنه يبيعك هذه العشرة باثني عشر إلى أجل(١١٤).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن الفرق واضح بين البيع المؤجل الثمن مع زيادة فيه وبين الربا، فالربا هو بيع مال ربوي بمال ربوي متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً، وهذا البيع هو بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل.

وأما القول بأن حقيقة هذا البيع هو: أنه قد بايعك الشيء بعشر ثم لما كان له في ذمتك عشرة دنانير فإنه يبيعك هذه العشر باثني عشر إلى أجل، فهو قول فيه نظر ظاهر؛ لأن هذا خلاف الحقيقة والواقع فإن هذا البيع هو بيع السلعة مباشرة بثمن مؤجل، وليس أن الدنانير ثبتت في الذمة أولاً ثم باعها بدنانير مؤجلة.

الدليل الثالث والعشرون

أن البائع إذا باع السلعة بالنقد فإن المبلغ الذي يقبضه يكون في حركة في الأسواق بالبيع والشراء، ويربح منه صاحبه مقداراً معيناً من المال، أما إذا باع السلعة بثمن مؤجل فإن مبلغ السلعة ينحبس خلال تلك المدة ولا يستفيد منه شيئاً، ويحرم مما قد يأتيه من الربح فيما لو باع السلعة نقداً وتاجر به، لذا فإن من حقه أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالأجل المقدار الذي يتفق عليه مع المشتري بعد ملاحظة مدة التأخير في استيفاء حقه(١١٥).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن: هذه الحُجة تبدو مقبولة في الظاهر، ولكنها مرفوضة في الحقيقة؛ لأنها لو كانت مقبولة للزم أن يجوز أخذ الزيادة عن مبلغ القرض عندما يقرض شخص غيره مبلغاً من المال لمدة معينة؛ لأن مبلغ القرض ينحبس أيضاً عند المقترض إلى حين الوفاء، ولا يستفيد المقرض منه شيئاً، وأنه لولا هذا القرض لكان المبلغ في تداول بالتجارة ويدر على صاحبه ربحاً، ولكن نجد أن الشارع ألغى هذه الفائدة وحرمها(١١٦).

عند الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن مناقشة تحريم الزيادة في البيع إلى أجل مع زيادة الثمن بقياسها على الزيادة في القرض(١١٧) من وجهين:

× الوجه الأول: أن النص قد جاء بإباحة الزيادة في الثمن المؤجل، وأما الزيادة في القرض فقد جاء النص بتحريمها، فلا يقاس ما أباحه الشرع على ما حرمه.

× الوجه الثاني: أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية(١١٨)، فهو من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطى كل منهما المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض، من جنس العارية مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله(١١٩).

ويؤيد ذلك أمور:

الأول: أن الرسول ﷺ سمى القرض منيحة، والمنيحة العطية والتبرع، وذلك فيما رواه البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة لبن(١٢٠) أو ورق(١٢١) أو أهدى زقاقاً(١٢٢) كان له مثل عتق رقبة» رواه الترمذي(١٢٣).

الثاني: أن القرض يلتقي مع العارية في الغرض والنتيجة وهما: الانتفاع والإعادة، ففي الإعارة يعطى المعير ما يعيره لينتفع المستعير بما يستخلف منه ثم يعيده إلى المعير. وفي القرض يعطى المقرض ما يقرضه لينتفع به المقرض المستقرض ثم يعيد للمقرض

مثله، والفرق بينهما في الإعادة بالعين في الإعارة، والمثل في القرض، لا يشكل اختلافاً يخرج أحدهما من جنس الآخر ؛ لأن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، فكلتا الإعادتين تجبران ما نقص مما يملكه المعير أو المقرض. ويؤكد تساويهما العين والمثل في الإعادة اتحادهما في المنع من اشتراط الزيادة عليهما، فكما لا يجوز أن يشترط في العارية أن يرد مع الأصل غيره كذلك لا يجوز أن يشترط في القرض أن يرد زيادة على المثل(١٢٤).

الثالث: أن اعتبار القرض من جنس التبرع يجعله ضمن تصرف العقلاء، إذ يكون من جنس التعاون على البر، أما اعتباره من جنس البيع فإنه يبعده عن تصرفاتهم لأن المعاوضات يقصد منها منفعة العاقدين ولا نفع في بيع درهم بمثله من كل وجه إلى أجل دون خوف عليه من أي جانب، ولهذا فإن عاقلاً لا يقوم به(١٢٥).

الدليل الرابع والعشرون

الزيادة هنا ليست بربا، لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة نسيئة بأكثر من سعر يومها، لأن كل زيادة خالية من العوض ليست بربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا.

ومسألة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه يختلف فيها جنس المبيع عن جنس الثمن فيجوز فيها التفاضل والنساء، فلو أن زيداً باع لبكر صاعاً من قمح بخمسة ريالات لجاز التفاضل بأن يكون الثمن أكثر من ذلك، ولجاز النساء بأن يكون الثمن مؤجلاً، فلِم لا يجوز أن يزيد الثمن المؤجل عن سعر الحال، وقد كان للبائع أن يجعله ابتداءً ثمن السلعة الوحيد؟ يؤيد هذا أن البيوع لا تخلو من زيادة الأسعار وتفاوتها، كما أن الأسعار تختلف بحسب رغبات المشتري ودواعي حاجته، فالزيادة هنا تابعة للعقد(١٢٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا ؛ لأنها من الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز مدينه عن الوفاء بدينه عند حلول الأجل، فيقول إما أن تقضي ديني وإما أن تربي،

أي تزيدني في الدين نظير الأجل فدل هذا على أن كل زيادة في مقابل الأجل ربا، والأجل لا يعد مالاً لعدم إمكان حيازته وادخاره لوقت الحاجة، فلم يكن جائزاً أن يعتاض عنه بمال، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن الحال زيادة خالية عن العوض، وهذا هو الربا(١٢٧).

الإجابة عـن هـذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجهين:

× الوجه الأول: أن هذه الزيادة ليست من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، فإن الربا يتمثل في قول الدائن إما أن تربي وإما تقضي، فهو قد ثبت الدين في ذمة المدين وحين جاء وقت السداد قال له الدائن إما أن تقضي أي تسدد وإما أن تربي بمعنى أنني أؤخر لك الأجل في مقابل زيادة الدين. وليس في بيع السلعة بثمن مؤجل أي شيء من ذلك، لأن العقد وقع دفعة واحدة وهو ثمن مؤجل نظير سلعة حاضرة، فلا شبه بينهما.

× الوجه الثاني: أن الفقهاء قد نصوا بأن للزمن حصة من الثمن، ولم يعتبروا ذلك من الربا، وهذه نماذج من ألفاظهم في هذا السياق:

الفقه الحنفي:

جاء في (المبسوط) (١٢٨) قوله: «الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد... يوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال...»

وقال في موضع آخر «... فالشيء يشترى بالنسيئة بأكثر مما يشترى به بالنقد»(١٢٩).

وجاء في (بدائع الصنائع) (١٣٠) قوله: «لو اشترى شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة، لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن».

وجاء في (الهداية) (١٣١) قوله «... لأن للأجل شبهاً بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل».

وجاء في (تبيين الحقائق)(١٣٢) قوله « لأنه يزاد على الثمن لأجل الأجل . . . أو نقول إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية» .

الفقه المالكي :

جاء في (شرح الزرقاني على مختصر خليل) (١٣٣) قوله : «ووجب على البائع مرابحة بيان الأجل الذي اشترى إليه ؛ لأن له حصة من الثمن، ويختلف به قرباً وبعداً» .

وجاء في (الخرشي على مختصر خليل) (١٣٤) قوله « . . . إن من اشترى سلعة إلى أجل وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل ؛ لأن له حصة من الثمن» .

وجاء في (بلغة السالك لأقرب المسالك) (١٣٥) قوله : « . . . وتبيين الأجل الذي اشتراه إليه . . . لأن له حصة من الثمن» .

الفقه الشافعي :

جاء في (المجموع)(١٣٦) قوله : « . . . لأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة . . . » .

وجاء في (مغني المحتاج)(١٣٧) قوله : «لأن الأجل يقابله قسط من الثمن» .

وجاء في (حاشية الجمل على شرح المنهج)(١٣٨) قوله « . . . لأن الأجل يقابله قسط من الثمن» .

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)(١٣٩) قوله : « . . . لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن ألا ترى أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه» .

وجاء في (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)(١٤٠) قوله: « . . فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن».

وجاء في (المبدع)(١٤١) قوله: «لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن».

ومن خلال ما تقدم يتضح بجلاء أن الفقهاء قد صرحوا بأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن في البيع، ولا يعتبر ذلك من الربا.

الدليل الخامس والعشرون

أن الزيادة لا تتعين عوضاً عن الزمان، بدليل أن بعض التجار قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية بالآجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان(١٤٢).

الدليل السادس والعشرون

أن الزيادة في الثمن المؤجل من مسوغاتها خدمة الدين، فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر الدائن، ومحاسبة، ومطالبة، واحتمال متابعة الكفيل، أو التنفيذ على الرهن، فإذا احتاط البائع عند العقد فزاد في الثمن فهذه الزيادة لها ما يبررها(١٤٣).

الدليل السابع والعشرون

السلعة لها منافع، وأسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر وفي آخر بسعر آخر، لذا من حق البائع أن يحتاط لنفسه ويبيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من سعر النقد، إذ قد يرتفع سعرها في قابل الأيام، وحينما يحل تسديد المبلغ الناشئ بذمة المشتري(١٤٤).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: تصور ارتفاع سعر البضاعة عند التسديد لا يكون مسوغاً للزيادة في الثمن ؛ لأنه كما يمكن تصور زيادة ثمن البضاعة عند الوفاء، فكذلك يتصور انخفاض سعرها، فلماذا يكون لدى البائع ملاحظة مصلحته دون ملاحظة مصلحة المشتري؟ إن العدل يقتضي ملاحظة المصلحتين معاً(١٤٥).

الإجابة عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: البائع إذا احتاط لنفسه فطلب زيادة في الثمن المؤجل، فإن ذلك من حقه شرعاً، والمشتري مخير بين أن يشتري من هذا البائع أومن غيره، فلما عقد العقد مع هذا البائع ولم يحتط لنفسه كان ذلك رضا منه بثبوت هذا الدين في ذمته، وإذا ثبت الدين في الذمة وجب تسديده كما هو من غير نظر لسبب وجوبه.

الدليل الثامن والعشرون

أن إباحة البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن تستدعيها الحاجة والمصلحة، ويقتضيها سير المعاملات في الأسواق ؛ لأن البائع إن لم يملك البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد لا يبيع سلعة لمن يحتاجها نسيئة بسعر النقد، وهذا من شأنه حصول الركود في حركة البيع والشراء في الأسواق، وتعذر حصول صاحب الحاجة الذي لا يملك النقد على حاجته، ويقع بذلك في حرج وضيق.

والحاصل أن هذا البيع فيه مصلحة للبائع من أجل انتفاعه بالزيادة، وزيادة مبيعاته.

وفيه مصلحة للمشتري بحصوله على السلعة مع تأجيل ثمنها، ففيه مصلحة لهما، و لا مضرة فيه، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه(١٤٦).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن: المصلحة التي في هذا البيع هي من المصالح الملغية، وليست من المصالح المعتبرة، فهي مثل المصلحة المزعومة في حل الربا ؛ لأنها هنا وهنالك تؤدي

إلى الاستغلال والجشع وتفاقم دوافع الطمع في النفوس، هذه الأمور المنهي عنها شرعاً بنصوص عدة(١٤٧).

الإجابة عـن هـذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن: هذه المصلحة هي من المصالح المعتبرة شرعاً، فقد جاءت النصوص بإباحة البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن، ولم ترد نصوص سالمة من الاعتراض والمناقشة في المنع منها، وليست هذه المصلحة من قبيل المصلحة المزعومة في الربا، لأن المصلحة المزعومة في الربا قد جاء النص بتحريمها، وفي البيع بالأجل مع زيادة الثمن مصلحة ظاهرة للبائع والمشتري بعكس الربا فإنه لا مصلحة فيه للمدين، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

المبحث الثالث
أدلة القول الثاني

استدل من قال بمنع الزيادة في الثمن المؤجل بما يلي:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١٤٨)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا، والبيع المؤجل الثمن فيه زيادة في مقابل الأجل فيكون محرماً بنص هذه الآية(١٤٩).

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه:

× أحدها: أن الزيادة لا يكاد يخلو منها أي بيع، فالآية على هذا مجملة في تعيين

الأنواع المحظورة، وقد بينتها السنة في الأشياء الستة المنصوصة، وألحق بها ما يشاركها في العلة، ومسألة بيع الشيء المؤجل بأكثر من ثمن الحال خارجة عن كل منهما .

× الثاني : أن الزيادة المعتبرة ما كانت فرع الاشتراك في المزيد كالصاع بالصاعين، ولا يتحقق في مختلف الجنس والتقدير .

× الثالث : أن هذه الآية لا تتناول محل النزاع، لأن محل النزاع هو في البيع بثمن مؤجل أعلى من ثمن الحال، فالنزاع في السعر الأعلى، وليس للسعر استقرار كالتقدير بالكيل والوزن، لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة وعدمها، وداعي الحاجة وعدمه، فلا يصلح السعر أصلاً ومناطاً يرجع إليه في تعليق الحكم به .

× الرابع : أن الزيادة المحظورة في مقابلة المدة إنما منعها الشارع إذا كانت ابتداء كما كان عليه أمر الجاهلية في قولهم «إما أن تقضي وإما أن تربي» . وأما إذا كانت الزيادة تابعة للعقد من أوله ـ كما في مسألتنا هذه ـ فتكون من البيوع المباحة ولو زاد على سعر يومه . وليس هنا زيادة محققة إذ المجموع يقابل البدل الآخر، وإنما جعل البدل أكثر لغرض هو تأخير الثمن، كما يفعل مثله لأي غرض من الأغراض العارضة، ولا مساواة بينهما وبين ربا النسيئة التي استقل فيها رأس المال وانفصل عن الربا، ونظيره البيع بأقل من سعر سوقه، هل يقسم المبيع في ذلك إلى زيادة ومزيد عليه، ويقال : لم يقابل الزيادة شيء ؟ (١٥٠) .

× الخامس : أن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين في نظير الزمن، بل لها مسوغات أخرى، وقد سبق بيان ذلك بجلاء في أدلة القول الأول .

× السادس : ليس كل زيادة تكون ربا، فهذه الزيادة مباحة بدلالة أدلة القول الأول، ولهذا قال بعض علماء التفسير : ليس كل زيادة محرمة، ولا كل بيع حلال حيث قال : «نعم خص من الربا زيادة أبيحت، وخص من البيع بياعات نهي عنها، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصوص»(١٥١) .

الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١٥٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن الرضا شرط لحل التجارة، وفي البيع المؤجل مع زيادة الثمن الرضا غير متوفر، لأن المشتري مضطر للإقدام عليه لرغبته في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنا حالا فيكره على دفع الزيادة مقابل الأجل(١٥٣)

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن: الرضا في هذا البيع متوفر، وهو باعث عليه وبمثله لا يصير البائع مكرهاً وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء(١٥٤).

والرضا ثابت في هذا البيع؛ لأن المشتري بالخيار في الامتناع عن الشراء، أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة أخرى بديلة، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع الثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال وهذه السلعة محل انتفاع وله فيها مصلحة(١٥٥).

ومما يؤكد أن الرضا في هذا البيع ثابت، وأنه لا إكراه، ولا اضطرار أن تعريف الإكراه هو: تهديد القادر غيره بضرر على أمر بحيث لولا خوفه من تنفيذ ما هدده به لما أقدم عليه(١٥٦).

والاضطرار هو: أن تدفعه الضرورة للإقدام على إنشاء تصرف(١٥٧).

فعلى هذا لا يدخل الاضطرار في الإكراه؛ لأنه ليس فيه تهديد، وذلك لأن الإكراه يحدث نتيجة ضغط خارجي، وأما الاضطرار فهو يحصل نتيجة ضغط داخلي لا قبل له بآخر، كما أن المضطر له رضا واختيار حين عقده بخلاف المكره الذي ينعدم رضاه، ويفسد اختياره(١٥٨).

والراجح هو أن مجرد الاضطرار ليس من أسباب فسخ العقود أو بطلانها ؛ لأن المضطر مختار بل هو راض بما أقدم عليه، وإن كان رضاه ليس كرضا الشخص غير المضطر، فهو قد وازن ورضي بما أقدم عليه، فليس المال إلا وسائل لدفع حاجات الإنسان فإذا أنشأ عقداً مع آخر كان عقده صحيحاً(١٥٩). ومن خلال ما تقدم يتضح أن الرضا ثابت في هذا العقد ؛ لأن الرضا هو «القصد المتجه نحو ترتيب الأثر فإذا لم يوجد القصد، فلا وجود للرضا، كما أنه لا بد وأن يكون هذا القصد متجهاً نحو ترتيب الآثار»(١٦٠).

وعليه فإن هذا العقد موجود فيه قصد البيع وترتيب أثره عليه.

الدليل الثالث

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما(١٦١) أو الربا» أخرجه أبو داود(١٦٢). وفي لفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد(١٦٣).

وعن سِمَاك(١٦٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود(١٦٥) عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة.

قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا» رواه أحمد(١٦٦)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على تحريم بيعتين في بيعة، وقد فسره سماك وهو راويه بقوله: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وبكذا.

فأفادت تحريم جعل سعرين للسلعة أحدهما نقداً والآخر نسيئة(١٦٧).

قال الصنعاني بعد أن ذكر أن للعلماء تفسيرين في هذه الأحاديث: «وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه»(١٦٨) وقال الشوكاني عن تفسير سماك للحديث: «فيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء

بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»(١٦٩).

كما دل قوله في الحديث «فله أوكسهما أو الربا» على أنه إذا أخذ بالثمن الزائد فقد وقع في الربا.

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الزيادة التي في الحديث الأول وهي «فله أوكسهما أو الربا» قد اختلف علماء الحديث فيها كما سبق بيان ذلك بجلاء عند تخريج هذا الحديث.

وقد اختلف العلماء في تفسير النهي عن "بيعتين في بيعة" على عدة وجوه:

الوجه الأول: ما فسره به سماك وهو قول الرجل هو بنسا بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا(١٧٠)

الوجه الثاني: أن يبيع الرجل السلعة على آخر بشرط أن يبيعه الآخر سلعة آخر(١٧١).

الوجه الثالث: أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة مثلاً إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له بعني القفيز الذي لك عليَ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتنقاضا البيع الأول كانا مربيين(١٧٢).

الوجه الرابع: أن هذه الأحاديث محمولة على بيع (العينة)(١٧٣)، لأن العينة بيعتان في بيعة، وهذا الذي يتفق مع قوله ﷺ «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو يأخذ الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، لأنه قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الزائد كان قد أخذ الربا(١٧٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هذه الأحاديث تحتمل أكثر من تفسير، واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع فيه(١٧٥).

ولقد بين العلماء علة النهي في هذه الأحاديث، وهي الجهالة بالثمن، وصرحوا أنه

إذا فارقه على أحد الثمنين فإن ذلك يصح لزوال الجهالة، وحينئذ فلا يكون في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على تحريم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من ثمن الحال ؛ لأن العاقدين لم يفترقا إلا على الثمن المؤجل، وهذه بعض نصوص العلماء في علة النهي في هذه الأحاديث :

جاء في (سنن الترمذي)(١٧٦) قوله : «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما».

وجاء في (معالم السنن)(١٧٧) قوله «. . . لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع».

وجاء في (نيل الأوطار)(١٧٨) قوله «. . . المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك. . . والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن».

وجاء في (تحفة الفقهاء)(١٧٩) بعد شرح مدلول الحديث قوله : «. . . فهو فاسد ؛ لأن الثمن مجهول».

وجاء في (حاشية الدسوقي)(١٨٠) في بيان معنى بيعتين في بيعة : «وهي أن يبيع السلعة بتاً بعشرة لأجل معين، ويأخذها المشتري على السكوت ولم يعين أحد الأمرين، ويختار بعد أخذها الشراء بعشرة نقداً أو بأكثر لأجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع».

وجاء في (المهذب)(١٨١) أثناء بيانه معنى بيعتين في بيعة قوله : «. . . ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم».

وجاء في (كشاف القناع)(١٨٢) قوله «وإن باعه بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، لم يصح البيع ؛ لعدم الجزم بأحدهما، وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة : بذلك لما ذكر، ما لم يتفرقا على أحدهما، فإن تفرقا على أحدهما صح، لانتفاء المانع

بالتعيين» .

فظهر من خلال النقول السابقة أن النهي من أجل جهالة الثمن إذا فارقه من غير الجزم بأحد الثمنين، أما إذا جزم بأحدهما فقد زالت الجهالة فصح البيع، وفي مسألتنا قد جزم بالثمن المؤجل عند العقد، فلا دلالة في هذه الأحاديث على المنع منه .

الدليل الرابع

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا استقمت(١٨٣) بنقد، وبعت بنقد، فلا بأس به .

وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق» أخرجه عبد الرزاق(١٨٤) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال «صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إذا كان بنقد فبكذا، وإذا كان بنسيئة فبكذا» أخرجه ابن أبي شيبة(١٨٥) .

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على تحريم قول البائع هذه السلعة بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة، فإذا باعها بمائة الآن فهو جائز، وأما إذا باعها بمائة وعشر إلى سنة فمعنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر(١٨٦) .

المناقشة:

يمكن مناقشة ما أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الرواية بأنها مقيدة بالرواية الأخرى عنه التي استدل بها أصحاب القول الأول - كما سبق(١٨٧) - فيكون مراده بالنهي هنا: إذا تفرقا من غير تحديد الثمن، أما إذا اتفقا على أحد الثمنين قبل التفرق فلا بأس بذلك عنده .

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد حمل هذه الرواية عن ابن عباس على مسألة (التورق)(١٨٨)، وعليه فلا يكون في هذه الرواية دلالة على النهي عن بيع الشيء

مؤجلاً بأكثر من ثمنه حالاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد إيراده هذه الرواية : «ومعنى كلامه إذا استقمت ؛ إذا قومت ، يعني : إذا قومت السلعة بنقد ، وابتعتها إلى أجل ، فإنما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا (التورق) يقوم السلعة في الحال ، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك»(١٨٩) .

يؤيد هذا ما جاء في مصنف عبد الرزاق بعد ذكره الأثر قال عمرو بن دينار ـ أحد رواة الأثر ـ : «إنما يقول ابن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين»(١٩٠) .

وكذلك ما أثر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يمكن الإجابة عنه بأن الصفقتين في صفقة إنما تكون ربا عند من حملها على مسألة (العينة) ، فلا يكون فيه دلالة على تحريم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من ثمنه حالاً .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال «نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع الرجل ، فيقول : هو عليَّ نساء بكذا ، وبنقد بكذا» .

وهذا التفسير ضعيف ؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتان هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله : «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى ، أو الثمن الأول فيكون أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا»(١٩١) .

الدليل الخامس: القياس على الربا.

وبيان ذلك: أن الزيادة في الثمن المؤجل هي في مقابل التأجيل، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة كذلك فهي زيادة من غير عوض، فتكون محرمة قياساًعلى الربا بجامع أن الزيادة فيهما بغير عوض، وإنما هي مقابل الأجل(١٩٢)

المناقشة:

يجاب عن هذا القياس بما يلي:

أولاً: أن هذا قياس مع الفارق، فالربا هو في الديون، أما البيع بالأجل مع زيادة الثمن فهو في البيوع، والبيوع عقود استرباح-أي يقصد بها الربح-أما الديون فهي عقود إحسان، إذ يراد بها مساعدة المحتاج والإحسان إليه، وأخذ زيادة في الدين مقابل الأجل يناقض مقتضى العقد، ولذلك حرم الربا، ولا تقاس عقود الاسترباح على عقود الإحسان(١٩٣).

ثانياً: أن القول بأن الزيادة في البيع المؤجل الثمن لا يقابلها عوض هو قول مردود؛ وذلك لأن البائع حين رضي بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل، بخلاف الزيادة في الربا فالفائدة فيها للدائن فقط، وهي ضرر على المدين، فلا يصح قياس البيع المؤجل الثمن على الربا(١٩٤).

ثالثاً: أن هذه الزيادة لا تتعين في مقابل الأجل، بل لها مسوغات أخرى، منها المخاطرة، فهناك مخاطرة التخلف أو التأخر عن السداد، وهناك مخاطرة الامتناع عن السداد، فيصير الدين معدوماً، وهناك مخاطرة تقلب الأسعار. ومن مسوغات الزيادة في الثمن المؤجل خدمة الدين؛ فالثمن المؤجل يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر، ومحاسبة ومطالبة ومتابعة، وهي مسوغات لزيادة الثمن المؤجل.

رابعاً: أنه ليس كل زيادة في مقابل الأجل تكون ربا، وقد سبق النقل المستفيض عن

العلماء بأن الأجل قد يقابل بثمن، ولا يكون ذلك من الربا.

خامساً: أن هذا قياس في مقابلة النصوص الواردة في أدلة القول الأول، ولا مجال للقياس مع النص.

سادساً: أن المبيع هنا هو سلعة بثمن مؤجل، وإن تعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ لأنه ليس قرضاً، ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض.

سابعاً: أن القول بأن الزيادة في الربا مقابل المدة فقط هو قول فيه نظر؛ «لأن الزيادة في الربا منهي عنها، ولو كانت يداً بيد فليست إلى مقابل المدة وإلا لما حرم إلا ربا النسيئة، وأنتم قائلون بحرمة ربا الفضل أيضاً»(١٩٥).

ثامناً: أن هناك فرقاً بين بيع درهم بدرهمين، وبين بيع السلعة بدرهم فوراً وبدرهمين مؤجلاً؛ لأن المبيع في الصورة الأولى هو الدرهم وقيمته في الأصل لا تتغير لأن النقود هي الوسيلة لتقويم الأثمان، فإذا اعتبرت كالسلعة فلا يصح أن تغير قيمتها. أما المبيع في الصورة الثانية فهو سلعة، والسلع يمكن أن تتغير قيمتها، فإذا احتاط البائع لهذا التغير فجعل السلعة المؤجل أكثر من السعر الفوري فلا بأس بهذه الزيادة (١٩٦).

الدليل السادس: القياس على القرض.

وبيانه: البيع بثمن مؤجل له شبه قوي بالقرض، فالقرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، فما يتم إقراضه يصبح ديناً في ذمة المقترض يلزم رد مثله أو بدله. والبيع بالأجل هو تمليك البضاعة على أن يرد بدلها عند حلول الأجل المتفق عليه، أي أن البدل، وهو المبلغ المتفق عليه يصبح ديناً في ذمة المشتري وعليه أداؤه عند حلول الوقت المتفق عليه. والبائع سلعة بالأجل إذا باع ما قيمته مائة دينار بالنقد بمبلغ مقداره مائة وعشرون ديناراً أي بزيادة عشرين ديناراً عن القيمة الحقيقية للسلعة بسبب الأجل هو في حكم من أقرض مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً بسبب الأجل(١٩٧).

المناقشة:

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، وقد سبق في هذا البحث بيان الفروق بينهما(١٩٨)

فلا وجه لقياس البيع على القرض، ولهذا جاء في (الحاوي)(١٩٩) قوله: «لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضات».

على أن الربا في القرض مؤكد، والزيادة في البيع المؤجل الثمن غير مؤكدة، فقد يبيع الإنسان سلعة بثمن معجل قدره مائة، ويبيع بثمن مؤجل قدره مائة وعشرة، مع أنه قد يكون في كلا الثمنين خسارة له، أي إن كلاً من الثمنين أقل من التكلفة(٢٠٠).

الدليل السابع : القياس على ضع وتعجل.

وبيانه: أنه لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل المدة، فالمعنى فيهما جميعاً أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا(٢٠١).

قال أبو بكر الجصاص مبيناً هذا المعنى :

«أنه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجل فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز. . . لأنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه وقال: ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** ﴾(٢٠٢) وقال: ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾(٢٠٣)، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيهما مائة درهم لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع الأبدال عن الآجال»(٢٠٤).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس من وجوه :

أحدها : أن من أهل العلم من أباح مسألة (ضع وتعجل)، وأنها ليست من مسائل الربا. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عنها ما نصه : «أن هذا عكس الربا ؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله «إما أن تربي وإما أن تقضي» وبين قوله : عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»(٢٠٥).

وعلى هذا فمسألة (ضع وتعجل) مباحة فلا يصح القياس عليها .

الثاني : أن مسألة (ضع وتعجل) هي من مسائل الديون، وبيع السلعة بثمن مؤجل هي من مسائل البيوع، ولا تقاس البيوع على الديون. الثالث : أن هذا القياس هو في مقابلة النصوص المتظافرة على صحة هذا البيع فهو قياس في مقابلة النص فلا يؤخذ به .

الدليل الثامن : القياس على العينة.

وبيانه : أن من مسائل بيع العينة أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من المشتري نقداً بسعر أقل ، وتحريمها يرجع إلى هذه الزيادة، زيادة السعر عن القيمة للشيء بسبب الأجل وكذلك الحال في البيع بثمن مؤجل الزيادة بسبب الأجل، فيحرم قياساً على بيع العينة(٢٠٦).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس من وجهين :

أحدهما : أن التحريم في بيع العينة ليس سببه الزيادة في السعر، وإنما سببه أن تلك

المعاملة ذريعة إلى الربا، فهي دراهم بدراهم وجعلت السلعة محللة.

الثاني: أن البيع مع تأجيل الثمن استقر فيه ملك المشتري للسلعة ولم تعد للبائع، واستقر ملك البائع للثمن، بخلاف بيع النسيئة فإن السلعة عادت للبائع، واستقرت المسألة دراهم حالة بدراهم مؤجلة، فافترقا، فلا يصح القياس.

الدليل التاسع

أن شراء الشخص السلعة بثمن مؤجل أكثر منها حالاً هو من قبيل شراء المضطر، فهو أكل للمال من غير طيب نفس، وذلك أن الشخص الذي يشتري السلعة بالثمن المؤجل الزائد عن سعر النقد لو كان متمكناً من شرائها بالنقد لما شراها بالأجل، ولوفر لنفسه ما يدفعه من الزيادة للبائع، أي أنه لو لم يكن مضطراً إلى شرائها بالأجل لم لجأ إلى هذا الوجه من الشراء. والبائع عندما يبيع السلعة إلى طالبها بالأجل يدرك حاجة الطالب إلى السلعة، وما لديه من دافع الاضطرار فيعرض عليه بيعها بهذه الزيادة، لذا يحرم هذه الزيادة التي تمليها حاجة واضطرار المشتري(٢٠٧).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن: المشتري هنا ليس مضطراً، فهو بالخيار في الامتناع عن الشراء، أو البحث عن تاجر آخر، أو سلعة بديلة، وقد حصل على السلعة التي يريدها دون أن يدفع ثمناً في الحال، وهذه السلعة لها منفعة وله فيها مصلحة، وقد استفاد كل واحد من العاقدين، والمشتري قد رضي بما أقدم عليه، وعقد العقد من غير إكراه، فوقع العقد صحيحاً وترتبت عليه آثاره.

الدليل العاشر:

الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كحسم المصارف للكمبيالات والسندات، أي كلاهما ربا نسيئة(٢٠٨)

توضيحه: يعمد بعض التجار إلى بيع الثمن المؤجل الذي به كمبيالة إلى البنوك الربوية، ويتقاضى في مقابلها نقداً حاضراً أقل، وهي بيع دين بنقد حاضر، ولا يجوز لأنه من بيع النقود بالنقود لأجل، وبالرغم من أن المشتري في بعض الصور لا يكون داخلاً مباشرة في هذه المعاملة إذا كان يسدد إلى التاجر نفسه، وليس إلى الطرف الثالث وهو البنك، لكنه مشارك بصورة أو بأخرى في نوع من أنواع المعاملات الربوية، وبذلك فإنه يلحقه إثم شرائه بالأجل مع زيادة وإثم مشاركته في بيع الدين بنقد حاضر، وبذلك فهو يدخل في إثم مركب(٢٠٩).

المناقشة:

أجيب عنه بأن: «هذا غير مسلم؛ لأن الزيادة الأولى زيادة في بيع، والثانية زيادة في قرض، الأولى تعتبر تابعة للنشاط التجاري البيعي المشروع، والثانية تعتبر منفصلة عن النشاط البيعي، وداخلة في النشاط الائتماني الربوي المستقل. ومعلوم في القواعد الفقهية الكلية أن الشيء قد يجوز تبعاً ولا يجوز منفرداً»(٢١٠).

المبحث الرابع
الترجيح وأسبابه

من خلال ما تقدم من عرض الأدلة والمناقشة يترجح القول الأول القائل بصحة الزيادة في الثمن المؤجل وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول

قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وقد سلم بعضها من المناقشة، وما وجه إلى بعضها فقد أجيب عنه مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها، وتطمئن النفس بصحة القول المعتمد عليها.

السبب الثاني

ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، حيث أمكن مناقشة أدلتهم دليلاً دليلاً، فلم تبق صالحه لبناء الحكم عليها، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

السبب الثالث

أنه من خلال ما تقدم يتبين أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز الزيادة في الثمن المؤجل هو أن ذلك من الربا، ومستندهم الرئيس في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضاً فتكون زيادة بدون عوض، وهو عين الربا الذي حرمه الله.

وقد سبق الإيضاح بجلاء أن هذه الزيادة ليست من الربا في شيء.

وأؤكد هنا على بعض الفروق الرئيسة بين الربا وبين البيع بالأجل مع زيادة الثمن وذلك على النحو الآتي:

١- إن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح تحريم الزيادة في البيع بثمن مؤجل لكونها رباً(٢١١)

٢- إن المبيع في حالة البيع بالثمن المؤجل هو سلعة لها منافع، ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان فهي في زمن بسعر، وفي غيره بسعر آخر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل غير مرتفع، فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان، وله غلات بنفسه.

أما النقود في حالة الربا فهي وحدة التقدير، فالمفروض أن لا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائماً، لأنها ليست سلعاً ترتفع وتنخفض(٢١٢).

٣- إن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة في البيع بثمن مؤجل، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلاً في المعاوضة.

إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة

مؤجلة، وبين أن يقترض شخص من آخر مائة إلى أجل معين على أن يردها مائة وخمسة؛ لأن المائة والخمسة في صورة البيع إلى أجل وقعت كلها ثمناً للسلعة التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالاً أو بأقل أو بأكثر، وأما المائة والخمسة في صورة القرض فإنها وقعت بدلاً لشيئين: المائة بدل المائة، والخمسة بدل الزمن وثمن له خاصة، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع.

٤ - إن البيع بثمن مؤجل فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل، وبين ثمن أكثر مؤجلاً، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه.

٥- إن البيع بثمن مؤجل لا تحدث فيه زيادة حتى لو ماطل المشتري في الدفع عند حلول الأجل، فليس للبائع إلا الثمن المتفق عليه، بخلاف الربا حيث يستمر المقترض في دفع الفائدة بسعر أعلى من السعر العادي عند التأخير في الدفع.

٦- إن البيع بثمن مؤجل يترتب عليه جميع آثار العقد، ومنها الخيارات، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقرض بفائدة ربوية.

٧- إن الثمن في البيع بالأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة، وأما الزيادة في الربا فهي بلا مقابل، وهو الذي حرمه الله تعالى لأخطاره وأضراره(٢١٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله، وعظيم نعمه على تيسيره وامتنانه. وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع المعنون بـ(زيادة الثمن للأجل) إلى مجموعة من النتائج ألخصها في الآتي:

أولاً: الزيادة في اللغة: الفضل والنمو، وهي ضد النقص. وفي الاصطلاح لم يخرج بها الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً: الثمن في اللغة: ما استحق به ذلك الشيء، وثمن كل الشيء قيمته، ويفرق بين الثمن والمثمن بدخول الباء فما دخلت عليه الباء فهو ثمن. والثمن في الاصطلاح: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة.

ثالثاً: الأجل في اللغة: يطلق على عدة معان من أبرزها مدة الشيء. وفي الاصطلاح هو: الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله.

رابعاً: ذهب جماهير العلماء إلى صحة الزيادة في الثمن للأجل واستدلوا لذلك بأدلة وصلت إلى تسعة وعشرين دليلاً وأجابوا عن المناقشة الواردة عليها.

خامساً: ذهب بعض العلماء إلى تحريم الزيادة في الثمن، واستدلوا لذلك بأدلة أجاب عنها جماهير العلماء.

سادساً: ترجح من خلال عرض الأدلة والمناقشة القول بصحة الزيادة في الثمن للأجل.

سابعاً: تضمن البحث بيان الفروق بين الربا الذي فيه زيادة للأجل، وبين زيادة الثمن للأجل، وأنه لا يصح قياس أحدهما على الآخر لوجود الفروق بينهما.

ثامناً: أثبت البحث أن الفقهاء أجازوا أخذ الزيادة في مقابل الأجل في البيع، وقد نقلتُ نصوصاً لهم من المذاهب الأربعة.

تاسعاً: أثبت البحث أن الزيادة في الثمن المؤجل له مسوغات أخرى غير الأجل منها المخاطرة، ومنها خدمة الدين.

عاشراً: كشف البحث عن مبدأ هو: أن المعجل خير من المؤجل.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومسلمة، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب ٣/١٩٨-١٩٩مادة :زيد، القاموس المحيط ١/٥٧٧ مادة :الزيد، المعجم الوجيز ص٢٩٧ مادة: زاد.
(٢) قاله الشيخ: زيد آل قرون في رسالته الماجستير: أحكام الزيادة في غير العبادات والمعاوضات المالية ص ١٨. وقاله أيضاً علي بن محمد الجمعة في معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص ٣٠٧.
(٣) القاموس المحيط ٤/٢٩٦، مادة :الثمن.
(٤) المعجم الوجيز ١/١٠٥ مادة ثمن.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٢٣.
(٦) سورة البقرة، آية ٤١.
(٧) سورة يوسف، آية ٢٠.
(٨) لسان العرب ١٣/٨٢-٨٣، مادة: ثمن.
(٩) مادة: ١٥٢ ص٣٣.
(١٠) مادة: ١٨٤ ص ١١١.
(١١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥، مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٥٣ ص ٣٣، القاموس الفقهي ص ٥٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣١، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٣٥، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٤١٦.
(١٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٥٤ ص ٣٣.
(١٣) كشاف الاصطلاحات الفنون ١/٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص ١٣٥، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص٤٣١، القاموس الفقهي ص ٣١١، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد مادة ١٨٥ ص ١١١.
(١٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٣، وينظر أيضا: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٤١٦.
(١٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ٣/١٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، حديث رقم ١٥٠١مع شرح النووي ٥/٣٩٣.
(١٦) فتح الباري ٦/٦٤٨.
(١٧) ينظر: القاموس الفقهي ص ٥٢.
(١٨) ٨/٢٢٣. وينظر أيضاً حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٨٣.
(١٩) ٣/١١.
(٢٠) ٢٧/٢٦.
(٢١) ينظر: لسان العرب ١١/١١ مادة: أجل، القاموس المحيط ٣/٤٨٠: مادة الأجل، المعجم الوسيط١/٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص١٦.
(٢٢) سورة القصص ،آية ٢٨.
(٢٣) سورة الأعراف، آية ٣٤.
(٢٤) سورة نوح، آية ٤.
(٢٥) سورة البقرة، آية ٢٣١.
(٢٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص١٦.
(٢٧) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلعه جي ص ٧٧.
(٢٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٦.
(٢٩) نظرية الأجل في الالتزام ص ٤٧.
(٣٠) ينظر: المبسوط ١٣/٨، متن القدوري ٢/٦، بدائع الصنائع ٥/١٥٨، فتح القدير ٥/٨٤، البناية في شرح الهداية ٧/٣٠.
(٣١) ينظر: المدونة ٤/١٥١، الإشراف ٢/٥٧٨، الاستذكار ٢٠/١٧٤, ١٧٨، حاشية الدسوقي ٣/٥٨، الخرشي على مختصر خليل ٥/٧٢-٧٣، منح الجليل ٥/٣٧، جواهر الإكليل ٢/٢٢.

(٣٢) ينظر: المهذب ١/٢٧٣، تحفة المحتاج ٤/٢٩٤، مغني المحتاج ٢/٣١، ٧٩، نهاية المحتاج٣/٤٣٣، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤/٢٩٤.

(٣٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٧٥، المغني٦/٣٣٣، الإقناع ٢/١٧٥، منتهى الإرادات ٢/٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٢، ٢١٨، كشاف القناع ٣/١٧٤، التوضيح ٢/٥٩٧.

(٣٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٦، المعاملات المالية المعاصرة ص ٧٩، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٥، الإمام زيد ص ٢٩٩.

(٣٥) ينظر: المحلى ٩/٦٢٧، القول الفصل في بيع الأجل ص ٣٠-٣١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٢٢-٤٢٧، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٣، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ٢٦٨.

(٣٦) ينظر: نيل الأوطار ٥/١٥٢، وينظر أيضاً: حكم بيع التقسيط ص ٨٤، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٠، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٥، المعاملات المالية المعاصرة لقلعه جي ص ٧٩، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ٢٦٨، الإمام زيد ص ٢٢٩.

(٣٧) رجحه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ينظر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٢٢-٤٢٧، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٤٠، المعاملات المالية المعاصرة ص ٧٩. ورجحه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه القول الفصل في بيع الأجل ص ٤٣. ورجحه الدكتور: نظام الدين عبد الحميد في بحثه: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٧. ورجحه الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار في كتابه: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٩.

(٣٨) الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٥.

(٣٩) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤٠) ينظر: تنوير المقباس ص ٤٧، الدر المنثور ٢/١٠٢، رسالة في ربا النسيئة ص ٣٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٢، الاعتصام ٢/٤٧، نيل الأوطار ٥/١٧٣، تفسير المنار ٣/١١٣، فتاوى محمد رشيد رضا ٢/٦٠٨، الربا لمحمد رشيد رضا ص ١٠١-١٠٢، بيع التقسيط للدكتور محمد إبراهيم الدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٩، بيع التقسيط للدكتور محمد الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢١٠، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً للدكتور نظام الدين عبد الحميد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٨، بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٤٣-٤٤، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص١٤٥، القول الفصل في بيع الأجل ص ٩.

(٤١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٨٤.

(٤٢) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٤.

(٤٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤٤) ينظر: تنوير المقباس ص ٨٣، الدر المنثور ٢/٤٦٢-٤٦٣، رسالة في ربا النسيئة ص٣٢، الإمام زيد ص ٣٠٠، حكم بيع التقسيط للدكتور محمد عقلة الابراهيم ص ٩٤، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٩، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٨، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٤٥، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.

(٤٥) ينظر: الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٧-٨٨، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٩، بيع التقسيط للدبو : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦.

(٤٦) الإمام زيد ص ٣٠٠، حكم بيع التقسيط ص ١٠٤.

(٤٧) بيع التقسيط للدبو :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٣، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٥٠.

(٤٨) نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.

(٤٩) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥٠) ينظر: الدر المنثور٢/١١٧-١١٨، فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٨، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ٣/١٩١، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٠، بيع التقسيط للدكتور محمد الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/١٩٧، حكم بيع التقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم ص ٩٤.

(٥١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٧.
(٥٢) ينظر: القـول الفصل في بيع الأجل ص ١٨.
(٥٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٣: كتاب المساقاة باب السلم، حديث رقم ١٦٠٤.
(٥٤) مجموعة ودروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين٣/١٩١وينظر أيضاً فتح القدير٥/٨٤.
(٥٥) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٧٣٦ـ٧٣٧: كتاب التجارات باب بيع الخيار، حديث رقـم ٢١٨٥. قال في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثوقون، رواه ابن حبان في صحيحه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٧ بلفظ «لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، وإنما البيع عن تراض»، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٢٥. والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض» أخرجه أبو داود في سننه ٩/٢٣٥: كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين ،حديث رقم ٣٤٥٣، وأخرجه الترمذي في سننه ٣/٥٥١: كتاب البيوع ،حديث رقم ١٢٤٨، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣٦.
(٥٦) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٩.
(٥٧) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٩.
(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧٠٦ :كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث رقـم ٢٥٦٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣٩٨: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤.
(٥٩) فتح الباري ٦/٧٠٩ـ ٧١٢.
(٦٠) فتاوى إسلامية ٢/٢٣٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٤٦، وينظر أيضاً : شرح صحيح مسلم للنوي ٥/٤٠٤.
(٦١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحـه ٦/٨٧: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وأخرجـه أيضاً في كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحـضـرتـه ٦/٤٨٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٦/٤٤: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.
(٦٢) العناية في شرح الهداية ٥/٨٤، البناية في شرح الهداية ٧/٣١.
(٦٣) فتح الباري ٦/٨٨.
(٦٤) نيل الأوطار ٥/٢٣٤.
(٦٥) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١١.
(٦٦) ينظر: المرجع السابق ص ١٨ـ ١٩.
(٦٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦/١٦: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ١٥٨٧.
(٦٨) فتح القدير ٥/٢٧٧.
(٦٩) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٤٨.
(٧٠) قال ابن رسلان: جمع قلوص وهي الناقة الشابة. نيل الأوطار ٥/٢٠٥.
(٧١) قوله «حتى نفذت ذلك البعث» أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب إلى مقصده. نيل الأوطار ٥/٢٠٥.
(٧٢) الحديث أخرجه أحمد في (المسـنـد) ٢/١٧١. وأخرجه أبو داود في سننه ٩/ ١٤٧ـ١٤٨: كتاب البيـوع، حديث رقم ٣٣٥٥. وأخرجه الطحاوي في شرح معانـي الآثـار ٤/٦٠. وأخرجه الدارقطني في سننـه ٣/ ٦٩ـ٧٠ حديث رقم ٢٦١، وحديث رقـم ٢٦٢، وحديث ٢٦٣ ، وحديث رقم ٢٦٤: من كتاب البيوع . وأخرجـه الحاكم في المستدرك ٢/٥٦ـ٥٧ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن حجر في فـتـح الباري ٦/ ٢٨٠: «إسناده قوي»، وقواه أيضاً في التلخيص الحبير ٣/٨، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥٩. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٩/١٥١: «هو حديث حسن». وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٠٥: «حســن ».
(٧٣) ينظر: فتح الباري ٦/٢٨٠، نيل الأوطار ٥/٢٠٥، فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامـي ص ٥٨، حكم بيع التقسيط للدكتور محمد الإبراهـيـم ص ٩٥، بيع التقسيـط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الســادس ١/٢٣٠، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الديـن عفانه ص١٤٦، القول الفصل في بيع الأجل ص ١١، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٨.
(٧٤) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٠.
(٧٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٢٧٩ـ٢٨٠: كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم ٢٢٢٨.
(٧٦) صحيح مسلم بشرح النـووي ٥/٢٣٧: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديـث رقـم

١٣٦٥.

(٧٧) فتح الباري ٦/ ٢٨٠-٢٨١.

(٧٨) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٦ حديث رقم ١٩٠، وحديث رقم ١٩١، وحديث رقم ١٩٣ من كتاب البيوع. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢ من كتاب البيوع وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ٢/ ١٦ بعد ذكره له ما نصه « قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد، قلت: هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به».

(٧٩) حكم بيع التقسيط للدكتور محمد الإبراهيم ص ٩٥.

(٨٠) ينظر: إغاثة اللهفان ٢/ ١٦، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/ ٢٣٠، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.

(٨١) أبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي الكوفي ولد سنة ٣٣هـ، وتوفي سنة ١٢٧هـ، من أعيان التابعين، قال أحمد: أبو إسحاق ثقة، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣، تقريب التهذيب ٢/ ٧٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٥٩.

(٨٢) هي: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها ، قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى، نقله ابن الجوزي عنه في التحقيق ٧/ ١٢٩، وأقره الذهبي في تنقيح التحقيق ٧/ ١٢٧، وأورد ذلك الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦.

(٨٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٨-١٨٥: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، الحديث رقم ٢/ ١٤٨. والحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦ إلى الإمام أحمد في مسنده. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٥٢: كتاب البيوع حديث رقم ٢١١،٢١٢ وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠-٣٣١: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. والحديث أورده الشافعي في الأم ٣/ ٧٨ وقال: «قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم، وهذا لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل. .. وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة». ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٦٨٨-٦٨٩ وضعفه.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦: «قال في (التنقيح): هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية :هي مجهولة لا يختج بها، فيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد» انتهى.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٧/ ١٢٩: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في (الطبقات) فقال : «العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة» انتهى كلامه. ونقل هذا الكلام أيضاً صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٥٣.

وقال صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٢٢٥-٢٢٧ بعد أن نقل كلام الدارقطني السابق ما نصه: «وهذا عجيب من الدارقطني جداً، فإن أم محبة لا دخل لها في الحديث من جهة الرواية، وإنما وقع ذكرها في الحديث على أنها صاحبة القصة مع زيد بن أرقم. .. وقال التركماني في الجوهر النقي: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين. .. قلت: وقد قال الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا تركوها) ذكر ذلك في الميزان، وهو من أهل الاستقراء التام في الرواة، وقد سكت على هذا الحديث في تهذيب سنن البيهقي ولم يعلّه بالعالية المذكورة». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين٣/ ١٧٩ بعد ذكره للحديث ما نصه» رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بامرأته وبعدالتها فلم يكن يروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق !. .. وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر».

ومن خلال ما تقدم يترجح أن هذا الحديث ثابت.

(٨٤) ينظر: بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٤٤، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٢٨.

(٨٥) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٠٧: كتاب البيوع، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا.

(٨٦) ينظر: بيع التقسيط للدكتور علي السالوس :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٥٣.
(٨٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميــة ٢٩/٤٩٩، فتح الباري ٦/٨٨، بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة ص ٣٧، فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٧، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣/١٩١، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٣، حكم بيع التقسيط ص ٩٦، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٩.
(٨٨) حكم بيع التقسيط ص ٩٦.
(٨٩) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين ٣/١٩١.
(٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٩٩، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧.
(٩١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٩، حكم بيع التقسيط ص ٩٦.
(٩٢) السلم لغة: بفتح السين واللام السلف وزناً ومعنى، وهو السبق والتقدم، وجاء بمعنى التسليم، وعندئذ يراد به القديم (ينظر مختار الصحاح ٣٠٩, ٣١١، لسان العرب ١٢/٢٩٥، تحرير التنبيه ص ٢٠٩) واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (فتح القدير ٥/٧٣، الذخيرة ٥/٢٢٣، تحرير التنبيه ص ٢٠٩، المغني ٦/٣٨٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٧).
(٩٣) ينظر: فتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من الفقه الإسلامي ص ٥٨ ، حكم بيع التقسيط ص ٩٧، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٠، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٨، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٢٦٧.
(٩٤) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٧.
(٩٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٩ ـ٥٣٠، وينظر أيضاً القياس في الشرع الإسلامي ٢٩ـ٣٠ ، المعدول به عن القياس ١٢٦ـ ١٢٧.
(٩٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٩٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٩ ـ ٥٣٠، وينظر أيضاً القياس في الشرع الإسلامي ص ٢٩ـ ٣٠، المعدول به عن القياس ص ١٢٦ـ ١٢٧.
(٩٨) القول الفصل في زيادة الأجل ص ١٧ـ ١٨ .
(٩٩) الإجارة لغة: من الأجر وهو الجزاء على العمل، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب، يقال أجرت فلاناً من عمله كذا أي أثبته، والله يأجر العبد أي يثيبه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بذل المنافع، مختار الصحاح ص ٦ مادة: أجر، لسان العرب ٤/١٠ مادة أجر، تحرير التنبيه ص ٢٤١.
واصطلاحاً: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، ومنهم من عرفها بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.
(البناية ٩/٢٦٨، تبيين المسالك ٤/١٩١، مغني المحتاج ٢/٣٣٢، منتهى الإرادات ٣/٦٤).
(١٠٠) ينظر :الهداية ٧/٢٠٨، الإنصاف ٦/١٨.
(١٠١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٩٩.
(١٠٢) ينظر: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٧.
(١٠٣) عرفها الدكتور سامي حمود بقوله : «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته» نقلاً عن المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ٢٩.
(١٠٤) ينظر: حكم بيع التقسيط ص ٩٧.
(١٠٥) ينظر في ذلك القول الفصل في بيع الأجل ص ٣٧ـ٤٢.
(١٠٦) ينظر في ذلك بيع المرابحة للآمر بالشراء ليوسف القرضاوي ص٢٧ـ٣١.
(١٠٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٢/١٥٩٩.
(١٠٨) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ٩ـ١٠.
(١٠٩) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٥ـ١٦.
(١١٠) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/١٩١ـ١٩٢.
(١١١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٣٢, ١٤٦، إعلام الموقعين١/٣٤٤، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٠، فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٦٠، بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام الدين عفانه ص ١٦٤، القول الفصل في بيع الأجل ص ٩، حكم بيع التقسيط ص ٩٨، المعاملات المالية المعاصرة لقلعه جي ص٨١، رسالة في

ربا النسيئة ص ٣١, ٣٩.
(١١٢) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٤.
(١١٣) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ١٢، بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٥٣.
(١١٤) القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٣.
(١١٥) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٥.
(١١٦) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٥.
(١١٧) القرض: بفتح القاف وقيل بكسرها، وسكون الراء، وهو لغة: القطع (ينظر: مختار الصحاح ص ٥٢٩ مادة قرض، لسان العرب ٧/٢١٦مادة قرض، القاموس المحيط ٢/٥٠٣ مادة قرضه) واصطلاحاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له (ينظر: منح الجليل ٥/٤٠١، نهاية المحتاج ٤/٢١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٤ـ٢٢٥).
(١١٨)العارية: بتشديد الياء، وحكيت بتخفيفها، لغة: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعَوَّرَ واستعار: طلب العارية. واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه (ينظر: مختار الصحاح ص ٤٦٢مادة عور، لسان العرب ٤/٦١٨ مادة عور)
واصطلاحاً: عقد تمليك منفعة بغير عوض (ينظر: الهداية ٧/١٠٠، أسهل المدارك ٢/٢٩، كفاية الخيار ص ٢٧٨، الإقناع ٢/٥٥٥).
(١١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٤، إعلام الموقعين١/ ٣٩٠، القياس في الإسلام ص ١٧، الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٥٥ـ٥٦، المعدول به عن القياس ص ١٣٠، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ١٠٥.
(١٢٠) منيحة لبن: هي إعطاء ما يحلب كالناقة والشاة ونحوهما لينتفع المعطيله بلبنه ثم يعيده (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٦٤ مادة: منح).
(١٢١) منح منيحة ورق: قال الترمذي في سننه ٤/٣٠٠ «إنما يعني به قرض الدراهم» وانظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٦٤ مادة: منح .
(١٢٢) الزقاق: الطريق، يعني به هداية الطريق (سنن الترمذي ٤/٣٠٠.
(١٢٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٠٠: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، حديث رقم ١٩٥٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث. وفي الباب عن النعمان بن بشير.
(١٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٤، إعلام الموقعين١/ ٣٩٠ـ ٣٩١، القياس في الشرع الإسلامي ص ١٧، المعدول به عن القياس ص ١٣١.
(١٢٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٤، المعدول به عن القياس ص ١٣١.
(١٢٦) نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٦، وينظر أيضاًرسالة في بيع النسيئة ص ٣١.
(١٢٧) نظرية الأجل في الالتزام ص ٢٢١.
(١٢٨) ١/٧٨
(١٢٩) المبسوط ٢٢/٤٥
(١٣٠) ٥/٢٢٤.
(١٣١) ٥/٢٦٢.
(١٣٢) ٤/٧٨.
(١٣٣) ٥/١٧٦.
(١٣٤) ٥/١٧٦.
(١٣٥) ٢/٧٤.
(١٣٦) ٦/٢٢ .
(١٣٧) ٢ /٧٩.
(١٣٨) ٣/٧٧.
(١٣٩) ١ /٣٧٥.
(١٤٠) ٢/٤٩٩.
(١٤١) ٤/١٠٥.
(١٤٢) ينظر: بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣١.
(١٤٣) ينظر: بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٥٣.

(١٤٤) ينظر: رسالة في الربا لمحمد أبو زهرة ص ٣٧، الإمام زيد ص ٣٠٠، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٦.
(١٤٥) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٦.
(١٤٦) ينظر: فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب من أحكام الفقه الإسلامي ص ٥٧، القول الفصل في بيع الأجل ص ١٢، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٦٥، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٣٥، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد رواس قلعه جي ص ٨١.
(١٤٧) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٢، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٣.
(١٤٨) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(١٤٩) ينظر: رسالة في ربا النسيئة ص ٣٧،٣١، الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٧، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٥، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٥.
(١٥٠) بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٢، وينظر أيضاً رسالة في ربا النسيئة ص ٣٢.
(١٥١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٣٣.
(١٥٢) سورة النساء، آية ٢٩.
(١٥٣) ينظر: رسالة في ربا النسيئة ص ٣٢, ٣٨، الإمام زيد ص ٢٩٩، حكم بيع التقسيط ص ٨٧-٨٨، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦.
(١٥٤) رسالة في ربا النسيئة ص٣٦, ٣٨، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/ ٢٣٣.
(١٥٥) الإمام زيد ص٣٠٠، رسالة في ربا النسيئة ص ٣٦، حكم بيع التقسيط ص ١٠٤.
(١٥٦) مبدأ الرضا في العقود ١/٤٣١.
(١٥٧) المرجع السابق ١/٤٢٤.
(١٥٨) المرجع السابق ١/٤٢٤.
(١٥٩) مبدأ الرضا في العقود ١/٤٢٥.
(١٦٠) المرجع السابق ١/٢٣٨.
(١٦١) أوكسهما: أي أنقصهما (نيل الأوطار ٥/١٥٢)
(١٦٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩/٢٣٨: كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعتين في بيعه، حديث رقم ٣٤٥٧ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما، حديث رقم ٤٩٨١(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٦٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٥: كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حزم في (المحلى) ٩/٦٢٨- ٦٢٩ وصححه، ولكن قال: إنه منسوخ. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٠، وحسنه أيضاً في صحيح الجامع ٢/١٠٥٤، حديث رقم ٦١١٦. وقال الخطابي في معالم السنن ٣/١٢٢:« لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد؛ وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ». وجاء في عارضة الأحوذي ٤/٤٢٩ قوله : «تفرد محمد بن عمرو بهذا اللفظ، وقد روي هذا عن عدة من الصحابة من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج، والله أعلم ». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٥٢: «في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، وقال المنذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيعتين في بيعة». وجاء في عون المعبود ٩/٢٣٩- بعد أن ذكر كلاماً طويلاً لأهل العلم في هذه الرواية – قوله: «وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى». وقال الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/٢٤٨: «وسند هذه الرواية فيه مقال».
(١٦٣) الحديث أخرجه أحمد في (المسند) ٢/٤٣٢, ٤٧٥. وأخرجه النسائي في سننه ٧/٢٩٥: باب بيعتين في بيعة. وأخرجه الترمذي في سننه ٣/٥٣٣: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٢٣١ وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود في (المنتقى) ص ٢٣٥ حديث رقم ٦٠٠. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينار نقداً، حديث رقم

٤٩٨٠ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٦٥). وأخرجه البغوي في (شرح السنة) ١٤٢/٨ باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، حديث رقم ٢١١١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) ٢/١٩٢.

(١٦٤) سماك هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة مائة و ثلاث وعشرين. (له ترجمة في ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢، ترجمة رقم ٢٥٤٨، وتقريب التهذيب ١/٣٣٢ ترجمة رقم ٥١٩).

(١٦٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة، روايته عن أبيه في السنن الأربعة، وروايته عن مسروق في الصحيحين، مات سنة تسع وسبعين. (له ترجمة في ميزان الاعتدال ٢/٥٧٣ رقم الترجمة ٤٩٠٢، وتقريب التهذيب ١/٤٨٨ رقم الترجمة ١٠١٤).

(١٦٦) الحديث أخرجه أحمد في (المسند) ١/٣٩٨ عن شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: نهى رسول الله. الحديث. وأورده ابن حجر في (التلخيص الحبير) ٣/١٢ وسكت عليه. ورواه أحمد في المسند ١/٣٩٣ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك عن ابن مسعود أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، أي رواه موقوفاً على ابن مسعود. وصححه الألباني في الإرواء موقوفاً على ابن مسعود، وأما رواية الرفع فقال عنها: شريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، فلا يحتج به لا سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه. ثم قال : «وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو» وذكرها فتنظر في (إرواء الغليل ٥/١٤٨ـ ١٥٢).

(١٦٧) ينظر: الروضة الندية ٢/١٠٦، القول الفصل في بيع الأجل ص ٤٣، حكم بيع التقسيط ص٨٨، بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٧، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦، بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام الدين عفانه ص ١٤٨، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٣٩ـ٤٠، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٥٩، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٥، المعاملات المالية المعاصرة لقلعه جي ص ٨٠.

(١٦٨) سبل السلام ٣/٢٩.

(١٦٩) نيل الأوطار ٥/١٥٢.

(١٧٠) ينظر: سنن الترمذي ٣/٥٣٣، معالم السنن ٣/١٢٣، شرح السنة٨/١٤٣، جامع الأصول ١/٥٣٥، عون المعبود ٩/٢٣٨، المجموع ٩/٣٣٩، المغني ٦/٣٣٣.

(١٧١) المصادر السابقة.

(١٧٢) ينظر: معالم السنن ٣/١٢٢، عون المعبود ٩/٢٣٨، المجموع ٩/٣٢٩.

(١٧٣) العينة: لغة :الربا، والسلف، يقال عين التاجر تعييناً وعينة: إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل، وسميت عينة ؛ لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. (ينظر: لسان العرب ١٣/٣٠٦مادة: عين، القاموس المحيط ٤/٣٥٧ مادة: العين، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٥ مادة: العين). واصطلاحاً هي: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً (البناية في شرح الهداية ٧/٢٢٩، روضة الطالبين ٣/٤١٦ـ٤١٧، المغني ٦/٢٦٠). ومنهم من عرفها بأنها: تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة. (الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٧٢).

(١٧٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٤١، تهذيب السنن ٩/٢٤٧، إعلام الموقعين٣/١٦١ـ ١٦٢، الفتاوى السعدية ص ٢٨١.

(١٧٥) ينظر: حكم بيع التقسيط ص ١٠٤، المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٠، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الإسلامي العدد السادس ١/٢٣٣.

(١٧٦) ٣/٥٣٣.

(١٧٧) ٣/١٢٣.

(١٧٨) ٥ /١٥٢ـ١٥٣.

(١٧٩) ٢/٤٦.

(١٨٠) ٣/٥٨.

(١٨١) ١/١٧٤.

(١٨٢) ٣/١٧٤.

(١٨٣)استقمت: من القيمة وهي ثمن الشيء بالتقويم، والاستقامة: التقويم، لقول أهل مكة: استقمت المتاع أي قومته. ومعنى الأثر: إذا اشتريت بنقد. (ينظر: مختار الصحاح ص ٥٥٧ مادة: قوم، لسان العرب ١٢/٥٠٠

مادة: قوم).
(١٨٤)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٣٦ رقم ١٥٠٢٨.
(١٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٧: كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٨.
(١٨٦) القول الفصل في بيع الأجل ص ٤٩.
(١٨٧) ينظر: ص ٢٤ من هذا البحث.
(١٨٨) التورق لغة: مأخوذ من الورق بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها. والورق: الدراهم المضروبة، والورق المال من إبل وغير ذلك. (ينظر: مختار الصحاح ص٧١٧ مادة ورق، لسان العرب ١٠/٣٧٤ـ٣٧٥ مادة ورق، القاموس المحيط ٣/٤١٧ مادة الورق، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٨. واصطلاحاً: أن يشتري المحتاج للنقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على آخر بالنقد. (ينظر: الفروع ٤/١٧١، الإقناع ٢/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٨، كشاف القناع ٣/١٨٦).
(١٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٤٢.
(١٩٠) المصنف لعبد الرزاق ٨/٢٣٦.
(١٩١) تهذيب السنن ٩/٢٤٧، وينظر أيضاً: إعلام الموقعين٣/١٦١ـ١٦٢.
(١٩٢) ينظر: رسالة في ربا النسيئة ص ٣١، حكم بيع التقسيط ص ٨٩، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦، القول الفصل في بيع الأجل ص ٥٠، نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٥، المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٠.
(١٩٣) المعاملات المالية المعاصرة ص ٨٠
(١٩٤)ينظر: ربا النسيئة ص ٣٢، فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب (من أحكام الفقه الإسلامي ص٥٧ –٥٨، رسالة في ربا النسيئة ص ٣٢.
(١٩٥) رسالة في ربا النسيئة ص ٣٨.
(١٩٦) ينظر: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢١٨.
(١٩٧) ينظر: بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٨، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٦ ـ٣٧٧.
(١٩٨) ينظر: ص ٣٢ من هذا البحث.
(١٩٩) ٥/٣٥٨.
(٢٠٠) بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٨.
(٢٠١) ينظر: الإمام زيد ص ٣٠١، حكم بيع التقسيط ص ٩٠، بيع التقسيط للدبو: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٢٢٦، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/٣٧٨.
(٢٠٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٢٠٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٢٠٤) أحكام القرآن ٢/ ١٨٦.
(٢٠٥) إعلام الموقعين٣/٣٧١، وينظر أيضاً إغاثة اللهفان ٢/ ١٣ ـ ١٨.
(٢٠٦) ينظر: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/ ٣٧٩.
(٢٠٧) ينظر: المرجع السابق ١/٣٦٧.
(٢٠٨) بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٨ـ٥٩، بيع التقسيط لهشام آل برغش ص ٥٨.
(٢٠٩) القول الفصل في بيع الأجل ص ٣٤ـ ٣٥.
(٢١٠) بيع التقسيط لرفيق المصري ص ٥٩. وأما قاعدة «أن الشيء قد يجوز تبعاً ولا يجوز منفرداً» فتنظر في (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨، غمز عيون البصائر ١/ ٣٦١).
(٢١١) الروضة الندية ٢/١٠٦.
(٢١٢) بحوث في الربا ص ٣٧، الإمام زيد ص ٣٠٠.
(٢١٣) حكم بيع التقسيط ص ١٠٩ـ ١١٠، وينظر أيضاً: في الفروق بين البيع والربا (الربا والمعاملات المصرفية ص ٤٦ـ ٥٠).

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام الزيادة في غير العبادات والمعاوضات. رسالة ماجستير إعداد الشيخ: زيد بن عبد الله آل قرون، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤٢٢ـ ١٤٢٣هـ.
٣- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠. تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار المصحف، الطبعة الثانية، القاهرة.
٤- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٥- أحكام القرآن. تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٦- أحكام المعاملات الشرعية. تأليف: الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الفكر العربي.
٧- الإرشاد إلى معرفة الأحكام. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، طبعة ١٤٠٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
٩- الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى.
١٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك. لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة ١٤٠٠، منشورات دار و مكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان.
١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان.
١٤- الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٥- إعلام الموقعينعن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، بتصحيح وتحقيق وتعليق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
١٧- الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
١٨- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروتـ لبنان.
١٩- الإمام زيد. تأليف محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف:علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي.
٢١- بحوث في الربا. لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. تأليف: محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة دار العلوم ـ كراتشي.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى في سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف: أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٢٥- البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر.
٢٦- بيع التقسيط. بحث أعده الدكتور إبراهيم فاضل الدبو. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠ هـ.
٢٧- بيع التقسيط. بحث أعده الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ١٤١٠هـ.
٢٨- بيع التقسيط أحكامه وآدابه. تأليف هشام بن محمد بن سعيد آل برغش، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٩- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي. تأليف الدكتور رفيق يونس المصري. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق.
٣٠- بيع المرابحة للآمر بالشراء. تأليف الدكتور حسام الدين عفانة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة دنرنس، عمان ـ الأردن.
٣١- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. تأليف: د. رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. تأليف د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، الناشر: مكتبة وهبة.
٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك. تأليف: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٣٥- تحرير التنبيه، معجم لغوي. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق الدكتور: فايز الداية، والدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، الناشر: دار الفكر ـ دمشق.
٣٦- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. ، بيروت ـ لبنان.
٣٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٨- التعليق المغني على الدارقطني. تأليف :أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٣٩- تفسير المنار. لمحمد رشيد رضا ،المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٤٠- التحقيق في مسائل الخلاف. تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي.
٤١- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٤٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
٤٣- تنقيح التحقيق. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، مطبوع مع كتاب التحقيق في

مسائل الخلاف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي.
٤٤- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس. لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ. الناشر: دار الإشراق، بيروت ـ لبنان.
٤٥- تهذيب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
٤٦- تهذيب سنن أبي داود. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مطبوع مع عون المعبود، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٤٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ، الناشر المكتبة المكية- مكة المكرمة.
٤٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٨٩هـ.
٤٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٥٠- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٥١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر دار إحياء الكتب العربية.
٥٢- حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار الفكر.
٥٤- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق. مطبوع مع الكتاب المذكور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٥- حاشية العبادي على تحفة المحتاج. تأليف الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
٥٦- حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً. بحث أعده الدكتور نظام الدين عبد الحميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول ١٤١٠هـ.
٥٧- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. تأليف الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ـ الأردن.
٥٨- الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الناشر دار صادر، بيروت- لبنان.
٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٦٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، صححه وخرج أحاديثه: نجدت نجيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٦١- الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق الدكتور: محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٦٢- الربا والمعاملات في الإسلام. تأليف: محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن زيدون، بيروت ـ لبنان.
٦٣- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور: عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
٦٤- رسالة في ربا النسيئة. تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير، الشهير بالصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر: مكتبة دار القدس، صنعاء.
٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري،

طبعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٦٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٦٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٦٩- سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٧٠- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ،المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مطبوع مع عون المعبود ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٧١- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٧٢- سنن الدار قطني. للحافظ علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٧٣- السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة ١٤١٤هـ، الناشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة.
٧٤- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، معه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
٧٥- شرح السنة. لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٧٦- شرح صحيح مسلم. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار أبي حيان.
٧٧- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، بيروت ـ لبنان.
٧٨- شرح منتهى الإرادات. تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٧٩- صحيح ابن حبان. للحافظ محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، المطبوع في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي ،المتوفى سنة ٧٣٩هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ بيروت ـ لبنان.
٨٠- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع مع فتح الباري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار أبي حيان.
٨١- صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
٨٢- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ مطبوع مع شرح النووي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار أبي حيان.
٨٣- العناية في شرح الهداية. تأليف محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
٨٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٨٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٨٦- فتاوى إسلامية. الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، بيروت ـ لبنان.
٨٧- الفتاوى السعدية. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٨- فتاوى الشيخ محمد سعيد رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، جمع صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان.
٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار أبي حيان.

٩٠- فتح القدير. لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٥هـ.
٩١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. تأليف: سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق ـ سورية.
٩٢- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٩٣- القول الفصل في بيع الأجل. تأليف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية، الكويت.
٩٤- القياس في الشرع الإسلامي. يحتوي على رسالة القياس لابن تيمية وفصول في القياس لابن قيم الجوزية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.
٩٥- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٩٦- كشاف اصطلاحات الفنون. تأليف محمد علي الفاروقي التهانوي، الناشر: المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٢هـ.
٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، طبعة ١٤٠٣هـ، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٩٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الخير ـ دمشق.
٩٩- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة ١٣٨٨هـ، دار صادر، بيروت ـ لبنان.
١٠٠- مبدأ الرضا في العقود. تأليف: الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.
١٠١- المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة ١٩٨٠م، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٠٢- المبسوط. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبعة ١٤٠٩ هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٠٣- متن القدوري. لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المتوفى في عام ٤٢٨ هـ. مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
١٠٤- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد. تأليف الشيخ: أحمد بن عبد الله القاري. مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٠٥- مجلة الأحكام العدلية. حررتها لجنة مؤلفة من العلماء. طبع قديمي كتب خانه ـ كراتشي، باكستان.
١٠٦- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. توزيع: دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٠٧- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر.
١٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٠٩- المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
١١٠- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،طبعة ١٩٧٩م دار القلم، بيروت ـ لبنان.
١١١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم، الدمام.
١١٢- المدونة الكبرى. للإمام مالك – رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك – الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
١١٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
١١٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
١١٥- المسند. تأليف الإمام أحمد بن حنبل ،المتوفى سنة ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي.

١١٦- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١١٧- المصنف. لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.
١١٨- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، منشورات المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
١١٩- المعاملات الشرعية المالية. تأليف أحمد إبراهيم بك، الناشر: دار الأنصار.
١٢٠- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر دار النفائس.
١٢١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان ـ الأردن.
١٢٢- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. تأليف: علي بن محمد الجمعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
١٢٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. تأليف: د. نزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
١٢٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. تأليف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. الناشر: دار الفضيلة.
١٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار ومطابع الشعب.
١٢٦- المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
١٢٧- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
١٢٨- المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه. تأليف: الدكتور عمر بن عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
١٢٩- المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٣١- من أحكام الفقه الإسلامي. جمع الشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله.
١٣٢- المنتقى. لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧هـ ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار القلم، بيروت ـ لبنان.
١٣٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٣٤- منح الجليل شرح على مختصر خليل. للشيخ محمد عليش بن أحمد بن محمد عليش، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية . لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية.
١٣٨- نظرية الأجل في الالتزام. تأليف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة.
١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي، ويعرف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
١٤٢- الهداية شرح بداية المبتدئ. تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ،

مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
١٤٣- الهداية في تخريج أحاديث البداية. لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
١٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية

د. علي بن راشد الدبيان*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وصحبه. . وبعد:

يقول الإمام العلامة ابن القيم – رحمه الله –: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من الْمُنعَم عليهم الذين حَسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى، ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، والمندوب حالياً لديوان رئاسة مجلس الوزراء.

بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله». (١)

هكذا يصوّر الإمام ابن القيم رحمه الله أهمية تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث لا سيما في مقام القضاء والحكم، حيث لا يتمكن القاضي من الحكم بالحق، وتجلية حكم الشريعة المطهرة في أعيان الوقائع المعروضة إلا بإدراك وتحصيل درجتين تمنحان من حازهما الحكم الصحيح وتهديانه للعدل في حكمه وقضائه تلكم هما:

فهم الواقع والفقه فيه واستيعابه، وفهم ما يجب شرعاً في ذلك الواقع، ومن ثمَّ تطبيق أحدهما على الآخر، وبقدر ما يدرك القاضي من فهم الوقائع واستجماع أطرافها، واستيعاب جوانبها وإدراك كنهها يتحقق له من المكنة في معرفة حكمها الشرعي المطابق لها، لكون فهم الواقع في أعيان القضايا هو التشخيص الدقيق لوصف الدواء، وغير خافٍ أن سلامة التشخيص أساس في صحة إعطاء وصف الدواء الملائم، كما أن فهم الواجب في أعيان الوقائع بمعرفة الأحكام الشرعية بأصولها وقواعدها ودلائلها هو الثمرة الحقيقية المقصودة من عرض القضايا المختلفة على مقام القضاء والحكم، وما أعظم ذلك من مسؤولية تُحمِّل من حُمِّلها واجب الاستعداد لها وبذل الوسع في تحصيل ما يُخرج من عهدتها بيقين، إحقاقاً للحق وإقامة للعدل ودفعاً لعهدة الأمانة وبراءة من توابع المحاسبة بين يدي أحكم الحاكمين، وخير الفاصلين سبحانه، حين تعاد الخصومة في يوم لا يغني فيه العذر إلا لمن بذل الجهد وحرص على أداء حق الولاية فيما عُهد إليه بالقسط، وحتى لا يترتب على التقصير في فهم الواقع والواجب فيه إضاعة حقوق الناس ونسبة ذلك إلى شرع الله المطهر.

ومن وحي ما ذكر :

كانت هذه الدراسة الموجزة حول موضوع (تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع القضائية) ونعني بذلك دراسة أهم الجوانب التي اعتبرتها الشريعة منظوراً إليها عند قطع الأحكام وتنزيلها على أعيان الوقائع وآحاد الحوادث في مقام الحكم والقضاء حال الفصل بين أطرافها، وبتصور القاضي لتلك المقررات والمبادئ يرتسم أمامه الطريق الصحيح لقطع الأحكام ويمتلك الأداة المحددة لطريقة تنزيلها على ما يعرض عليه من قضايا ووقائع بحيث يحوز الآلية الشرعية لتقرير وصياغة الأحكام الواجبة فيما يُدلَى إليه من خصومات، إذ بمعرفة القاضي لما يُلاحظ ويعتبر في الأحكام عند تنزيلها على الوقائع من أنظار شرعية يتحصن بتوفيق الله له من الوقوع في الخطأ ويجانب موارد الزلل ويصل بأمان إلى إنتاج الحكم الشرعي السليم، وبإحاطته بأصول وقواعد تنزيل الأحكام على الوقائع يضمن الطريقة الصحيحة لقطع الحكم الشرعي وانطباقه على الواقعة المعروضة عنده مما يظهر أثره إيجابياً على سلامة الأحكام ودقتها في العمل القضائي بعمومه.

وقبل أن نعرض للمعتبرات الشرعية في موضوع تنزيل الأحكام على الوقائع ننبه إلى أمرين مهمين :

الأول : ضرورةُ تأهيلِ القاضي نفسَهُ لهذا العمل وتعاهد ملكته باطراد بما يرفع مستوى الأداء لديه ويتيح له مواكبة الجديد من النوازل والمستجدات، وذلك بالمراجعة الدائمة لمدونات علوم الشريعة، ودراسة مسائل الوفاق والخلاف، وتحرير الأصول والفروع بدلائلها وعللها، والنظر في القواعد والمبادئ الشرعية وغيرها.

الثاني : حاجة القاضي المُلِحَّة إلى بذل الوسع واستفراغ الجهد في أعيان القضايا وإعطائها حقها من التمحيص والبحث والنظر واستكمال جوانبها المختلفة سواء في معرفة واقعها على الحقيقة أو الواجب فيها بحكم الشريعة، وبناء ذلك على قاعدة التجرد والموضوعية والحياد ضماناً للعدل والقسط بين الأطراف المحتكمة إليه.

أهم المعتبرات الشرعية لتنزيل الأحكام على الوقائع :

يتوجب عند قطع الأحكام وتنزيلها على مختلف الوقائع النظر إلى ما يلي :

المطلب الأول
المقاصد الشرعية

ويقصد بها : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها . (٢)

وأعلى المقاصد التي قامت عليها الشريعة تحقيق مصالح العباد . . (٣) قال الشاطبي رحمه الله : « ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية (٤) .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « الشريعة عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه (٥) .

والمقاصد الشرعية ثلاثة أقسام:

١ - مقاصد الشريعة العامة - وهي ما تعم جميع أبواب الشريعة أو معظمها ، كدفع الضرر ورفع الحرج وتيسير المشقة ونحوها .

٢ - مقاصد الشريعة الخاصة - وهي ما تخص باباً من أبواب الشريعة ، كمقاصد الشريعة من المعاملات المالية أو القضاء أو النكاح ونحوها .

٣ - مقاصد الشريعة الجزئية - وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي كالمقصد من إيجاب الزكاة(٦) أو الصوم أو من تحريم الزنا والخمر . . ونحوها .

ترتيب المقاصد الشرعية على ثلاث مراتب :

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية، والثاني : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية .

– فأما الضرورية فمعناها : أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .

ومجموع الضروريات خمسة، وهي:

حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

– وأما الحاجيات فمعناها : أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات . . .

– وأما التحسينات فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . . الخ (٧) .

– وبقدر تعلق الحكم الشرعي بأيٍّ من مراتب المقاصد المشار إليها الضرورية، والحاجية، والتحسينية تكون أهميته من حيث المراعاة في تنزيل الحكم على عين الواقعة

المعروضة.

- ومن أمثلة مقاصد الشريعة العامة الكلية في الأحكام القضائية:

مقصد العدل الذي هو أصل الحكم، قال جل وعلا ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(٨)، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾(٩) فكل حكم قضائي ينزل على واقعة ما، لم يكن محققاً للعدل أو تضمن جوراً بوجه من الوجوه فإن ذلك دليل على مجانبته لتحقيق المقصد الشرعي المراد.

ومن أمثلة المقاصد العامة الكلية في الأحكام اليسر ورفع الحرج، قال جل شأنه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١٠) فإذا تضمن الحكم المراد تنزيله على الواقعة المعروضة حرجاً ومشقة على المكلفين غير حرج الحكم وشدته وتوابعه فإن ذلك الحكم يعد مجانباً للصواب لإخلاله بمقصد شرعي كلي هو رفع الحرج.

ومن أمثلة المقاصد الكلية العامة في الأحكام دفع الضرر وإزالته، وسد الذرائع، وحفظ الحقوق، ودفع الظلم.. وغير ذلك.

يضاف لذلك ما يُعرف في كل واقعة بأحوالها وظروفها عند استعراض أعيان القضايا بوقائعها المدلاة لدى القضاء.

المطلب الثاني الجمع بين الكليات العامة والأدلة الجزئية الخاصة

ونقصد بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية.

فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة بمعنى كلي عام مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (١١) وقوله ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(١٢) قوله ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾(١٣)، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار وقوله «إن الله

كتب الإحسان على كل شيء. . . وقوله « إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا. . وقوله «إنما الأعمال بالنيات».

أما الكليات الاستقرائية، فهي التي يتوصل إليها الفقيه عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

ونقصد بالأدلة الخاصة، أو الأدلة الجزئية، الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..** ﴾(١٤) الدالة على مصرف الزكاة، وكقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..** ﴾(١٥) الدالة على المحرمات في النكاح، وكحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكذلك الأقيسة الجزئية.

فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، ولا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنياً على هذه وتلك معاً، أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية.

وقد قرر الشاطبي - رحمه الله - أن الشريعة كلها مبنية «على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات» وأن هذه الكليات: «تقضي على كل جزئي تحتها. . إذ ليس فوق هذه الكليات كليّ تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة. . » ثم قال: «وإذا كان كذلك، وكذلك الجزئيات - وهي أصول الشريعة فيما تحتها - مستمدة من تلك الأصول الكلية - شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات - فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، إذ مُحالٌ أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ - مثلاً - في جزئي، معرضاً عن كلية فقد أخطأ» إلى أن قال: «وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليّة فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيّة»، «فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة».

فهذا هو الاجتهاد الحق، وهذا هو الاجتهاد الأكمل، فكل مسألة تعرض، يجب عرضها على الأدلة الجزئية وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة، والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل «أية أو حديث أو قياس» لا يقل اجتهاده قصوراً واختلالاً عمن ألمَّ بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد. . . ، ثم أخذ يفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة. فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل:

«فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس. وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق. وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد(١٦).

ومن خلال ما ذكر يظهر لنا أنه يتحتم النظر في الأدلة الجزئية والأحكام الخاصة، من خلال كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

ويمكن التمثيل لذلك بمسألة تقييد التصرف في الحقوق، وتقييد إلزامية العقود، وأعني الحقوق المشروعة الثابتة، والعقود الصحيحة المستوفية لشروطها الشكلية.

فقد ينظر المجتهد (القاضي أو غيره في المسألة وفي دليلها الخاص، فيجد أن الحق ثابت لصاحبه، وله حق التصرف فيه كيف شاء، لأنه يتصرف في حقه وملكه واختصاصه. . . ولكن هذا التصرف إذا عرض على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، قد يظهر أنه مخالف لها.

فها هنا - وبمقتضى الجمع في النظر بين الكليات والجزئيات - يتعين تقييد التصرف في الحقوق بما لا يخل بالكليات والمقاصد العامة(١٧).

ومن هذا الباب: ما يسمى في اصطلاح القانونيين «منع التعسف في استعمال الحق»، وهو أصل مقرر في فقه الشريعة.

أما تقييد إلزامية العقود، فمستنده ما ثبت من قصد الشارع إلى إقامة العدل ونفي الظلم في المعاملات عامة، وفي العقود خاصة. فإذا تضمن العقد ظلماً بيِّناً بأحد طرفيه أو أطرافه فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية أو

الشكلية . فلو كان الشرع يعتد بالعقود الظالمة، المستوفية لشروط التعاقد، لأباح عقد الربا، وبيع المجهول، وسائر عقود الغرر .

وإذاً فقصد الشارع إلى منع المظالم ثابت قطعاً وعموماً، وثابت خصوصاً في العقود . ومن هنا فإن العقود الظالمة ظلماً بيناً تشكل مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة، فليس «العقد شريعة المتعاقدين إلا إذا جاء في حدود الشريعة ومقاصدها إذ شريعة الله فوق شريعة المتعاقدين، فإذا تجاوزها العقد وجب نقضه أو تعديله بما يحقق العدل للطرفين .

والظلم في العقود قد يكون خفياً لا يراه الطرفان، أو الطرف المتضرر على الأقل، ثم ينكشف، كما في الغرر والعيب . وقد يكون ظاهراً من أول مرة، ولكن أحد الطرفين مكره أو مضطر في تعاقده ذلك . وقد يكون العقد عادلاً في أول الأمر، ثم يطرأ من الظروف ما يجعل استمراره على حاله مجحفاً بأحد الطرفين . ففي هذه الحالات كلها يكون مطلوباً من المجتهد (قاضياً أو غيره) أن ينظر في الأمر، ويجتهد له بما يحقق التوازن والعدل .

ومن النصوص الخاصة ما جاء في وضع الجوائح عن المشتري : ففي حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح(١٨) و«أمر بوضع الجوائح(١٩)، وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ (٢٠) .

- ويلاحظ في هذا العصر ما يلتحق بمعنى الجوائح من الصور المستجدة كفيروسات أجهزة الحاسب الآلي وفقدان العملات الورقية أقيامها بانهيار الاقتصاد للدول وصدور أوامر الدول بالمنع من بعض التصرفات التجارية المتعاقد عليها ونحو ذلك .

ومن مسائل هذا الباب الشرط الجزائي الجائر، والقول بجواز فسخ العقود الجائزة مطلقاً كالوكالة بعوض مثلاً، وكالتصرف بالملك تصرفاً يضر بالجار كاستنزاف ماء البئر حيث يترتب عليه نقص بئر الجار أو نحو ذلك من أحكام الجوار . (٢١)

المطلب الثالث
مراعاة المصالح والمفاسد

فقد جاءت الشريعة بمراعاة المصالح للمكلفين وجلبها والمفاسد ودفعها بما اعتبره فقهاؤها بأنه مقصود الشريعة كلها في أحكامها الدنيوية والأخروية . قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله - : « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجّلها، وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام، وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفَرقاً إلا على هذه الطريقة . (٢٢)

وقال - رحمه الله - : «مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . (٢٣)

وحين يتقرر للقاضي أن الشريعة قامت على أصل رعاية المصالح واستجلابها ودرء المفاسد واستدفاعها فإن قطع الحكم للواقعة القضائية المعروضة عليه يجب أن يراعي ذلك ويحققه إذ بمجانبة تحقيق ذلك يخرج الحكم عن قاعدة الشريعة الأصلية لا سيما وقد جعل الفقهاء المصلحة عَلَماً على الحكم المراد شرعاً . قال الغزالي - رحمه الله - : «ونحن نجعل المصلحة تارة عَلَماً للحكم، ونجعل الحكم أخرى عَلَماً لها أ . هـ(٢٤)

بل عد الفقهاء المصالح بمعانيها المناسبة للمقصود الشرعي أصلاً صحيحاً يبنى عليه الحكم الشرعي .

- قال الغزالي - رحمه الله - : «كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين . (٢٥)

- وقال الشاطبي - رحمه الله - : «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، ومأخوذاً معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به أ . هـ(٢٦)

- واعتماد الفقيه للمصالح المقررة شرعاً يعد قياساً كلياً مقدماً على الأقيسة الجزئية إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ، وهو ما يسميه بعض الفقهاء من المالكية (القياس المرسل (٢٧) ، ويعنون به اعتبار المصلحة أصلاً للأقيسة لما لم يرد به نص جزئي يندرج في مشموله .

- والقاضي في قطعه للحكم يلزمه ملاحظة ما يختص بالواقعة المعروضة من مصالح عامة وخاصة بحيث يستجمعها الحكم المتقرر لديه ويلاحظ المفاسد الواقعة والمحتملة فيضمِّن حكمه ما يستدفعها . على أن يرتكز تقدير المصالح والمفاسد على المراد والمقصود بلسان الشرع دون إعمال للهوى والتشهي الذي تميل إليه الطبائع والأهواء ، إذ المصلحة المؤثرة في الحكم هي المصلحة الشرعية المعلومة من طريق الشرع وعلى هذا الأصل يجب بناء الأحكام .

- كما يلزم إدراك أن المصلحة التي قصدت الشريعة جلبها والمحافظة عليها هي مصلحة شاملة تشمل مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ، ومصالح الفرد ومصالح الجماعة ، ومصالح الجسد ومصالح الروح ، كما تشمل المصالح العاجلة والمصالح الآجلة . . ولذا جاء الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد أمراً عاماً شاملاً في مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾(٢٨) ونحو ذلك من النصوص .

والمصالح والمفاسد تعرف من طريقين :

الأول : الوحي ، بما يرد الأمر به أو النهي عنه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الثاني : ما تيسر للناس معرفته بالنظر والاستدلال والتجربة والممارسة والبحث والدراسة (٢٩) .

- والمصالح والمفاسد تتفاوت من أوجه كثيرة ، فمنها :

ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي ، ومنها : ما هو قاصر ومنها ما هو متعدٍ ، ومنها : ما هو عام ومنها ما هو خاص . . وتفاصيل ذلك معلومة في مكانها(٣٠) .

- وما من شك بأن القاضي ـ من خلال استعراضه لوقائع القضية وحوادثها واستيعابه لجوانبها وما ترتبط به ـ سيتمكن بفاعلية تامة من تقدير المصالح وجلبها وملاحظة المفاسد ودرئها سواء منها ما يرتبط بمصالح الأمة العامة أو ما يكون من مصلحة المترافعين والمتقاضين ، والحاكم باعتباره منصوباً لإقامة حكم الشارع ينبعث من قواعد الشريعة وأحكامها ومقرراتها بتجرد وموضوعية بعيداً عن لوث الحيف والميل مع أطراف الخصومة إلا فيما هو عدل بينهم كافلاً لحقوقهم ومصالحهم تحت ظل المصلحة الشرعية المراعاة .

المطلب الرابع
النظر إلى المآلات

والمقصود بهذا النظر أن القاضي المجتهد حين يحكم في واقعة ما يلزمه تقدير مآل الحكم وعواقبه ، وألا يقتصر على مجرد قطع الحكم متغافلاً عن آثاره وما يؤول إليه لكون الشريعة اعتبرت ذلك في أحكامها ومقاصدها وقواعدها . قال الشاطبي - رحمه الله - : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد

نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة. (٣١)

ومن الأدلة على مثل هذا النظر قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾(٣٢) وقوله سبحانه ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾(٣٣) وقوله ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾(٣٤).

- ومن عمل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بهذا النظر الشرعي ومراعاته له امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بهم ومع علمه باستحقاقهم القتل، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، وتخلى عن إعادة بناء البيت العتيق حتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثوا عهد بالإسلام، وقال مخاطباً عائشة رضي الله عنها: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم. قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». وعندما بال أعرابي في المسجد وقام الصحابة يزجرونه ويمنعونه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن.

قال الشاطبي – رحمه الله – في سياق الاستدلال لهذا النظر : «وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع . أ . هـ (٣٥)

والقاضي في حكمه حين يراعي مآله وعواقبه يقدّر مصالح المتقاضين ويوائم بينها وبين المصالح العامة، ويحيط الحكم بضمانات تكفل الاحتياط عن المفاسد، ومن أهم ما ينبغي تقديره في المآل نفاذ الحكم وإمكانية تنفيذه حيث «لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له» كما قال عمر رضي الله عنه في كتابه في القضاء، وكذا مراعاة حفظ حقوق ذوي العقود بعد حصولها بين أطرافها – وكمثال لذلك : يرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عدم جواز نقض العقود والحكم ببطلانها من القاضي ما دام أن مضامينها محل خلاف بين أهل العلم حتى ولو كان القاضي يرى بطلانها ومنعها حفاظاً لحقوق المتعاقدين – حيث إن المتعاقدين أوقعاه في حال اتفاقهما على جوازه عند عقدهما له . (٣٦) .

وذكره الشيخ ابن سعدي – رحمه الله (٣٧)، وذلك تقديراً منه لمصلحة طرفي العقد بعد حصوله وتمامه، ونظراً إلى ما يؤول إليه إبطال العقود بعد مضيها بين أطرافها من مفاسد وأضرار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – «إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، و إن لم يعتقد جواز تلك المعاملة . (٣٨)

وقال رحمه الله «ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا، إنما الحرام ما ثبت تحريمه في بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه الناس لم يكن لأحدهم أن يحمل الناس على أحد هذه الأقوال . (٣٩)

وقال رحمه الله : «وأيضًا فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذٍ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يَقُلْ أحد : لا يصح

العقد إلا الذي يعتقد العاقد أنَّ الشارع أحله، ولو كان إذن الشارع الخاص شرطًا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم و إن كان قد صادف الحق. (٤٠)

- ومن أمثلة ذلك: المماثلة في القصاص عند القائلين بها إذا تضمنت مالا يمكن تطبيقه إلا بحيف محتمل لمخالفة ذلك لما رواه مسلم في صحيحه « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . ولعدم إمكانية التنفيذ أحياناً مراعاة لمصالح أخرى.

- ومن أمثلة ذلك: ما قرره العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيم (إعلام الموقعين) أن وسائل إثبات الحقوق في الشريعة أوسع من وسائل حفظ الحقوق وتوثيقها لما في ذلك من النظر إلى المآل في حفظ مصلحة المتعاقدين وثبوت حقوقها، قال - رحمه الله -: « فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها . (٤١)

المطلب الخامس
ملاحظة تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان والأعراف والظروف والأوضاع

وذاك لأن أحوال الأمم والمجتمعات وعوائدهم ليست جارية على سنن واحد ومنهاج مستقر بل تتغير وتتبدل وتنتقل من حال لأخرى بحسب اختلاف الظروف والأوضاع وعناصر الحياة، وهذا التغيّر لاحظته الشريعة في أحكامها. قال ابن عاشور :- «التغير سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاء الأحكام مع تغيّر موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب، فيصير أحد العملين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة، ويؤول ذلك على التقديرين إلى أن تكون الأحكام مقصودة لذاتها، لا تابعة لموجباتها أ. هـ(٤٢)

- ويُعَدُّ تغيّر الفتوى بحسب تغيّر الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد معنى عظيم النفع، ومظهراً من مظاهر التخفيف ورفع الحرج عن الناس، وبسبب الجهل به يقع غلط عظيم في أحكام الشريعة يوجب من الحرج والمشقة والتكليف مالا سبيل إليه بركوب ما ينافي مقصود الشريعة التي جاءت بأعلى رتب المصالح. (٤٣)

قال ابن برهان: «وليس كل ما كان مصلحة في زمان يكون مصلحة في زمان آخر، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة في زمان، ومفسدة في غيره، وليست الأزمنة متساوية. (٤٤)

وتبعاً لهذا التغيّر فإن الأحكام تتغيّر تحصيلاً لمصالح الناس، ودفعاً للحرج عنهم، قال الآمدي: (تغيّر المصالح واختلافها يقتضي تغيّر الأحكام واختلافها. (٤٥)

وعلى ما ذكر من المعنى يُحمل قول الإمام مالك - رحمه الله - « يحدث للناس من القضاء والفتوى بقدر ما أحدثوا من الفجور» وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. (٤٦)

- ومعنى تغيّر الأحكام:

هو تغيّر فتوى وقضاء المجتهد رعاية للمصالح الشرعية لموجب يقتضي ذلك وليس المعنى نسخ الحكم. قال الشاطبي - رحمه الله: «إن ما جرى من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم وأبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية. . وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها. (٤٧)

كما قرر القرافي - رحمه الله - أن تغيّر الأحكام لا يعني نسخها، بل يكون للمجتهد الانتقال من الحكم لحكم آخر يندرج تحت أصل شرعي صحيح لاختلاف الأسباب. (٤٨)

وقال يرحمه الله -: « كل سبب شرعه الله لحكمة، لا يشرعه عند عدم الحكمة، كما شرع التعزيرات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم في حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا

يحصل الزجر. . . وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع. (٤٩)

الأحكام تجاه التغيّر.. قسمان:

الأول: الأحكام المنصوصة القطعية، وقواعد الشريعة، وأصولها فهذه أحكام ثابتة لا يطرأ عليها تغيير. كالأوامر والنواهي القواطع كالأمر بالصلاة والنهي عن السرقة ونحو ذلك، وقواعد الشريعة من العدل ورفع الحرج وحفظ الكليات كلها كذلك.

الثاني: الأحكام القابلة للتغيير والتبديل لاختلاف الظروف والأوضاع الزمانية والمكانية والعرفية وهي الأحكام الظنية التي لم يرد فيها نص قطعي أو تحديد شرعي أو إجماع، وهي ما تتعلق بالأمور الدنيوية من قضائية وسياسية ومالية وهو ما يعبّر عنه بعضهم بالسياسة الشرعية.

قال ابن عاشور «أما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة(٩٠) ومن أمثلة ذلك: القبض، والعدالة والمروءة، والتوثيق، وصيغ العقود، والنفقة وتحديدها، وزيارة المحضون وأسلوبها، والحرز ونحو ذلك.

أسباب تغير الأحكام:

هناك أسباب متعددة تستدعي تغيير الأحكام لما تتضمنه من اقتضاء، لعل من أهمها ما يلي:

١- تغير الزمان وأحوال الناس فيه - قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله -:

«إن الله يأمر بالأمر في الوقت الذي يعلم أنه مصلحة فيه، ثم ينهي عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة على نحو ما يأمر الطبيب بالدواء والحمية في وقت هو مصلحة للمريض، وينهاه عنه في الوقت الذي يكون تناوله مفسدة له. . . والله أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأشخاص. (٥١)

- والمقصود بتغير الزمان تغيّر أحوال الناس فيه وإلا فالزمن واحد لا يتغير، ولذا قال ابن القيم رحمه الله: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال،

ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع. (٥٢)

- ومما يذكر مثالاً لتغيّر الحكم بتغيّر الزمان نسخ الأحكام بأنواعها، وما ورد من حديث في أفضل الأعمال - قال بر الوالدين، ثم لما سئل أخرى قال: الصلاة على وقتها، ثم لما سئل أخرى قال: حج مبرور، وفي رواية قال: «الجهاد في سبيل الله». وقد حمل ذلك على هذا المعنى العز بن عبد السلام - رحمه الله - دفعاً لتناقض القول في التفضيل بأنه صلى الله عليه وسلم بيّن في كل زمن لكل شخص ما يناسبه. (٥٣) وقال الشاطبي - رحمه الله -: « جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو حال السائل. (٥٤)

٢- تغيّر أعراف الناس وعاداتهم - والشرط في إعمال العرف عدم مصادمته لنص أو دليل أقوى، واستقراره باتفاق، وعدم تغيره بعرف آخر.

- كما أن الأعراف منها ما هو ثابت مستقر، ومنها ما هو متغيّر متقلب حسبما تستوجبه أفكار الناس وأوضاعهم وظروفهم.

- ومن الأدلة على لزوم العرف والعمل به. قوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾(٥٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - حين شكت شح أبي سفيان - رضي الله عنه - في النفقة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أي بما جرى به العرف.

- قال الشاطبي رحمه الله: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً. (٥٦)

- وقد سبق أيضاً بيانه - رحمه الله - أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في أصل الخطاب، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة

إلى أصل شرعي يحكم به عليها . . ومثّل لذلك بقبول قول الزوج في دفع الصداق بعد حصول الدخول بناء على العادة، وأن ذلك قد يتبدل فيكون القول قول الزوجة في دفع الصداق بعد حصول الدخول بناء على اختلاف العادة الأولى ونسخها، وهذا حقيقته ليس اختلافاً في الحكم، وإنما اعتبار للقول المقدم كأصل ترجيحاً له لمعهود قضت به العادة أو استقراراً لأصل عرفي فيكون القول قوله لهذا الاعتبار . (٥٧)

والعوائد من حيث وقوعها في الوجود قسمان :-

الأول : العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأقطار والأحوال كالأكل والشرب، والنوم واليقظة، وتناول الطيبات، والبعد عن المستخبثات وما أشبه ذلك .

الثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأقطار والأحوال، كهيئات اللباس والمسكن، والبطء والسرعة، ونحو ذلك . . (٥٨)

المطلب السادس
فهم عين الواقعة واستيعاب صورتها على الحقيقة

ويؤكد هذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتابه لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- في القضاء . . «الفهم الفهم فيما أُدلي إليك أ. هـ وهو حقيقة ما عناه الإمام ابن القيم -رحمه الله- بقوله : «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع . . (٥٩) فالفهم الأول هو فهم الواقع .

- إذ إن فهم الواقع هو الأساس لصحة تنزيل الحكم عليه، ويتحصل فهم الواقع للقاضي بأمور ثلاثة :

الأول : استكمال ما لدى الخصمين في قضيتهما من وقائع وبينات، وإعطاؤهما الحرية

الكاملة في بيان ما لديهما مما يخص دعواهما شريطة عدم الخروج عن ذات الموضوع .

الثاني : استيعاب القاضي لما يُدلى إليه على حقيقته ، وتصوره لذلك على وجهه الصحيح ، وفهمه للوقائع والبينات وأقوال المترافعين بشكل سليم حيث سيؤسس على ذلك خلاصة تصوره للدعوى ووقائعها ودلائلها ومن ثم سيرتب عليه تنزيل الحكم الذي سينتهي إليه .

الثالث : استجماع القاضي لأطراف الموضوع وركائزه ومعرفته لأصوله وفروعه ، وإدراكه للفرق بين ما هو أساس وما يُعد فضلة ، وهو ما يمكن تسميته بتنقيح مناط القضية بتركيز ما هو مؤثر واستجلائه ، وتحريره مما هو غث وتابع وثانوي ، وبتحصيل هذه الخلاصة يتحقق للقاضي وضوح القضية وجلاء حقيقتها .

- والفهم الصحيح للواقعة المعروضة هو المعتبر لتنزيل الحكم الشرعي ، والخطأ فيه يستتبعه الخطأ في صحة تنزيل الحكم ومجانبته للصواب ، ومع تسليمنا باختلاف أفهام القضاة وتباين قدرتهم على الاستيعاب إلا أن من المتفق عليه ضرورة توافر رصيد متساوٍ من الفهم للوقائع بين الجميع ولو بأقل الدرجات لكي يصح القضاء وتندفع مسؤوليته من العهدة ، ولذا يتعين على أجهزة التدقيق ومن له صلاحية مراجعة الحكم أن يلاحظ تقويم المسيرة القضائية للأحكام من هذا الجانب ، وأن يقوّم الفهم للوقائع من حيث سلامته ليصح في ضوء ذلك تقويم الأحكام القضائية وصحتها في انبنائها على تصور دقيق لأعيان ما وردت عليه من قضايا ونوازل وحوادث .

المطلب السابع
مطابقة الحكم للواقعة وملاقاته لعين المطالبة

فإنه مما لا يحتاج إلى زيادة بحث ومناقشة أن الحكم القضائي يجب لصحة تنزيله على الواقعة أن يكون مطابقاً لها وملاقياً لما تضمنته من ادعاء ومطالبة ، كما يجب أن يكون

شاملاً لجوانب القضية محققاً للهدف من القضاء وهو فصل الخصومة وقطع النزاع وهو مالا يتأتى إلاّ بانطباق الحكم وملاقاته للدعوى، ولذا اعتبرت المادة الثانية والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (د) أن من مسوغات جواز التماس إعادة النظر فيه الأحكام النهائية لدى محكمة التمييز أنّ لأيٍّ من الخصوم إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبوه أو قضى بأكثر مما طلبوه أن يتقدموا بطلب إعادة النظر منه- وذلك لكون الحكم فقد عنصر المطابقة لعين المطالبة مما سوغ الالتماس بإعادة النظر فيه، كما أن في عدم ملاقاة الحكم لعين الواقعة إبقاء ثغرات في القضية تستدعي فتح باب المشاكلة فيها بين أطرافها مستقبلاً مما يجعل الحكم غير حاسم للنزاع من جميع الوجوه، وفي حال زيادة الحكم بتضمنه ما لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه دخول في غير مورد المداعاة مما لا يكون سائغاً مع ترك أطراف النزاع له، ويستثنى من ذلك ما لو ظهر للقاضي حاجة النزاع وأطرافه لتلك الزيادة في الحكم لتحقيق مصلحة يراها أو الاحتياط للحقوق المعروضة، فإن له ذلك شريطة أن يعلل ويدلل لما حكم به مما يُظهر وجه تلك الزيادة ويوضح ما يسوغها أمام الناظر في الحكم ويلفت إلى ما يستدعيها من مبررات.

وأخيراً يتعيّن امتلاك القاضي وتحصيله لملكة معرفة الأحكام الشرعية للوصول لتنزيلها على الوقائع، وهذا شرط أساسي لصحة تنزيل الأحكام على الوقائع إذ كيف يمكن للقاضي الفقيه تنزيل الأحكام الشرعية على ما يعرض من الوقائع قبل تمكنه من معرفتها والعلم بها وتحصيله لملكة استنباطها واستخراجها من مواردها.

قال الشاطبي -رحمه الله- «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فقد مر أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ

الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بوساطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلاّ في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة. (٦٠)

- ومن فضل القول أن القاضي لا يتسنى له العلم بالأحكام الشرعية إلاّ بدوام المطالعة والمراجعة واستذكار العلم الشرعي بقواعده وكلياته وفروعه وتوابعه، مع حيازته نصيباً مغنياً من العلوم ذات الصلة سواء تعلقت بموضوع مادة التشريع أو بوسائل إدراكها، ومع أهمية استحضار القاضي - ولو عن طريق المراجعة - لمادة الحكم محل المعالجة لا بد من دربته المستمرة على الموازنة وإدراك المدلولات في مسائل الأحكام وتصور المقايسة الصحيحة والمكنة من معرفة مسائل الوفاق والخلاف، والقدرة على الجمع والترجيح ومعرفة النظائر والأشباه، وفهم المعاني والمناسبات الشرعية على الوجه الصحيح، كما أن بمعرفة القاضي لأساليب العلماء والقضاة ممن سبق وطريقتهم في تحرير الأحكام والاهتداء إليها بعللها ودلائلها زيادة فياضة في ملكته وفهمه وقدرته في الاستنباط والتحليل والتقويم والموازنة.

وبقدر ما يبذله القاضي من جهده ووسعه في معرفة الأحكام وتحصيله لها، وحيازته لمعانيها وفهمه لأدلتها وعللها بقدر ما يصل إلى إدراك الحكم الصحيح في عين الوقائع المعروضة عليه في قضائه، ويخرج من العهدة بظن غالب يبرئ الذمة ويخرج من مسؤولية حمالة القضاء الذي وليه.

هذا ما تيسر استعراضه في جوانب هذا الموضوع المهم، سائلاً المولى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الهوامش

(١) إعلام الموقعين ١/٨٧-٨٨.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٣.
(٣) الموافقات ٢/٣٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣١٢, ٢٠/٤٨، إعلام الموقعين ٣/٣.
(٤) الموافقات ٢/٣٥٠.
(٥) إعلام الموقعين ٣/٣.
(٦) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص٨٧.
(٧) الموافقات ٢/٣٢٤ - ٣٢٧.
(٨) سورة النساء الآية ٥٨.
(٩) سورة النحل آية: ٩٠.
(١٠) سورة البقرة الآية: ١٨٥.
(١١) سورة النساء الآية: ٥٨
(١٢) سورة المائدة الآية: ١.
(١٣) سورة الأنعام الآية: ١٦٤
(١٤) سورة التوبة الآية: ٦٠.
(١٥) سورة النساء الآية: ٢٣
(١٦) الموافقات ٣/٥ - ١٢.
(١٧) أنظر-على سبيل المثال- بعض تلك المقاصد التي تسيغ تقييد التصرف في الحقوق، عند الدكتور فتحي الدريني في كتابه: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وخاصة الفصل الثامن.
(١٨) أبو داود والنسائي والإمام أحمد.
(١٩) صحيح مسلم.
(٢٠) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، واللفظ من صحيح مسلم.
(٢١) ينظر: قواعد ابن رجب القاعدة الستون، وبحث لأحكام الجوار/الفايع ويراجع في هذا المبحث- مقاصد الشريعة عند الشاطبي للريسوني ص٣٤٢ وما بعدها حيث نقل المبحث منه بتصرف وزيادات.
(٢٢) مفتاح دار السعادة ص٣٥٠.
(٢٣) زاد المعاد ٣/٤٨٦.
(٢٤) المنخول ص٣٥٥.
(٢٥) المرجع السابق ص٣٦٤.
(٢٦) الموافقات ١/٣٩.
(٢٧) بداية المجتهد ٢/٢٢٠.
(٢٨) سورة النحل الآية ٩٠.
(٢٩) أنظر:- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٣-١٠، الموافقات ٢/٣٩١،٣١٣.
(٣٠) ينظر المرجعان السابقان، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٨٢ وما بعدها، ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص١٤٤ وما بعدها.
(٣١) الموافقات ٤/٥٥٢ - ٥٥٣
(٣٢) سورة الأنعام: ١٠٨.
(٣٣) سورة البقرة ١٧٩.
(٣٤) سورة النساء ١٢٨.
(٣٥) المرجع السابق ٤/٥٥٦.
(٣٦) في القواعد النورانية ص٢٠٦
(٣٧) طريق الوصول الي العلم المأمول ١٣٧- ١٣٨
(٣٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٨.

(٣٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٥.
(٤٠) القواعد النورانية ص٢٠٦.
(٤١) إعلام الموقعين ١/٩٦.
(٤٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣٦ .
(٤٣) إعلام الموقعين ٣/١.
(٤٤) الوصول إلى الأصول ١/١٧٥
(٤٥) الأحكام في أصول الأحكام ٢/٣٨٠
(٤٦) شرح الموطأ للزرقاني ٤/٢٠٤
(٤٧) الموافقات ٢/٥٧٣.
(٤٨) الفروق ٢/٥.
(٤٩) المرجع السابق ٣/١٨١.
(٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣٧.
(٥١) مفتاح دار السعادة ٢/٤١٦.
(٥٢) الطرق الحكمية ص٤.
(٥٣) قواعد الأحكام ١/٥٦.
(٥٤) الموافقات ٤/١٠٠.
(٥٥) سورة الأعراف الآية: ١٩٩.
(٥٦) الموافقات ٢/٥٧٣.
(٥٧) المرجع السابق ٢/٥٧٣.
(٥٨) المرجع السابق ٢/٥٨٣. وانظر في هذا المبحث مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص٣٩٣ وما بعدها.
(٥٩) إعلام الموقعين ١/٨٧.
(٦٠) الموافقات ٤/٤٧٧.

المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي

الشَّيخ/ عبدالله بن محمَّد بن سعد آل خنين*

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة شريعةٌ جاءت من عند الله كاملةً شاملةً لجميع مناحي الحياة،

*القاضِي بِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالرِّيَاض،الأُستَاذ بِالْمَعْهَدِ العَالِي لِلْقضَاء.

وفي هذا يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣]، فشريعة الإسلام جاءت بكُلّ ما يحتاجه الإنسان في شؤونه كُلّها، ومن ذلك: ما يتعلق بالقضاء والتقاضي من أحكام موضوعيَّة أو إجرائيَّة.

وإنَّ من يطّلع على ما خطّه يراع كوكبة من العلماء يظهرُ له ذلك بجلاءٍ، فقد صنَّفوا التصانيف الفقهيَّة، فَعَقَدُوا فيها كتباً للقضاء تناولوا أحكامه في الإجراءات وغيرها.

كما عَمَدَ فريق من الفقهاء إلى كتابة مصنَّفاتٍ خاصَّة بالقضاء والتقاضي تتناول أحكامه الإجرائيَّة وغيرها.

وفقهنا الإسلاميّ يعتمد أصولاً قادرةً على معالجة كُلّ نازلة إجرائيَّة، وهو مع ذلك يحمل كُلَّ مقوِّمات النموّ لكُلّ ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان(١)، وهذا بخلاف النظم الإجرائيَّة المطبَّقة في كثير من البلدان التي تعتمد القانون الإجرائيّ الفرنسيّ؛ فإنَّها تجعل الوصول إلى الحقّ صعباً، بل ربما كانت سبباً في إهداره، فهذا أحد الباحثين في القوانين الإجرائيَّة الوضعيَّة يقول: «على أنَّنا يجب الاعتراف بأنَّنا في... نخضع لنظامٍ إجرائيٍّ مُعَقَّد يحتوي على كثير من الإجراءات القديمة التي لم تَعُدْ لها فائدة، ولعلّ هذا راجعٌ إلى أنَّ قانوننا منقول من أرضٍ أجنبيَّةٍ، فقد... نُقِلَ عن مجموعة نابليون التي نَقَلَتْ ـ أو كادت ـ أمر سنة ١٦٦٧، وقد أدَّى هذا الوضع إلى انتقال تنظيم وضعٍ في ظروف تاريخيَّة مُعَيَّنةٍ في بلدٍ أجنبيّ ليطبَّق في... في وقتٍ تغيَّرتْ فيه ظروف الحياة.

وتنطبق هذه الملاحظة ـ أيضاً ـ على كثير من الأشكال التي تنصّ عليها المجموعة والتي نُقِلَتْ من قوانين أجنبية، أو من قوانين قديمة»(٢)

ولقد اشتمل فقهنا الإجرائي في الإسلام على فروع لم يعتنِ بها الفقه الإجرائي في القانون الوضعي رغم أهميتها الإجرائية.

من ذلك: ما ذكره رئيس محكمة النقض المصرية الأستاذ جمال صادق المرصفاوي «معاصر» إذ قال: «لم تهتم القوانين الوضعيَّة بوضع الضوابط لترتيب الخصومات»(٣).

ومن الموضوعات الهامّة في قضائنا الإسلامي: «المَحْكَمَة»؛ فإنَّ لمكان التقاضي أهميَّةً كبيرة لدى القاضي والمتقاضين، فهو يعين القاضي على أداء عمله والقيام بمهمته على أكمل الوجوه وأتمّ الأحوال، كما إنَّه ييسر على المتقاضين الوصول إلى القاضي بيسرٍ وسهولة؛ إذ إنَّ المَحْكَمَة تكون في مكان معروف، فمَنْ قصدها وجدها، فلا يتكلَّف عناء البحث عن القاضي، ولا يشتبه عليه مكانه.

كما إنَّ المَحْكَمَة تكون مَجْمَعاً للكتبة وغيرهم من أعوان القاضي، ومكاناً لحفظ الدواوين من المحاضر والسِّجلاَّت.

ولذا فقد صحَّ العزم مني على الكتابة في هذا الموضوع، ونظمتُ عِقْدَه في مقدمة، وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة.

المبحث الأول : المراد بـ«المَحْكَمَة»، وإطلاق العلماء لفظ «المَحْكَمَة» على مكان التقاضي.

المبحث الثاني : شرعيَّة اتّخاذ المَحْكَمَة.

المبحث الثالث: أوصاف المَحْكَمَة.

المبحث الرابع: الأمكنة التي يُقْضى فيها وهي مُعَدَّةٌ للتقاضي.

المبحث الخامس: الأمكنة التي يُقْضى فيها وليست مُعَدَّةً للتقاضي.

المبحث السادس: التخصيص بالقضاء في المَحْكَمَة.

المبحث السابع : آداب مجيء القاضي إلى المَحْكَمَة ودخوله فيها.

المبحث الثامن: آداب جلوس القاضي في المَحْكَمَة.

المبحث التاسع : ترتيب دخول الخصوم على القاضي في المَحْكَمَة.

المبحث العاشر : تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي في المَحْكَمَة.

المبحث الحادي عشر: آداب دخول الخصمين المَحْكَمَةَ.

المبحث الثاني عشر: آداب جلوس الخصمين في المَحْكَمَة للمحاكمة.

المبحث الثالث عشر: مواعيد جلسات التقاضي في المَحْكَمَة.

الخاتمة: وفيها مُلَخَّصُ البحث.

وقد تناولت في هذا البحث ما كتبه العلماء حول مكان التقاضي وآدابه، وتناولت فيه ما يتعلَّقُ بالتنظيم القضائيّ السعوديّ، وأدْرَجْتُه في مكانه المناسب من المباحث التي ذكرتها آنفاً، وما سَكَتَّ عنه في التنظيم فالأصلُ فيه الرجوعُ إلى أحكام الفقه، وأشرتُ إلى ما عليه العمل في محاكمنا السعوديَّة، وإلى ما تُرِك العمل به فيها مما ذكره الفقهاء فيما يتعلَّق بالتراتيب التنظيميَّة المتعلقة بالمحاكم؛ لأنَّه من قبيل الاختصاصِ، أو من قبيل التراتيبِ التنظيميَّة التي تختلف باختلاف الاختصاص أو التنظيم.

وأبدأ في الكلام حول ما أشرت إليه ـ مستعيناً بالله ـ؛ فإنَّه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

المبحث الأول
المراد بـ «المَحْكَمَة»، وإطلاق العلماء لفظ «المَحْكَمَة» على مكان التقاضي

المراد بـ «المَحْكَمَة»:

هي المكان المُعَدُّ لجلوس القاضي عند نظر الأقضية والفصل فيها(٤).

وهذا هو المراد عند الإطلاق.

كما يطلق بعض المعاصرين ذلك على الهيئة القضائيَّة التي تتولى الفصل في الأقضية(٥).

ومجاز اللغة يتسع لهذا الإطلاق؛ لأنه من باب إطلاق المحل وإرادة الحال فيه.

إطلاق العلماء لفظ «المَحْكَمَة» على مكان التقاضي:

إطلاق لفظ «المَحْكَمَة» على مجلس القاضي ومجتمع أعوانه إطلاقٌ قديم عرفه فقهاؤنا، وجرت به ألسنتهم وأقلامهم.

يقول الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) عند ذكر شيء من آداب القاضي: «ويُسَلِّمُ على الخصوم إذا دخلوا المَحْكَمَة...»(٦).

ويقول ابن الشحنة (ت: ٨٨٢هـ) عند الحديث عن الوكالة على الخصومة: «وفي البزازي: وَكَّلَ أحدُ الخصمين من وكلاء المَحْكَمَة وكيلاً، فقال الآخر: ليس لي مال أَسْتَأْجِرُ به من وكلاء المَحْكَمَة مَنْ يقاومه...»(٧).

وقد تتابع الفقهاء من سائر المذاهب الأربعة على استعمال لفظ «المحكمة» مراداً به مكان التقاضي(٨).

ولم يقتصر استعمال هذا المصطلح «المَحْكَمَة» على أَلْسِنَة الفقهاء وأقلامهم، بل قد جَرَتْ به أَلْسِنَةُ المؤرخين المسلمين وأقلامهم(٩)، وكُلّ ذلك يدل على استعمال هذا المصطلح وشيوعه عند علمائنا منذ زمن بعيد يقرب من ثمانمائة وأربعين سنة حتى الآن.

وفي هذا رَدٌّ ظاهر على من الْتَبَسَ عليه الأمر في استعمال لفظ «المَحْكَمَة» ووجوده في

الفقه الإسلامي فأنكره(١٠).

كما أُطْلِقَ على المَحْكَمَة «دار القضاء»، من ذلك ما يلي:

١ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعةٍ من بابٍ كان نحو دار القضاء ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ . . .»(١١).

٢ـ ما رواه عبدالله بن دينار، قال: «جاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير . . .»(١٢).

المبحث الثاني
شرعيَّة اتّخاذ المَحْكَمَة

للقاضي أنْ يَتَّخِذَ داراً خاصَّة للقضاء تكون محلاً لجلوسه عند فصل المنازعات وقضاء الحاجات ومجمعاً للكتبة وسائر الأعوان، ومكاناً لحفظ دواوينه وأوراقه من المحاضر والسِّجلاَّت، ومقصداً لمن أراده من الخصوم وأصحاب الحاجات، فلا يَضِلُّون مكانه، ولا يَتَعَسَّرُ عليهم الاهتداءُ إليه(١٣).

وقد كان اتِّخَاذ الدور لحاجات المسلمين معروفاً، من ذلك: أنَّه كان يوجد في المدينة في عهد النبي ﷺ دار لنزول القرّاء والوفود(١٤).

ولم يخالف في جواز اتِّخَاذ دار للقضاء أحدٌ من الفقهاء.

فاتِّخَاذُ دار للقضاء كان معروفاً في صدر الإسلام، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعةٍ من بابٍ كان نحو دار القضاء ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ . . .»(١٥).

فقد كانت هذه الدار معروفة مشتهرة بأنَّها دار القضاء.

واختُلِف في تأويلها على قولين:

الأول : هي دار الإمارة بالمدينة.

الثاني : بل هي دارٌ كانت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فلما مات بيعت في قضاء دينه، فصارت لمروان ـ وكان أميراً بالمدينة ـ(١٦).

وقد ذكر الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) أنَّ رَحْبَةَ دار مروان كان يجلس فيها القضاة لفصل الخصومات، وما كانت تسمَّى إلاَّ «رَحْبَةَ القضاة»(١٧).

فيظهر لي: أنَّها دار اتُّخِذَتْ لفصل الخصومات.

ولا معارضة بين بيعها على مروان واتِّخَاذها داراً للقضاء؛ ذلك لأنَّها قد تُتَّخذ داراً للقضاء وتتناقلها الأيدي بالبيع والشراء لمقتضٍ لم يظهر لنا.

واتَّخَذَ سحنون (ت: ٢٤٠هـ) ـ وهو أحد علماء المالكيَّة ـ بيتاً في المسجد يجلس فيه لفصل الخصومات(١٨).

يقول الكتَّانيّ (ت: ١٣٨٢هـ): «وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي صالح مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء.

قال بعضهم: إذا صحَّ هذا يكون عثمان هو أول من اتَّخَذَ في الإسلام داراً للقضاء»(١٩).

وتتابع عدد من الباحثين المعاصرين على ذلك فقالوا: إنَّ أول من اتَّخَذَ داراً للقضاء هو عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ(٢٠).

واسْتَقَرَّ العمل الآن على: أنَّ القاضي يجلس لفصل الخصومات في دارٍ خاصَّةٍ تسمى: «المَحْكَمَة».

المبحث الثالث
أوصاف المَحْكَمَة

القضاء مَقْطَعُ الحقوق، به تحصل نُصْرَةُ المظلومين، ودفع الظالمين، فيُصان به الدين، والنفس، والعقل، والبُضْع، والعِرْض، والنَّسَب، والمال، ولا يتحقق غرضه هذا إلاَّ إذا

تمكَّن الخصم من الإدلاء بحُجَّته واستوفاها القاضي وفَهِمَهَا على حقيقتها.

وإنَّ مما يُعين على ذلك تهيئةُ مجلس القضاء والدار المناسبة له، ويكون ذلك إذا تحقَّقت فيه الأوصاف الآتية:

١ـ أَنْ يكون فسيحاً واسعاً:

وذلك حتى لا يتأذى القاضي من المكان بضيقه، ولا أعوانُه، ولا الخصومُ، ولا يُزَاحَمُ فيه شيخٌ ولا عاجزٌ، فترتاحُ فيه النفوسُ بتسريح النَّظَر، وراحة البدن، وتَبْعُدُ عنها السآمة والملل(٢١).

٢ـ أَنْ يكون قريباً متوسطاً في البلد وبارزاً:

وذلك ليعرفه كُلّ من احتاج إليه من مستوطن أو غريب، ويصله بيسر وسهولة، فلا يُكَلَّفُ محتاجٌ إليه البحثَ عنه، أو عَنَاءَ الوصول إليه(٢٢).

٣ـ أَنْ يكون مُرِيحاً وَاقِياً من الحرّ والبَرْد والشمس والمطر ذا حدائق وخضرة:

فيكون معتدلاً ملائماً في ذلك، لا يتأذى فيه القاضي ولا أعوانُه ولا الخصومُ بشيء(٢٣)، مُجَهَّزاً بما يدفع الحرّ والبَرْد ويحمل على النَّشَاط ويدفع الملالةَ من وسائل التبريد والتدفئة، ووجود الخضرة والحدائق(٢٤).

٤ـ أَنْ يكون في مكانٍ مَصُونٍ عن ريحٍ كريهةٍ أو غُبَار أو دُخَان:

لأنَّ ذلك يؤذي القاضيَ وأعوانَه والخصومَ وسائرَ مَنْ يَتَرَدَّدُ على المَحْكَمَة لحاجته(٢٥).

٥ـ أَنْ يكون نَيِّراً هويّا:

فتكون إضاءته على أكمل وجه وأحْسَنِه سواء بالشمس أم بغيرها من وسائل الإضاءة.

كما يكون مما يمكن تهويته عند الاقتضاء؛ وذلك ليكون المكان على أحسن أحواله لا يحصل به ملالة ولا ضجر(٢٦).

٦ـ أَنْ يشتمل على المرافق التي يُحْتَاجُ إليها:

سواء في ذلك المرافقُ التي تَخُصُّ القاضي وأعوانه لحاجاتهم الشخصيَّة، مثل: مكان الشرب ونحوه، أو مكان قضاء الحاجة(٢٧)؛ لأنَّ تلك أحوال لا يستغني عنها القاضي

ولا أعوانه، أم المرافق التي يحتاجونها لأداء أعمال المَحْكَمَة، مثل: الغُرَف الكافية للأعوان والسِّجِلاَّت ونحو ذلك.

وكذا يجب أنْ تشتمل المَحْكَمَة على كُلّ ما يحتاجه سائر مَنْ يتّصل بالمَحْكَمَة من شاهد أو خصمٍ أو مُراجع أو غيرهم.

٧ـ أنْ يكون لائقاً بوظيفة القضاء:

وقد أكَّد فقهاؤنا بأنَّ القضاء من أعْظَمِ الخطط والمناصب قَدْراً، فيُراعَى أنْ يكون مكان التقاضي ـ المَحْكَمَة ـ لائقاً بمكانة القضاء، يحمل على الهيبة والأُبَّهة، وفي غاية الجلالة والحرمة(٢٨).

المبحث الرابع
الأمكنة التي يُقْضى فيها وهي مُعَدَّةٌ للتقاضي

هناك أمكنة مُعَدَّةٌ للتقاضي عرفها القضاء الإسلاميّ، منها ما يلي:

١ ـ المَحْكَمَة:

وقد سبق بيان المراد بها(٢٩)، وشرعيَّة اتِّخَاذها(٣٠)، ومرَّ معنا أنَّه يُطلَق عليها: «دار القضاء»، وأنَّ هذا اللفظ جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ(٣١)، كما إِنَّه يطلق عليها: «المَحْكَمَة»(٣٢).

٢ـ دار العدل:

أُطلِق هذا اللفظ على دار تَجْمَعُ عِدَّةَ دوائر قضائيَّة.

وقد ذكر القلقشندي (ت: ٨٢١هـ) دارَ العدل في زمانه، وأنَّها تجمع خمس وظائف، هي(٣٣):

أ ـ قضاء القضاة (القضاء العامّ).

ب ـ قضاء العَسْكَر.

جـ ـ إفتاء دار العدل .

د ـ وكالة بيت المال .

هـ ـ الحِسْبَة .

وجاء في ترجمة القاضي بدر الدين الحنبلي (ت : ٨٠١هـ) : أَنَّه ولي قضاءَ العسكر ، وإفتاءَ دار العدل ، مما يدل على مباشرة القضاة والفقهاء لأعمالهم داخل هذه الدوائر (٣٤) .

ولا حجر في الأسماء إذا استقامت على اللغة العربيَّة والمعاني الشرعيَّة .

المبحث الخامس
الأمكنة التي يُقْضى فيها وليست مُعَدَّةً للتقاضي

هناك أمكنة يجلس القاضي فيها للفصل بين الخصوم وليست مُعَدَّةً للتقاضي ، وقد عَرَفَها القضاء الإسلامي ، ومن تلك الأمكنة ما يلي :

١ ـ المسجد:

وهو مكان العبادة الذي يؤدي فيه المسلمون صلواتهم .

وإذا كان هذا هو غرضه الأساس إِلاَّ أَنَّه يُسْتَعْمَلُ لأغراضٍ شتّى ، منها : جلوسُ القضاة فيه لفصل الخصومات(٣٥) .

وقد قضى النبي ﷺ على رجل بالرَّجْم وهو في المسجد ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ ـ وهو في المسجد ـ ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فأَعْرَضَ عنه ، فَلَمَّا شَهِدَ على نفسه أربعاً قال : أَبِكَ جنون؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه»(٣٦) .

قال البخاري (ت : ٢٥٦هـ) : «ولاَعَنَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريحٌ ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد»(٣٧) .

ويكون جلوس القاضي في الجوامع إذا كانت وسط البلد ، وإِلاَّ قضى في أيّ مسجد

وسط البلد(٣٨).

وبجواز القضاء في المسجد قال الحنفيَّة(٣٩)، والمالكيَّة(٤٠)، والحنابلة(٤١)، وهو قول للشافعيَّة(٤٢).

وخالف أكثر الشافعيَّة فقالوا بكراهة القضاء في المسجد؛ تنزيهاً عن أنْ يجلس القاضي في المسجد لفصل الخصومة.

أما لو جلس لغير فصل الخصومات فحصلت عنده خصومة أو خصومات فله الحكم بين أصحابها بلا كراهة.

وهكذا إذا اقتضى الأمر تغليظ اليمين في المسجد.

وعِلَّةُ الكراهة عندهم: أنَّ الخصومة يحصل فيها المشاتمة واللَّغَط، والمسجدُ منزَّهٌ عن هذا، ولأنَّ الخصم قد يكون ممنوعاً من دخول المسجد كالجنب والحائض، فلا يمكنه الْمُقَام في المسجد للخصومة(٤٣).

والقضاء في المساجد اليومَ مهجورٌ، فقد أصبح القاضي يجلس للفصل في الخصومات وقضاء الحاجات في دار خاصَّة تسمى: «المَحْكَمَة».

٢ـ دار القاضي ومَسْكَنُه:

إِنَّ للقاضي أنْ يقضي في داره التي اتَّخَذَها مسكناً، فيأتيه الخصوم فيها، ولا يمنع أحداً منهم، وبذلك قال الحنفيَّة(٤٤)، وبعض المالكيَّة(٤٥)، والشافعيَّة(٤٦).

زاد بعض الشافعيَّة: لكن يُخْلِيه بحيث لا يُحْتَشَمُ من دخوله، وإلاَّ كُرِه(٤٧).

فعن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب: «أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف(٤٨) حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا ـ وأومأ إليه، أيْ: الشطر ـ، قال: لقد فَعَلْتُ يا رسول الله، قال: قُمْ فَاقْضِه»(٤٩).

ففي هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قضى وهو في بيته، وقد بوَّب النسائي على ذلك بقوله:

«حُكْم الحاكم في داره»(٥٠).

وكره بعض المالكيَّة للقاضي القضاءَ في داره؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قضاءه بين الخصوم في داره(٥١).

وأجَازُوه إذا دَعَتْ إلى ذلك ضرورة، وعليه حينئذٍ أنْ يفتح أبوابها ويجعلها مباحة للدخول من غير حجاب ولا منع(٥٢).

وقضاء القاضي في داره مهجورٌ الآن.

٣ـ في الفضاء الواسع أو مجامع الناس أو أيِّ مكانٍ مناسب:

ذكر بعض الحنابلة بأنَّ القاضي يجلس للقضاء في الفضاء الواسع(٥٣).

وذكر الحنفيَّة بأنَّه يجلس في أشهر الأماكن ومجامع الناس(٥٤).

وذكر المالكيَّة أنَّه حيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز(٥٥).

وكُلّ ذلك مهجورٌ الآن؛ إذ إنَّ القضاء الآن يكون في دارٍ مُعَدَّةٍ لذلك.

٤ـ الطريق:

ذكر الحنفيَّة بأنَّه لا بأس بالقعود على الطريق لفصل الخصومات إذا كان الطريق لا يضيق على المارَّة(٥٦).

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فَلَقِيَنَا رجلٌ عند سُدَّةِ المسجد فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال النبي ﷺ: ما أعْدَدْتَ لها؟ فكأنَّ الرجل اسْتَكَانَ، ثم قال: يا رسول الله، ما أعْدَدْتُ لها كبيرَ صيام ولا صلاة ولا صدقةٍ، ولكنّي أُحِبُّ الله ورسوله، قال: أنت مع مَنْ أحببت»(٥٧).

وقد بوَّب البخاري (ت: ٢٥٦هـ) على هذا الحديث بقوله: «القضاء والفتيا في الطريق»(٥٨).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والحديث... يؤخذُ منه جواز الفتيا -يعني: في الطريق- ، فيُلْحقُ به الحُكْم»(٥٩).

قال البخاري: «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبيّ على باب

داره»(٦٠).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلَّق بالقضاء»(٦١)، يعني: في الطريق.

لكنْ ذكر الحنفيَّة(٦٢)، وأكثر المالكيَّة(٦٣) بأنَّه لا يقضي وهو ماشٍ أو راكب في الطريق.

وأجازه أشهب (ت: ٢٠٤هـ)-من المالكيَّة-إذا لم يَشْغَلْهُ المشي عن النَّظَر والفهم(٦٤).

والقضاء في الطريق مهجورٌ الآن.

٥- المدارس وأمكنة أخرى:

قد قضى بعض القضاة في بعض المدارس، ودار السلطان، وأمكنة أخرى، وكان بعض القضاة يطوف مُتَجَوِّلاً يقضي في القرى(٦٥).

وكُلُّ ذلك حسب الاختصاص الذي يُجْعَل للقاضي من قِبَل ولي الأمر حسب نصّ التولية أو العرف الجاري بذلك.

على أنَّه يجب أنْ يُرَاعَى في كُلّ الأحوال كونُ المكان الذي يجلس فيه القاضي لفصل الخصومات لائقاً بوظيفة القضاء ومكانته.

والعمل اليومَ جارٍ على: أنَّ نظر القضايا الجنائيَّة للأحداث المُقَامَة من الادّعاء العام يكون في مقرّ توقيفهم بدار الأحداث.

المبحث السادس
التخصيص بالقضاء في المَحْكَمَة

لا بُدَّ للقاضي من مجلس يفصل فيه القضاء وينظر الأقضية والنوازل، وله أنْ يجلس في المسجد أو رحبته أو في داره أو في السوق أو في دار تُعَدُّ للقضاء(٦٦).

ولكن ما الحكم إذا عَيَّن ولي الأمر مجلساً للقاضي ليحكم بين الناس فيه وحَظَرَ عليه

القضاءَ في غيره؟

لقد تحدَّث الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ) عن هذه المسألة فقال: «ولو قُلِّدَ جميعَ البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في مَحِلَّةٍ منه أو في دارٍ من دُوره جاز له الحكم في كُلّ موضع منه؛ لأنَّه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته... ولو قُلِّد الحُكْمَ فيمن وَرَدَ إليه في داره أو مسجده صَحَّ ولم يَجُزْ أنْ يحكم في غير داره ولا في غير مسجده»(٦٧).

وبمثل ذلك قال أبو يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)(٦٨).

وحاصل رأيهما: أنْ ليس للإمام الحجرُ على القاضي بتحديد محلّ جلوسه للقضاء في جانب من البلد أو مَحِلَّةٍ منه أو في دار من دُورِه إذا ولاَّه البلد ولايةً عامّةً، فإنْ ولاَّه في دارٍ أو مسجدٍ ليحكم فيمن ورد عليه صَحَّ.

والمذهب عند الحنابلة: أنَّ مَنْ وُلِّيَ القضاء بمجلس معيَّن من مسجد أو غيره لم يَنْفُذْ حُكْمُه إلاَّ فيه، ولا يَسْمَعُ بيِّنةً إلاَّ فيه(٦٩).

وهذا لا يخرج عمّا ذكره الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) وأبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) حول من ولاَّه الإمام في دارٍ أو مسجدٍ ليحكم بين من وَرَدَ عليه، وأنَّ ذلك صحيح.

والذي يظهر لي: أنَّه يجوز لولي الأمر أنْ يُحَدِّد للقاضي مجلساً للتقاضي، كالمَحْكَمَة - مثلاً -، ويمنعَه من الحكم في غيره ولو ولاَّه ولاية عامَّة على البلد جميعه؛ لأنَّ ذلك من باب الولاية، وللإمام أنْ يُخَصِّص القاضي بألاَّ يقضي لأهل البلد إلاَّ في دار مُعَيَّنة.

ولا شكّ أنَّ تحديد دار للقضاء تُتَّخَذُ مَحْكَمَةً يقصدها المتنازعون ومَنْ لهم حاجة ويعرفها الغُرَباء وتكون مؤثَّثة ومهيَّأةً بما يحتاجه القاضي وتكون موضعاً لاجتماع الأعوان من الكتَبَة وغيرهم ومحلاًّ لحفظ المحاضر والسِّجِلاَّت - يُسَهِّلُ على القضاة أداء مهامّهم في يسرٍ وسهولة، وكُلّ ذلك مقاصد تطلبها الشريعة وتُرَغِّبُ فيها.

على أنَّ مثل ذلك لا يمنع القاضي من الخروج إلى موضع النـزاع عند الاقتضاء من تطبيق بيِّنات، وسماع بيِّنة تَرِدُ على المحلّ عند التطبيق، ونحو ذلك.

ولولي الأمر أو نائبه أنْ يأذن بعقد جلسات المَحْكَمَة في أيّ موضع من ولايته عند الاقتضاء، فيجوز فصل الخصومة فيها، وقد قال النبي ﷺ في قصة العسيف الذي زنى بالمرأة: «. . . واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإنْ اعترفت فارجمها»(٧٠).

وعن سهلِ بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلَّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم. . . »(٧١).

ففي هذا دليل على أنَّ للحاكم عقد جلسات المَحْكَمَة خارجها إذا كان ثَمَّ مقتضٍ شرعيّ(٧٢) ولم يَمْنع ذلك وليُّ الأمر.

وقد أكَّدتْ النُّظُم المطبَّقة في المملكة العربيَّة السعوديَّة على اتّخاذ دارٍ للقضاء، وهي الآن تسمَّى: «المَحْكَمَة»، وقَصَرَتْ القضاة على القضاء فيها، وأجازت أنْ تُعْقَد الجلسات خارجها في الأحوال الآتية:

١ـ إذا اقتضى الحال الوقوف على محل النزاع، كما في المادّة (٢٧) من نظام القضاء، والمادة (١١٤) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ.

٢ـ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبعد إذن من وزير العدل، كما في المادّة (٢٧) من نظام القضاء؛ إذ جاء فيها ما نصّه: «في غير القضايا التي يقتضي النَّظَرُ فيها الوقوفَ على محلّ النزاع لا يجوز أنْ تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرّها، ومع ذلك يجوز عند الضرورة أنْ تعقد المحاكم العامَّة والجزئيَّة جلساتها في غير مقرّها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل».

المبحث السابع
آداب مجيء القاضي إلى المَحْكَمَة ودخوله فيها

لخروج القاضي من منزله إلى مجلس القضاء ـ المَحْكَمَة ـ ودخوله فيه آدابٌ ينبغي مراعاتها، وهي كما يلي:

١ـ أَنْ يخرج من بيته وعليه السكينة والوقار، ويدعو بما ورد:

فإذا خرج القاضي من بيته إلى مكان قضائه فإِنَّه يُسْتَحَبُّ له أَنْ يخرج وعليه السكينة والوقار، ويدعو بما ورد مما يدعو به كُلّ خارج من بيته(٧٣).

فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أَنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهلَ عليَّ»(٧٤).

٢ـ أَنْ يسلّم على مَنْ مرَّ عليه في طريقه:

فيُسَنُّ للقاضي أَنْ يُسَلِّمَ على مَنْ مَرَّ عليه في طريقه سواء أكان كبيراً أم صغيراً ولو صبيًّا؛ لعموم سنة السلام للقاضي وغيره(٧٥).

ومن ذلك: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف»(٧٦).

٣ـ أَنْ يُسَلِّمَ إذا دخل مجلس القضاء:

فإذا دخل القاضي مجلس القضاء استُحِبَّ له إلقاءُ تحيَّة السلام، فيعمّ بها جميع الحاضرين في مجلسه؛ فإِنَّه سُنَّة؛ لعموم أحاديث سُنِّيَّة السلام والبداءة به، وقد كان شريحٌ يفعله(٧٧).

ولا يدع القاضي الناسَ يقومون له(٧٨)، فعن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أَنْ يُمثَّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»(٧٩).

٤ـ أداء تحيَّة المسجد إذا كان جلوسه فيه:

إذا جلس القاضي في المسجد لفصل القضاء استُحِبَّ له أداء تحيَّة المسجد بالصلاة فيه(٨٠).

وإِنْ كان في غير المسجد فقد صرَّح الشافعيَّة باستحباب صلاة ركعتين تطوُّعاً(٨١)، وهو مقتضى عموم قول المالكيَّة(٨٢).

وقال الحنابلة بالتخيير بين فعلها وتركها، والأفضل فعلها لينال ثوابها(٨٣).

٥ـ أنْ يجلس مرتغباً إلى الله ـ تعالى ـ، عازماً على العدل، داعياً الله:

ثم يقصد مقعده الذي يجلس فيه للقضاء مرتغباً إلى الله ـ تعالى ـ، عازماً على العدل والإنصاف، ويدعو الله سرّاً أنْ يوفقه للحقّ، وأن يسدِّده، ويعصمه من الزلل، وأن يُجري الحقّ على لسانه، وأن يُلْهِمَه الصواب، وبما شاء من عبارات الدعاء(٨٤)، أو دعاء خروجه من منزله(٨٥).

ويرى طائفة من الفقهاء: أنَّ الدعاء يقال بعد الصلاة التي أشرنا إليها سابقاً(٨٦).

ويرى آخرون: أنَّه يستحب الدعاء بعد الصلاة، وإذا جلس(٨٧).

وباب ذلك واسعٌ عندي؛ لأنَّه دعاء، وكُلُّه خير، فَعَلَه بعد الصلاة أم بعد الجلوس للقضاء ـ ولو لم يُصَلِّ ـ أم بعدهما معاً.

المبحث الثامن
آداب جلوس القاضي في المَحْكَم

لجلوس القاضي في مكان قضائه آدابٌ ينبغي مراعاتها، منها ما يلي:

١ ـ أن يكون مكان جلوسه مرتفعاً:

فيجلس على مكان مرتفع؛ حتى يسهل عليه النظر إلى الناس، وسهل عليهم المطالبة. (٨٨)

٢ ـ أن يكون محل جلوسه متميزاً عن جلسائه:

إن القاضي عند جلوسه يجلس على مكان مُتَمَيِّز عن جلسائه؛ ليعرفه الداخل عليه ببداهة النَّظَر، ويكون ذلك أَهْيَبَ له(٨٩).

٣ـ أَنْ يكون القاضي مُعْتَدِلاً في جلسته:

ذَكَرَ الشافعيَّة(٩٠)، وبعض المالكيَّة(٩١): أنَّ من آداب القاضي عند جلوسه في مجلس حكمه أنْ يكون معتدلاً في جلسته غير متَّكِئٍ إلاَّ من عذر.

وقد استَدَلَّ الشافعيَّة بما رواه عمرو بن الشَّرِّيد عن أبيه قال: «أبصر النبي ﷺ رجلاً قد جلس فاتَّكأ على يده اليسرى، فقال: هذه جلسة المغضوب عليهم»(٩٢).

ويرى آخرون من المالكيَّة: أنْ لا بأس بجلوسه متكئاً حين القضاء(٩٣)، وبه يقول الحنفيَّة؛ لأنَّ الاتكاء لا يَقْدَحُ في التَّأَمُّل والنَّظَر(٩٤).

والراجح: الأول؛ لما استَدَلُّوا به، ولأنَّ الاعتدال أدعى للهيبة والوقار.

وعلى القاضي أنْ يعتني بشأن نفسه في مجلسه، وملبسه، وتصرفاته، وتبسمه، ومزاحه بما يدل على وقاره وهيبته، ولا يفعل ما يُخْرِجُه عن ذلك(٩٥).

٤ـ أَنْ يجلس مستقبلاً القبلة ووجوه الخصوم إليه عند تهيؤ ذلك:

لا يختلف الفقهاء في أن القاضي لا يلزمه حال الجلوس لقضائه استقبال جهة معينة(٩٦).

واختلفوا في المستحب له على قولين:

القول الأول: أنَّ القاضي عند جلوسه يجلس ووجهه لأهل مجلسه وهم مستقبلو القبلة، كهيئة الخطيب يوم الجمعة.

وهذا وَجْهٌ للشافعيَّة(٩٧)، وبه يجري رَسْمُ قضاةِ الحنفيَّة في زمن ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ)(٩٨).

واستَدَلُّوا بما يلي(٩٩):

١- ما رواه سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه فقال: مَنْ رأى منكم الليلة رؤيا؟...»(١٠٠).

٢- أنَّ الخطيب يوم الجمعة يفعلُ ذلك على المنبر عند الخطبة.

٣- أنَّ القاضي إذا فعل ذلك فإِنَّ الخصوم يستقبلون القبلة ويكون ذلك أَزْجَرَ لهم عن

الكذب .

القول الثاني : أنَّ القاضي حال جلوسه يستقبل القبلة ووجوه الخصوم إليه .

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفيَّة ـ وعليه رسمهم في زمن ابن الهمام (ت : ٦٨١هـ) ـ (١٠١)، والمالكيَّة(١٠٢)، والحنابلة(١٠٣)، والشافعيَّة ـ في أصح الوجهين عندهم وعليه الأكثر منهم ـ(١٠٤) .

واسْتَدَلُّوا بما يلي :

١ – ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال : «خيرُ المجالس ما استُقْبِلَ به القبلة»(١٠٥) .

٢ – أنَّ خير المجالس ما استُقْبِلَ به القبلة(١٠٦) .

ويُنَاقَشُ الحديث الذي استدلَّ به أصحاب هذا القول : بعدم ثبوته .

وقد قال عنه السَّخاويّ (ت : ٩٠٢هـ) : «وفيه حمزة ابن أبي حمزة، متروك»(١٠٧) .

ونقل الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ) عن العقيلي قولَه : «ليس لهذا الحديث طريقٌ يثبت»(١٠٨) .

والذي يظهر لي : أن المستحب جلوس القاضي حيث كان أرفق به وبالخصوم، فإن استويا كان استقبال القبلة للقاضي ووجوه الخصوم إليه أفضل .

وبهذا يحصل الجمع بين أدلة الفريقين، فيُحْمل ما علَّل به أصحاب القول الثاني على أصل الاستحباب، وأدلة أصحاب القول الأول على الاستحباب حيث كان ذلك أرفق بالقاضي والخصوم .

وعملُ القضاة اليومَ : على عدم لحظِ استقبال القبلة أو استقبال أهل مجلسه وهم مستقبلوها ؛ لأنَّ مجالس القضاء تكون مهيَّأةً من قبلُ، ويتعذر على من أراد ذلك فعلُه ما لم يكن اتِّجَاه مجلس القضاء ملائماً لذلك من قبلُ .

٥ـ أنْ يجعل كاتبه بجانبه:

فيُقْعِدُ القاضي كاتبه حيث يرى ما يكتب وما يصنع ؛ فإنَّ ذلك أقربُ إلى الاحتياط، وأبْعَدُ عن التُّهمة، وأمكن لإملائه عليه(١٠٩)، وجلوسُ الكاتب على الميسرة أيْسَرُ

للقاضي عند إقباله عليه(١١٠).

المبحث التاسع
ترتيب دخول الخصوم على القاضي في المَحْكَمَة

إذا حضر المُدَّعِي مع خصمه إلى القاضي ولم يكن القاضي مشغولاً بأمرٍ آخر من خصومة أو غيرها من أعمال القضاء ـ فإِنَّه يباشر النَّظَر في القضيَّة إذا اكتملت إجراءات نظرها(١١١).

لكن الخصوم إذا كثروا على القاضي ولم يكن من شأنه ترتيب مواعيد جلساتهم بزمن معين فإِنَّه يحتاج في سماع خصوماتهم إلى ترتيب دخولهم عليه للمحاكمة، ويُرَتِّبُ أعوانه ذلك حسب الآتي:

١ـ تقديم السابقِ الأول فالأول إذا عُلِمَ سَبْقُه:

فيُقَدَّمُ الخصومُ في خصومتهم عند القاضي الأول فالأول حضوراً إذا عُلِم السابق وكانوا قد جاؤوا مُرَتَّبِين، فيكتب كاتب القاضي مَنْ يَقْدُمَ أولاً؛ ليكون نظر قضيته أسبق(١١٢)، والمعتدُّ به سبق المُدَّعِي، لأنَّ الحقّ له(١١٣)؛ لما رواه أسمر بن مضرّس الطائي قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْ إليه مسلمٌ فهو له»(١١٤).

فالسبق موجب لأحقّيَّة الإنسان فيما سبق إليه من المباح، ومن ذلك: الخصومة عند القاضي(١١٥).

والعملُ اليومَ جارٍ على: أنَّ مَنْ سَبَقَ إلى الاتِّصَال بالمَحْكَمَة فإِنَّ ضَرْبَ موعدِ خصومته يكون أسبق، ومن حضر في موعده المحدد فهو أحقّ به.

٢ـ الاقتراع عند التشاحِّ وجَهْلِ السابق أو عند المجيء معاً:

فإذا كان الخصوم المتزاحمون عند القاضي قد جاؤوا معاً أو جُهِل السابق منهم وحصل تشاحّ في تقديم خصومة بعضهم على بعض ـ فالسبيل هنا هو القرعة، فمن خرجت له

القرعة قُدِّمت خصومته(١١٦).

والقرعة طريق من طرق تمييز الاستحقاق وتعيينه عند التشاحّ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكلّ امرأة منهنّ يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوجِ النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»(١١٧).

كما إنَّ في التقديم بالقرعة عند التشاحّ تطييباً لقلوب الخصوم، ونفيَ القاضي التهمة عن نفسه(١١٨).

ومن فقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة من قال بالاقتراع ابتداءً من غير نظرٍ إلى سَبْق أو غيره؛ ذلك أنّ كُلّ واحد منهم يَدَّعِي سَبْقَه، فكان الاقتراع ابتداءً أَنْجَزَ وأَهْوَن(١١٩).

ومن فقهاء الحنفيَّة من قال: للقاضي تقديم من شاء من الخصوم عند التشاحّ من غير قرعة، وله القرعة(١٢٠).

والأول: أرجح؛ لاقتضاء الدليل له.

٣ـ تقديم المسبوق بطيبِ نفسِ السابق عند وجود المُسَوِّغ:

فإذا طابت نفس السابق بتقديم مَنْ سبقه جاز وكان ذلك مسوِّغاً لتقديمه على غيره؛ لأنَّه قد آثره(١٢١).

٤ـ عدم تقديم السابق أو مَنْ خرجتْ له القرعة في أكثر من خصومة إلاَّ أَنْ يكون آخراً:

فليس للسابق أو من خرجت له القرعة أنْ يخاصم لدى القاضي في أكثر من خصومة، وإنَّما يسمع له القاضي خصومة واحدة، ثم يصرفه حتى مجلس آخر، أو في آخر مجلسه، ويسمع خصومة الذي يليه، إلاَّ إذا كان السابق أو من خرجت قرعته آخراً فلا بأس بسماع خصومته وإنْ كثرت حيث أمكن؛ إذ ليس هناك من يزاحمه(١٢٢).

عمل المحاكم في العصر الحاضر:

يجري العمل اليوم على ضَرْبِ موعدٍ للخصم حسب سَبْقِه إلى الاتِّصَال بالمحكمة بعد تقديم شكيّته، فيُحَدَّدُ له مَوْعِدٌ حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعد

في موعده فهو أحقّ به.

أما المعذور فيراعى عذره، ومن ذلك: أنْ تكون قضيته خفيفةً، أو أنَّ لها صفة الاستعجال، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم - إنْ أمكن -، وإلاَّ حدَّدَ لهم جلسةً لاحقةً حسب الفرصة المتاحة.

وللفقهاء تفصيلٌ في تعجيل أصحاب الأعذار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاء سيأتي بيانه في المبحث العاشر.

هذا رَسْمُ الخصومات، أما ما خفَّ من الإثباتات (الإنهاءات)، كطلب حصر الوراثة، والنَّظَارَة - فيُقَدَّم فيه السابق؛ إذْ لا يُحَدَّدُ له جلسات؛ لخفته، ونَجَاز حاجة صاحبه.

وطبقاً للمادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ فإنَّه يلزم أنْ يُضْرب للمُدَّعِي مع خصمه موعد لا يقلّ عن ثمانية أيام أمام المَحْكَمَة العامَّة، ولا عن ثلاثة أيام أمام المَحْكَمَة الجزئيَّة، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربعٍ وعشرين ساعةً للمَحْكَمَة العامَّة، وساعةٍ واحدةٍ للمَحْكَمَة الجزئيَّة، وفي حال نقض الميعاد يشترط أنْ يكون ذلك بإذنٍ من القاضي، ويبلغ الخصم نفسه.

كما إنَّ المادة (٤٥) من النظام السالف ذِكْرُه تُقَرِّرُ بأنَّه إذا حضر المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه باختيارهما وطلبا سماع خصومتهما من غير سبق موعدٍ لهما عند القاضي فإنَّه يسمع خصومتهما إنْ أمكن، وإلاَّ حُدِّدت لهما جلسة لاحقةٌ في وقتٍ آخر.

حكم ترتيب التقديم:

ما ذُكر من ترتيب في التقديم ليس شرطاً لصحة القضاء، فلو خالفه القاضي فقدَّم مَنْ حقّه التأخير، أو قَدَّمَ الحاضرَ على المسافر، وحَكَمَ بينهم - كان قضاؤه صحيحاً(١٢٣).

ولكن إذا قَدَّمَ غيرَ السابق كُرِه.

وقيل: يحرم(١٢٤).

والأول: أظهر.

المبحث العاشر
تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي في المَحْكَمَة

المراد بأصحاب الأعذار:

هم أشخاص لهم أوصاف تسوّغ تقديمهم على مَنْ سبقهم.

أصحاب الأعذار الذين يُقَدَّمون على غيرهم:

إنَّ أبرز أصحاب الأعذار الذين يُقَدَّمون على غيرهم مَنْ يلي:

١ـ المسافر المُرْتَحِل والغريب:

إذا كان أحد طرفي الخصومة مُرْتَحِلاً قد تهيَّأ للسفر ويتضرر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع ـ بعد انتهاء الخصومة ـ أنْ يذهب ويبيت عند أهله شُرِعَ تقديمُه على السابق من أهل المِصْرِ من غير قرعة، سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المِصْرِ أم خاصموا أهل المِصْرِ(١٢٥).

فعن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ـ وهو أميرٌ بالشام ـ:

أما بعد:

فإنِّي كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلُكَ فيه ونفسي خيراً، فالزمْ خصالاً يسلمْ دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك:

إذا حضر الخصمان فالبينةُ العدول، والأيمانُ القاطعة.

أَدْنِ الضعيف حتى يجترئ قلبه، وينبسط لسانه، وتَعَاهَد الغريب؛ فإنَّه إنْ طال حبسه ترك حقَّه وانطلق إلى أهله، وإنَّما أبطل حقّه من لم يرفع به رأساً»(١٢٦).

ولأنَّ الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما إذا كثر تردده على القاضي وطال مكثه ترك حقّه ومضى إلى أهله وبلده، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقّه(١٢٧).

وقد راعى الشارع المسافرين فرخَّص لهم الفطرَ في رمضان، وَوَضَعَ عنهم شَطْرَ الصلاة

الرباعيَّة(١٢٨).

٢ـ المرأة:

تُقَدَّمُ خصومةُ المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة رجلاً؛ ذلك لأنَّ المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنَّما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها(١٢٩).

ينضاف إلى ذلك: أنَّها راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرّبهم، ولذا فإنَّه يراعى عند نظر خصومتها أنْ تكون في وقتٍ مناسب لها من غير إضرار بخصمها.

٣ـ المريض والضعيف:

المريض محتاج إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنَّه يشرع تقديمه عند الازدحام على القاضي من غير قرعةٍ إذا كان يتضرر بالصبر على الانتظار.

وقد راعى الشارعُ المريضَ فخَفَّفَ عنه في الجهاد والصيام والصلاة بأنواع من التخفيف(١٣٠).

٤ـ أصحاب الحاجات والضرورات:

فيُقَدَّم من غير قرعة صاحبُ حاجة أو ضرورة أو شأن مهم يخاف فواته، فتقدر الحاجة بقدرها؛ رفقاً بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متعهد(١٣١).

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة يُنْتَزَعُ منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراقه، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحُمَّرة(١٣٢) «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»(١٣٣).

وهكذا كل صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير فإنه يشرع تعجيله وتقديمه على غيره.

٥ ـ إذا كان المتخاصم فيه مما يخشى فواته أو تستدام به الحرمة مما لا يصح بذله:

فإذا كان المتخاصَمُ فيه مما يُخْشَى فواتُه أو تُسْتَدَامُ به الحرمة مما لا يَصِحُّ بذله:

فإذا كان المتخاصَمُ فيه مما يحتاجُ إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيعٍ ونحوه لأنَّه إذا أخَّر

الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصومة ـ مثلاً ـ في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يَتَسَارَعُ إليه الفساد، أو كان مما تُسْتَدَامُ به الحرمة مما لا يصح بذله، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه ـ فهنا يُشْرَعُ تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره(١٣٤) ممن سبقه من غير قرعة سواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه.

٦ـ أربابُ الأَيْمَان ومَنْ له خصومةٌ يسيرةٌ:

فإذا كان فصل الخصومة باليمين قُدِّمَ صاحبها على غيره ممن سبقه من غير قرعة؛ لأنَّ فصل الخصومة باليمين أَيْسَرُ، فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة.

ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)(١٣٥)، ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طولُ الخصومة؛ لأنَّ من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصلُه باليمين.

ولذلك يمكن أنْ نقول: إنَّ كُلَّ خصومةٍ يسيرةٍ تنقضي سريعاً فإنَّه يَسُوغُ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٧ـ أرباب الشهود:

الشهود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرُهم قد يُسَبِّبُ لهم الملالة والضجر فيتفرقون ويَعْسُرُ جمعهم مرةً أخرى.

كما إنَّ القاضي مأمورٌ بإكرامِ الشهود، وتعجيلُهم من إكرامهم؛ ولذلك فإنَّه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحدِ طرفيها شهودٌ(١٣٦)، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٨ـ السجين:

قد اعتنى الفقهاء بأمر السُّجَنَاء، وأوجبوا على القاضي تَفَقُّدَهم عند مباشرة عمله وتعجيلَ الفصل في خصوماتهم(١٣٧)، وهذا يدل على أَحَقِّيَّتِهم في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): أنَّ القاضي إذا دعا المحبوسين وخصومهم أقرع بين المحبوسين فيمن يُقَدِّمُهُ على صاحبه في النَّظَر، ولا يقرع بين خصومهم؛ لأنَّ النَّظَرَ كان

للمحبوسين(١٣٨).

شروط تقديم المعذورين:

يشترط في تقديم المعذورين من مسافر أو غريب أو امرأة أو نحوهم شرطان، هما(١٣٩):

١ـ ألاَّ يلحق غير المعذورين ضررٌ بتقديم المعذورين من نساء أو مسافرين، وذلك مثل: أنْ يكثر المعذورون سواء أكانوا أكثر من الحاضرين أم مثلهم أم دونهم(١٤٠)، ففي هذه الحال لا يُقَدَّم المعذور، ويصار إلى التقديم بالسبق إذا عُلِم، أو القرعةِ عند التشاحّ ـ كما سلف ـ.

٢ـ ألاَّ يكون المتخاصمون كُلّهم معذورين من مسافر أو امرأة، فإذا كان المعذورون جميعُهم من النساء أو المسافرين قُدِّموا بالسبق أو القرعة على نحو ما سبق(١٤١).

فرع:

يُقَدَّم المعذور من مسافر أو امرأة ـ متى ساغ تقديمه ـ بجميع دعاواه إنْ خفَّتْ ولم تضرَّ بغيره ضرراً لا يُحْتَمَلُ عادة، وإلاَّ قُدِّم بدعوى واحدة فقط(١٤٢).

ترتيب المعذورين أو تقديم بعضهم على بعض:

ذكر بعض الفقهاء من الشافعيَّة: أنَّه إذا اجتمع لدى القاضي معذورون من مسافرين أو نسوة قُدِّم المسافر؛ لأنَّ ضرره بالتأخير أعظم(١٤٣).

كما ذكر بعض الفقهاء من الحنفيَّة: أنَّه إذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهودِ والأيمانِ والغرباءُ والنساءُ فله تقديم من شاء منهم(١٤٤).

والذي يظهر لي: أنَّ تقديم بعض المعذورين على بعض يرجعُ إلى اجتهاد القاضي بالنَّظَر في كُلّ معذور وعذره وما يحيط بذلك من أحوالٍ وملابسات.

المبحث الحادي عشر
آداب دخول الخصمين المَحْكَمَة

لدخول المتخاصمين على القاضي بمجلس الحكم آدابٌ تُرَاعَى، هي كالتالي:

١ـ على الخصمين قبل دخولهما على القاضي الجلوسُ في المكان المُعَدّ للانتظار، وعلى القاضي أنْ يهيئ مكاناً خاصًا لانتظار كُلّ جنس مستقلاً ومنفصلاً عن الجنس الآخر، فيجعل مكاناً لانتظار الرجال وآخر لانتظار النساء(١٤٥)؛ لما في ذلك من إراحة المنتظر وإزالة الفساد والفتنة باجتماع الرجال بالنساء واختلاطهم بهنّ.

ولا يترك القاضي أحدَ الخصوم ينتظر لديه في مكتبه الذي فيه فصلُ الخصومات منفرداً بذلك عن خصمه؛ لما فيه من شعوره بتميزه بذلك على خصمه، وهو مُوهِنٌ للآخر(١٤٦).

٢ـ مَنْ حَلَّ موعده في الخصومة أمام القاضي فإنَّه يُنَادَى باسمه الذي يَتَمَيَّزُ به، فإذا لم يُجِبْ كَرَّرَ النداء ثلاثاً، فإذا لم يحضر نُودِي غيره، ويكون النداء بواسطة أمين القاضي أو أحد أعوانه.

وإذا بدأ القاضي في نظر خصومة غيره ثم حضر الأولُ بعد شروعه في سماع الخصومة لم يقطعها، واستوفى النَّظَر، ثم سمع خصومةَ الأول.

وإنْ كان حضور الأول قَبْل الشروع في سماع خصومة مَنْ يليه قدَّم الأول(١٤٧).

٣ـ إذا دخل الخصمان على القاضي ألقيا السلام عليه وعلى مَنْ في مجلسه، وَوَجَبَ ردّ السلام عليهما.

فإذا سلّم أحدهما على القاضي ردّ عليه ولم ينتظر سلام الآخر؛ لوجوب الرد فوراً(١٤٨).

ولا يقوم لهما، لكن إنْ اقتضى الحال القيام لأحدهما قام لهما معاً؛ للتسوية بينهما(١٤٩)، ثم يجلس كُلّ منهما في مجلسه أمام القاضي على الصفة المطلوبة الآتية

في المبحث التالي .

المبحث الثاني عشر
آداب جلوس الخصمين في المَحْكَمَة للمحاكمة

إذا أراد الخصمان الجلوس للمحاكمة لدى القاضي فهناك آدابٌ تُرَاعَى ، هي كالتالي :

١ـ أَلاَّ يكونا من القاضي بقُرْبٍ:

فالقاضي يُبْعِدُ مجلسَ الخصوم منه بحيث يكون بينه وبينهم مكانٌ واسعٌ، ويكونون أَبْعَدَ مجالس عن غيرهم من أعوانه فيَتَمَيَّزُون عنهم ؛ ليكون أبلغ في الهيبة(١٥٠) .

وحدّ البُعْد : أَنْ يكونا بحيث يسمع كلامهما ، ويسمعان كلامه من غير تَكَلُّفٍ ولا ارتفاع صوت(١٥١) .

٢ـ أَنْ يكونا بين يدي القاضي جلوساً تجاه وجهه وقُدَّامه:

يجلس الخصمان بين يدي القاضي تجاه وجهه وقُدَّامَه ، وليس لهما القعود عن يمينه أو يساره عند المحاكمة ، ولا يقضي القاضي بينهما وهما قائمان(١٥٢) ، فعن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السنّ ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : إنَّ الله سيهدي قلبك ، ويُثَبِّتُ لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنَّه أحرى أَنْ يتبيَّن لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ـ أو : ما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ ـ»(١٥٣) .

فقوله : «فإذا جلس بين يديك الخصمان» دليل على مشروعيَّة جلوس الخصمين بين يدي القاضي .

وعن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال : «قضى رسول الله ﷺ أنَّ الخصمين يقعدان بين يدي الحكَم»(١٥٤) .

قال ابن قدامة: «لأنَّ ذلك أَمْكَنُ للحاكم في العدلِ بينهما والإقبالِ عليهما والنَّظَرِ في خصومتهما»(١٥٥).

وهذا ما عليه العملُ اليومَ؛ إذ يجلس الخصوم بين يدي القاضي على كراسي مُعَدَّة لذلك.

٣ـ أَنْ يتقارب الخصمان عند جلوسهما لدى القاضي:

فيقرب بعضهما من بعض، إلاَّ أَنْ تكون الخصومة بين رجل وامرأة ليست ذات محرم، فيتباعدان.

وغايةُ البُعْدِ بين الخصمين: أَنْ يسمع كُلّ واحد منهما كلام صاحبه إذا تكلَّم من غير تَكَلُّفٍ ولا ارتفاع صوت(١٥٦).

٤ـ أَنْ يكون كُلّ واحد منهما عند الجلوس مُحَاذِياً لصاحبه:

يجلس الخصمان عند القاضي ويكون كُلُّ واحد منهما مُحَاذِياً للآخر، وذلك واجب، فلا يتقدم أحدهما على الآخر بقُرْبٍ من القاضي أو دخول عليه، ولا يرتفع عليه عند الجلوس أمام القاضي؛ لأنَّ ذلك من التسوية الواجبة، سواءً أكانت الخصومة بين مسلمين أم كافرين أم مسلم وكافر.

وبذلك قال الأكثر من المالكيَّة(١٥٧)، وبعض الشافعيَّة(١٥٨)، وهو قول للحنابلة(١٥٩).

لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

وعمومِ قول النبي ﷺ في حديث علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المتقدّم: «فإذا جلس بين يديك الخصمان...»(١٦٠).

فالخصوم يجلسون أمام القاضي، ويجب عليه التسوية بينهما عند جلوسهما لديه، ومن وجوه التسوية: أَنْ يكون كُلُّ واحد منهما مُحَاذِياً لصاحبه.

وذهب بعض المالكيَّة(١٦١)، وهو الأصح عند الشافعيَّة(١٦٢)، وهو المذهب عند

الحنابلة(١٦٣)، وبه قال الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)(١٦٤) إلى: أنَّ المسلم يُقَدَّمُ قُرْباً من القاضي عند جلوسهما بين يديه، ويُرْفَع جلوساً، وذلك إذا كانت خصومته مع كافر.

واسْتَدَلُّوا بما يلي:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]

٢ـ ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا تُسَاوُوهم في المجالس»(١٦٥).

والراجح: القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم ثبوت ما اسْتَدَلَّ به الفريق الثاني من السنة.

وأما الآية فهي مخصوصة بما اسْتَدَلَّ به الفريق الأول.

٥ـ أنْ يجلس الخصمان بوقارٍ وسَمْتٍ وسكينةٍ مع اجتناب رفعِ الصَّوْتِ عند الخصومة والإِدْلاءِ بالحُجَج: فمن أدب جلوس الخصمين في المَحْكَمَة لدى القاضي: أنْ يجلسا وعليهما السَّكينة والوقار مع حُسْنِ سَمْتٍ، وعليهما اجتناب رفع الصوت والشَّغَبِ عند الخصومةِ والإدلاءِ بالحُجَج(١٦٦).

المبحث الثالث عشر
مواعيد جلسات التقاضي في المَحْكَمَة

المراد بموعد الجلسة:

هو ما يُحَدِّدُه القاضي أو أعوانه للخصم من وقتٍ لنظر خصومته.

فالقاضي محتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها؛ حتى ينال كُلّ شخص حقّه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلقة بقضائه في يسرٍ وسهولة، ويتمكَّن المُدَّعَى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفوعه على الدعوى.

آداب تحديد الجلسات:

لتحديد جلسات التقاضي في المَحْكَمَة آدابٌ، هي كالتالي(١٦٧):

١ـ اتِّخَاذُ دفترٍ للمواعيد (تذكرة القاضي):

لا بُدَّ أنْ يكون زمان جلوس القاضي لفصل الخصومات معروفاً، وإذا كثر الخصوم كان للقاضي تفريقهم على الأيام حسب قدرته، فيجعل نظره لأقضية الخصوم مناوبة بينهم بالأيام؛ ليعرف كُلّ واحد منهم يوم نظر قضيته ووقتها، فيحصر ذلك ويدوِّنه في دفتره مُفَرَّقاً على الأيام؛ ليكون تذكرة للقاضي، فلا يُقَدَّمُ المتأخر، ولا يُؤَخَّرُ المتقدم، ويقوم بذلك التدوينِ أحدُ أعوانه(١٦٨).

وهكذا إذا حضروا في يومٍ وازدحموا فإنَّه يكتب حضورهم الأولَ فالأولَ؛ ليُقَدِّمهم حسب سبقهم(١٦٩)، وإِنَّما الاعتداد بسبق المُدَّعِي(١٧٠).

هذا إذا لم تكن جلسته محدَّدةً بزمن، فإذا حُدِّدت بزمن وَجَبَ الالتزام به إذا زاحمه غيره، ما لم يكن له عذر يُسَوِّغُ تقديمه.

٢ـ ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي:

فيراعى الأسبقُ عند تحديد مواعيد جلسات التقاضي، فمن سبق إلى الاتِّصَال بالقاضي بعد رفع شكيَّتِه حُدِّدَ له موعدٌ قبل غيره مع ما يجب لحظه من مراعاة أصحاب الأعذار، وقد سبق تفصيل ذلك(١٧١).

٣ـ مراعاة الوقت المناسب لإنجاز القاضي والرفق بالخصوم:

يتحرى القاضي في تحديد مواعيد جلسات المحاكمة الوقتَ الذي يكون فيه نشيطَ الذهن، حاضرَ الفهم، وكذا الوقت الذي يكون أرفق بالخصوم، فلا يسوغ تحديد الموعد في الوقت الذي يَشُقُّ عليهم أو يعلم عدم حضورهم فيه ـ لأنَّه في غير الوقت المعتاد ـ، بل يفعل في جميع ذلك ما هو أرفق به وبالناس(١٧٢).

٤ـ عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته:

القضاء يحتاج إلى قلب حاضرٍ، وفهمٍ حاصر؛ حتى يستطيع القاضي استيعابَ الحُجَج وفهمَ وجه الحُكْم، وهذا لا يمكنه مع إتعاب نفسه بكثرة الجلسات ومواصلة سماع الخصومات؛ لأنَّه يجلب السآمة والملل على القاضي، ويُعَرِّضه للخطأ وسوء

الفهم(١٧٣)؛ ولذلك كان من وصيَّة مالك (ت: ١٧٩هـ) للقاضي أنْ قال: «وينبغي أنْ يجعل لجلوسه ساعاتٍ من النهار؛ لأنِّي أخاف أنْ يُكثر فيخطئ، وليس عليه أنْ يُتْعِب نفسَه نهارَه كُلَّه»(١٧٤).

ويقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا يُكْثِر من القضاء جدًّا حتى يأخذه النعاس والضجر؛ فإنَّه إذا عَرَضَ له ذلك ربما أَحْدَثَ ما لا يَصْلُح»(١٧٥).

٥- إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للتقاضي:

لقد ذكر الفقهاء: أنَّه ينبغي أنْ تكون بين يدي القاضي عند جلوسه رقعةٌ فيها أسماء المتخاصمين في ذلك اليوم؛ وذلك حتى تُعْرَف أسماؤهم فيُنَادَى عليهم، قال الخصاف (ت: ٥٣٦هـ) - وهو يتحدث عن مجلس القاضي وما يفعله فيه -: «... ويُخْرِجُ رقاع ذلك اليوم — يعني: من القِمَطْر — ويحطها بين يديه»(١٧٦).

وقد جاء في المادة (٥٩) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ بأنَّ: «على كاتب الضبط أنْ يُعِدَّ لكلّ يومٍ قائمةً بالدعاوى التي تُعْرَضُ فيه مُرَتَّبةً بحسب الساعة المُعَيَّنَة لنظرها، وبعد عرضه القائمة على القاضي تُعَلَّق صورتها في اللوحة المُعَدَّة لذلك على باب قاعة المَحْكَمَة قبل بدء الدوام».

كما جاء في المادة (٦٠) من النظام السالفِ ذِكْرُه بأنه: «ينادى على الخصوم في الساعة المُعَيَّنَةِ لنظر قضيَّتهم».

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنَّه إذا كان في ذِكْرُ الاسم كاملاً عند تعليقه على اللوحة أو عند المناداة به حرجٌ- اكْتُفِيَ من الاسم بما يتحقَّق به الغرض من دون ضرر أو حرجٍ على أحدٍ.

الخاتمة

وفيها: ملخص البحث

بعد الانتهاء من تدوين هذا البحث ومعالجة موضوعاته فإِنَّني أذكر مُلَخَّصَه على النحو التالي:

١ـ خصوبة الفقه الإسلامي، وهو يُعَدُّ ـ بحقٍّ ـ مرجعاً أساساً للأحكام والأنظمة الموضوعيَّة والإجرائيَّة، وقد أتى بما لم يأتِ به غيره من النُّظُم، ومن ذلك: الأحكام الخاصَّة بترتيب الخصومات في المحاكم.

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على أصول تعتمدُ الأصالة والنُّمُوَّ لمعالجة الواقعات الإجرائيَّة، بخلاف بعض النظم الإجرائيَّة الوضعيَّة التي غصَّ بها ناقلوها من نُظُمٍ أخرى، فلم تعالج إجراءاتهم، بل زادتهم إعياءً، وسبَّبتْ ضياع بعض الحقوق ـ كما نطق بذلك بعض الباحثين فيها ـ.

٢ـ المراد بـ «المَحْكَمَة»: المكان المُعَدُّ لجلوس القاضي عند نظر الأقضية والفصل فيها، وقد أطلق الفقهاء لفظ: «المَحْكَمَة» على مجلس القاضي ومجتمع أعوانه منذ القِدَم، كما أطلقوا عليها لفظ: «دار القضاء».

٣ـ معرفة الفقه الإسلامي «المَحْكَمَة» كمكان للتقاضي، وشرعيَّتُه اتّخَاذَها، وتقريرُه الأحكامَ المناسبةَ لها.

٤ـ تبيين الفقه الإسلامي أوصافَ المَحْكَمَة ومجلس القضاء، وهي كالتالي:

أ ـ أَنْ يكون فسيحاً واسعاً.

ب ـ أَنْ يكون قريباً متوسطاً في البلد وبارزاً.

جـ ـ أَنْ يكون مُرِيحاً وَاقِياً من الحرّ والبَرْد والشمس والمطر ذا حدائق وخضرة.

د ـ أَنْ يكون في مكانٍ مَصُونٍ عن ريحٍ كريهةٍ أو غُبَار أو دُخَان.

هـ - أنْ يكون نَيِّراً هويّا .

و - أنْ يشتمل على المرافق التي يُحْتَاجُ إليها .

ز - أنْ يكون لائقاً بوظيفة القضاء .

٥- معرفة الفقه الإسلامي بأمكنة يُقْضَى فيها وهي مُعَدَّةٌ للتقاضي ، منها : المَحْكَمَة ، ودار العدل ، ومعرفته بأمكنة يُقْضى فيها وليست مُعَدَّةً للتقاضي ، منها : المسجد ، ودار القاضي ، والفضاء الواسع أو مجامع الناس ، والطريق ، والمدارس وأمكنة أخرى .

٦- أنَّ للإمام تخصيص القضاء بـ «المَحْكَمَة» ولو كانت ولاية القاضي عامّةً على البلد ، وإذا خَصَّصَ الإمام بالقضاء فيها فإِنَّه لا يُقْضَى في غيرها إلاَّ ما استثني ، ومن ذلك في عصرنا : سماع البينة خارج المَحْكَمَة عند الاقتضاء أثناء المعاينة أو غيرها ، ومن ذلك : سماع بعض الخصومات خارجها عند الضرورة إذا أَذِنَ بذلك وزير العدل .

٧- لمجيء القاضي إلى المحكمة ودخوله فيها آدابٌ ينبغي مراعاتها ، وهي كما يلي :

أ - أنْ يخرج من بيته وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بما ورد .

ب - أنْ يسلّم على مَنْ مرَّ عليه في طريقه .

جـ - أنْ يُسَلِّمَ إذا دخل مجلس القضاء .

د - أداء تحيَّة المسجد إذا كان جلوسه فيه .

هـ - أنْ يجلس مرتغباً إلى الله - تعالى - ، عازماً على العدل ، داعياً الله .

٨- لجلوس القاضي في المحكمة آدابٌ ينبغي مراعاتها ، منها ما يلي :

أ - أنْ يكون مكان جلوسه مرتفعاً .

ب - أنْ يكون محلّ جلوسه مُتَمَيِّزاً عن جلسائه .

جـ - أنْ يكون القاضي مُعْتَدِلاً في جلسته .

د - أنْ يجلس مستقبلاً القبلة ووجوه الخصوم إليه عند تهيؤ ذلك .

هـ - أنْ يجعل كاتبه بجانبه .

٩- يرتب أعوانُ القاضي دخولَ الخصوم عليه في محلّ قضائه على النحو التالي :

أ ـ تقديم السابقِ الأول فالأول إذا عُلِمَ سَبْقُه .

ب ـ الاقتراع عند التشاحِّ وجَهْلِ السابق أو عند المجيء معاً .

جـ ـ تقديم المسبوق بطيبِ نفسِ السابق عند وجود المُسَوِّغ .

د ـ عدم تقديم السابق أو مَنْ خرجتْ له القرعة في أكثر من خصومة إلاَّ أنْ يكون آخراً .

والذي يجري عليه عمل المحاكم في العصر الحاضر : ضَرْبُ موعدٍ للخصم حسب سَبْقِه إلى الاتِّصَال بالمحكمة بعد تقديم شكيّته ، فيُحَدَّدُ له مَوْعِدٌ حسب انتظام جلسات القاضي ، ومتى حضر صاحب الموعد في موعده فهو أحقّ به .

أما المعذور فيراعى عذره ، ومن ذلك : أنْ تكون قضيته خفيفةً ، أو أنَّ لها صفة الاستعجال ، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم ـ إنْ أمكن ـ ، وإلاَّ حدَّدَ لهم جلسةً لاحقةً حسب الفرصة المتاحة .

١٠ ـ يُرَاعَى أصحاب الأعذار من المسافر المُرْتَحِل والغريب ، أو المرأة ، أو المريض والضعيف ، أو صاحب الحاجة والضرورة ، أو إذا كان المُتَخَاصَمُ فيه مما يخشى فواته أو استدامةُ الحرمة به مما لا يصحُّ بذله ، أو أرباب الأيْمَان ومن له خصومةٌ يسيرةٌ ، أو أرباب الشهود ، أو السجين ، ومَنْ في حكمهم ، فيُعَجَّلُ بسماع خصوماتهم بشرط ألاَّ يلحق غيرهم ضرر بتقديم المعذور عليهم ، وألاَّ يكون المتخاصمون كُلّهم من المعذورين ، فإنْ كانوا كذلك قُدِّم الأحقُّ فالأحقّ حسب حاجاتهم وما يلحقهم من ضرر بالتأخير ، فيُقَدَّمُ مسافرٌ على امرأة ، وهكذا ، وإلاَّ قُدِّمُوا بالسبق ، أو القرعة ، ومن قُدِّم قُدِّمَ بجميع دعاواه إنْ خَفَّتْ ولم تَضُرَّ بغيره ضرراً لا يُحْتَمَلُ عادةً ، وإلاَّ قُدِّم بدعوى واحدة فقط .

١١ ـ لدخول المُتَخَاصمين على القاضي في المَحْكَمَة آداب تُرَاعَى ، هي كما يلي :

أ ـ انتظار الخصمين في المكان المُعَدِّ للانتظار حتى حلول موعدهما .

ب ـ النداء عليهما عند حلول موعدهما باسمهما الذي يَتَمَيَّزَان به .

جـ ـ إلقاء الخصمين السلام على القاضي وعلى مَنْ في مجلسه عند دخولهما عليه ، ووجوب ردّ السلام عليهما .

١١ـ لجلوس الخصمين عند القاضي في المَحْكَمَة للمحاكمة آدابٌ تراعى، هي كالتالي:

أ ـ ألاَّ يكونا من القاضي بقُرْبٍ.

ب ـ أنْ يكونا بين يدي القاضي جلوساً تجاه وجهه وقُدَّامه.

جـ ـ أنْ يتقارب الخصمان عند جلوسهما لدى القاضي.

د ـ أنْ يكون كُلّ واحد منهما عند الجلوس مُحَاذِياً لصاحبه.

هـ ـ أنْ يجلسا بوقارٍ وسَمْتٍ وسكينة مع اجتناب رفع الصوت عند الخصومة والإدلاءِ بالحُجَج.

١٢ـ لتحديد جلسات التقاضي في المَحْكَمَة آداب، هي كالتالي:

أ ـ اتّخاذ دفتر للمواعيد (تذكرة القاضي).

ب ـ ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي.

جـ ـ مراعاة الوقت المناسب لإنجازِ القاضي والرفقِ بالخصوم.

د ـ عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته.

هـ ـ إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للتقاضي.

وقد تمَّ ـ بحمد الله ـ الانتهاء من كتابة هذا البحث وتسطيره، نفع الله به كاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنات النعيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) انظر: مصادر فقه المرافعات ومقاصده في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» صفحة ٦٥ـ٩٣.
(٢) نظريَّة البطلان في قانون المرافعات ١٨٤.
(٣) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩.
(٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٨/٢٤٧، المعجم الوسيط ١/١٩٠.
(٥) المعجم الوسيط ١/١٩٠.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠.
(٧) لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام ٢٥١.
(٨) انظر ذلك في: البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ٧/١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٤٥، فتاوى الرملي ٣/٢١٥، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٨/٢٤٧، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/٥٦.
(٩) السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي ٢٠٣، وأشار إلى كتاب: «قضاة دمشق» صفحة ٣١١, ٣١٢، وكتاب: «الدارس في تاريخ المدارس» ١/٢٠٥، وأورد عنهما نصوصاً فيها لفظ «المَحْكَمَة» مراداً بها مكان فَصْل الخصومات، وانظر ـ أيضاً ـ: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٤٧٧.
(١٠) انظرَ: نظام القضاء في الإسلام ٧٢، السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي ١٩٨.
(١١) متفق عليه ؛ فقد رواه البخاري ١/٣٤٤، وهو برقم ٩٦٨، ومسلم ٢/٦١٢، وهو برقم ٨٩٧، وممن رواه غير الشيخين بذكر «باب القضاء» أو «دار القضاء» ابنُ خزيمة ٣/١٤٤، وهو برقم ١٧٨٨، والبيهقي ٣/٣٥٤، وهو برقم ٦٢٢٩.
(١٢) رواه مالك ٢/١١، وهو برقم ١٧٥٠، والبيهقي ٧/٤٦١.
(١٣) الفروع ٦/٤٤٣، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥، الإنصاف مع المقنع ١١/٢٠٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٠، السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي ١٩٧، نظام القضاء في الإسلام ٥٦, ٧٢.
(١٤) تخريج الدلالات السمعيَّة ٨٠, ٦٦٧.
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) الديباج على صحيح مسلم ٢/٤٧٤، لسان العرب، مادة (قضي)، ١٥/١٨٩.
(١٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٠٩.
(١٨) الذخيرة ١٠/٦٠، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٣٩.
(١٩) التراتيب الإداريَّة ١/٢٧١.
(٢٠) القضاء ونظامه في الكتاب والسنَّـة ٢٦١، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ٤٥، التنظيم القضائي ٢١٣.
(٢١) المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٩٣، أدب القاضي للماوردي ٢/١٩٦, ١/٢٤٣، أدب القضاء ١٠٥، المغني ١١/٣٨٨، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢.
(٢٢) الأم ٦/٢١٤، أدب القاضي لابن القاصّ ٢/١٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، أدب القاضي للماوردي ١/١٩٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٠٨، البهجة في شرح التحفة ١/٤٦، المغني ١١/٣٨٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢، الدر المختار ٤/٣١٠.
(٢٣) المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣، أدب القضاء ١٠٥، أدب القاضي للماوردي ١/٢١٠، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥.
(٢٤) قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٨/٢٥٣] وهو يتحدث عما ينبغي أنْ يكون عليه مجلس القاضي وما يتوفر فيه ـ قال: «... والخضرة في الربيع».
(٢٥) المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي

النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٧٥.
(٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٥٣.
(٢٧) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢١٠.
(٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٥٣.
(٢٩) انظر: المبحث الأول.
(٣٠) انظر: المبحث الثاني.
(٣١) انظر ذلك وتأويله في المبحث الثاني.
(٣٢) انظر: المبحث الأول.
(٣٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤/ ٣٥.
(٣٤) الذيل على رفع الإصر ٣٥١.
(٣٥) المسجد في الإسلام ٥، رسالة المسجد في الإسلام ١٠٦.
(٣٦) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ له ٦/ ٢٤٩٩، وهو برقم ٦٤٣٠, ٦/ ٢٥٠٢، وهو برقم ٦٤٣٩, ٦/ ٢٦٢١، وهو برقم ٦٧٤٧، ومسلم ٣/ ١٣١٨، وهو برقم ١٦٩١, ٣/ ١٣٢٣، وهو برقم ١٦٩٥.
(٣٧) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في باب: مَنْ قضى ولاَعَنَ في المسجد ٦/ ٢٦٢١.
(٣٨) البناية شرح الهداية ٨/ ٢٢.
(٣٩) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٩٦, ٣٠٩، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٩٨، البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ٦/ ٣٠٢، الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٣، البناية شرح الهداية ٨/ ٢٢.
(٤٠) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٥٥، الإتقان ١/ ١٣، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٧، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٢٤، التراتيب الإداريَّة ١/ ٢٧١.
لكنْ يرى بعضهم: أَنْ يكون في رحابِه؛ تنـزيهاً له عن النجاسة والصبيان ونحو ذلك.
(٤١) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٥، المغني ١١/ ٣٨٨، شرح المنتهى ٣/ ٤٦٩، المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ٩٣٩.
(٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٣٨.
(٤٣) الأم ٦/ ٢١٤، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٠٤، المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٩٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٠، أدب القضاء ١٠٩.
(٤٤) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٩٨، البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ٦/ ٣٠٢، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣١٠، البناية شرح الهداية ٨/ ٢٢، فتح القدير ٥/ ٤٦٦.
(٤٥) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٦، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٣.
(٤٦) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٩٧.
(٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٥٤.
(٤٨) السّجْف ـ بكسر السين المشدَّدة وفتحها ـ السِّتْر. [انظر: الرواية التي أخرجها النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٢٣٩، وهو برقم [٥٤٠٨].
(٤٩) متفق عليه، فقد رواه البخاري، واللفظ له ١/ ١٧٤، وهو برقم ٤٤٥, ١/ ١٧٩، وهو برقم ٤٥٩, ٢/ ٨٥١، وهو برقم ٢٢٨٦, ٢/ ٨٥٣، وهو برقم ٢٢٩٢, ٢/ ٩٦٣، وهو برقم ٢٥٥٩, ٢/ ٩٦٥، وهو برقم ٢٥٦٣، ومسلم ٣/ ١١٩٢, ١١٩٣، وهو برقم ١٥٥٨.
(٥٠) المجتبى من السنن ٨/ ٢٣٩، وهو برقم ٥٤٠٨.
(٥١) لم أقف على تخريجه.
(٥٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٣، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٣، وللاستزادة من وقائع القضاء في منـزل القاضي انظر: أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/ ٣٠٢، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/ ٤٧٤.
(٥٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٨، المغني ١١/ ٣٨٨.
(٥٤) البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ٦/ ٣٠٢.
(٥٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٣.
(٥٦) البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ٦/ ٣٠٢، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٠٠.
(٥٧) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ لـه ٦/ ٢٦١٥، وهو برقـم ٦٧٣٤، ومسلم ٤/ ٢٠٣٣، وهو برقـم

٢٦٣٩.

(٥٨) صحيح البخاري ٦/٢٦١٥.

(٥٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣١، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢٣٠.

(٦٠) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: القضاء والفتيا في الطريق ٦/٢٦١٥.

(٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣١.

(٦٢) فتح القدير ٥/٤٦٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٩، النُّتف في الفتاوى ٢/٧٧٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٣٠٢.

(٦٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٠، الذخيرة ١٠/٦٠.

(٦٤) المرجعين السابقين.

(٦٥) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٤٧٦, ٤٧٧, ٤٧٩.

(٦٦) الهداية للمرغيناني ٣/١٠٣، البهجة في شرح التحفة ١/٤٦-٤٧، أدب القاضي للماوردي ١/٢٠٤-٢٠٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، التراتيب الإداريَّة ١/٢٧٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٢٤، وانظر ما سبق في المبحث الخامس.

(٦٧) الأحكام السلطانيَّة ٧٢-٧٣.

(٦٨) الأحكام السلطانيَّة ٩٩.

(٦٩) شرح المنتهى ٣/٤٦٣.

(٧٠) متفق عليه، فقد رواه البخاري، واللفظ له ٢/٨١٣، وهو برقم ٢١٩٠, ٢/٩٥٩، وهو برقم ٢٥٤٩, ٢/٩٧١، وهو برقم ٢٥٧٥, ٦/٢٥٠٢، وهو برقم ٦٤٤٠, ٦/٢٥٠٨، وهو برقم ٦٤٤٦, ٦/٢٦٣١، وهو برقم ٦٧٧٠, ٦/٢٦٥٠، وهو برقم ٦٨٣٢، ومسلم ٣/١٣٢٤، وهو برقم ١٦٩٧, ١٦٩٨.

(٧١) متفق عليه، فقد رواه البخاري، واللفظ له ١/٢٤٢، وهو برقم ٦٥٢, ١/٤٠٢، وهو برقم ١١٤٣, ١/٤٠٧، وهو برقم ١١٦٠, ١/٤١٤، وهو برقم ١١٧٧, ٢/٩٥٧، وهو برقم ٢٥٤٤, ٦/٢٦٢٩، وهو برقم ٦٧٦٧، ومسلم ١/٣١٦، وهو برقم ٤٢١.

(٧٢) المغني ١١/٤١١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٨٣.

(٧٣) أدب القضاء ١١٠، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦١، مُزيل المَلام عن حُكَّام الأنام ١٠٥.

(٧٤) رواه أبو داود ٤/٣٢٥، واللفظ له، وهو برقم ٥٠٩٤، وسَكت عنه، والنسائي في المجتبى ٨/٢٦٨، وهو برقم ٥٤٨٦, ٨/٢٨٥، وهو برقم ٥٥٣٩، وفي السنن الكبرى ٦/٢٦، وهو برقم ٩٩١٣، والترمذي ٥/١٥٤، وهو برقم ٣٤٨٧، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه ٢/٣٥٣، وهو برقم ٣٩٣٠، والحاكم ١/٧٠٠، وهو برقم ١٩٠٧، والبيهقي ٥/٢٥١، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٠، وهو برقم ٧٢٦, ٢٤/٩، وهو برقم ١١.

(٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٥٤، وانظر أحاديث فضل السلام وصفته والسلام على الصبيان في كتاب السلام من «رياض الصالحين» صفحة ٣٦٥.

(٧٦) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ له ١/١٣، وهو برقم ١٢, ١/١٩، وهو برقم ٢٨, ٥/٢٣٠٢، وهو برقم ٥٨٨٢، ومسلم ١/٦٥، وهو برقم ٣٩.

(٧٧) أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ١١٩، شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/٦٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٥٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٥، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩.

وقيل: يَسَعُه ترك السلام، وهو أحد القولين عند الحنفيَّة؛ وذلك إبقاءً لحرمة المجلس بالقوة والهيبة. [شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/٦٦، السياسة الشرعيَّة ٣٦].

والراجح: ما ذكرته في المتن.

(٧٨) أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٣.

(٧٩) رواه أبو داود، واللفظ له ٤/٣٥٨، وهو برقم ٥٢٢٩، والترمذي ٤/١٨٤، وحسَّنه، وهو برقم ٢٩٠٣، وأحمد ٤/١٠٠، وهو برقم ١٦٩٦٢، والطبراني في الكبير ١٩/٣٢٠، وهو برقم ٧٢٤, ١٩/٣٥١، وهو برقم ٨١٩, ٨٢٠, ١٩/٣٥٢، وهو برقم ٨٢٢, ١٩/٣٦٢، وهو برقم ٨٥٢.

(٨٠) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣١٠, ٣١٢، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٥، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، أدب القاضي للماوردي ١/١١٨, ٢/٢٤٣، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢.

(٨١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢١٨, ١/٢٤٣، المنثور في القواعد ١/٢٤٨.
(٨٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٦٥.
(٨٣) شرح المنتهى ٣/٤٦٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٢.
(٨٤) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٦٥، مُزِيل المَلام عن حُكَّام الأنام ١٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٥٤، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ٤/٢٥٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩.
(٨٥) أدب القاضي للماوردي ١/٢١٩، ومنه ما سبق عند ذكر الأدب الأول من هذا المبحث.
(٨٦) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣١٢، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٦٥.
(٨٧) أدب القاضي للماوردي ١/٢١٨, ٢١٩.
(٨٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١.
(٨٩) أدب القاضي للماوردي ١/٢٤٩, ٢/٢٤٣، شرح المنتهى ٣/٤٦٩.
(٩٠) أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٣٨.
(٩١) البهجة في شرح التحفة ١/٤٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٢٥.
(٩٢) رواه الطبراني في الكبير ٧/٣١٦، وهو برقم ٧٢٤٣.
(٩٣) المراجع السابقة للمالكيَّة.
(٩٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٩، روضة القضاة وطريق النجاة ١/٩٧، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٣٣.
(٩٥) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤١، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٢، المغني ١١/٣٨٥.
(٩٦) فتح القدير ٥/٤٧٠.
(٩٧) أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٢، أدب القضاء ١١١.
(٩٨) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣١٣.
(٩٩) المرجع السابق.
(١٠٠) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ له ١/٤٦٥، وهو برقم ١٣٢٠، ومسلم ٤/١٧٨١، وهو برقم ٢٢٧٥/٢٣.
(١٠١) فتح القدير ٥/٤٧٠، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣١٢.
(١٠٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/٤٧، الذخيرة ١٠/٦٠.
(١٠٣) المغني ١١/٣٨٩.
(١٠٤) أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٢، أدب القضاء ١١١، أدب القاضي للماوردي ١/٢١٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٩١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣.
(١٠٥) قال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): «... رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان في باب العين المهملة من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً» [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٣-٦٤]، وقال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً» [المقاصد الحسنة ٧٦, ٢٠٨]، ولهذا الحديث ألفاظ وروايات أخرى، منها: ما ذكره الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) بقوله: «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، ورواه ابن عدي في الكامل...» [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٣]، وقال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ـ أيضاً ـ: «قال ﷺ: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»...، وأخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب عن أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما المجالس بالأمانة...» ...» [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٢].
(١٠٦)المغني ١١/٣٨٩.
(١٠٧) المقاصد الحسنة ٧٦, ٢٠٨.
(١٠٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٦٢.
(١٠٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٢، فتح القدير ٥/٤٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٧، شرح المنتهى ٣/٤٧٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٩.

(١١٠) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٧، شرح المنتهى ٣/٤٧٢.
(١١١) فتاوى ورسائل ١٢/٢٩٩.
(١١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، النُّتف في الفتاوى ٢/٧٧٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٤٥، المبسوط ١٦/١١٠، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٣، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٨، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٢، الذخيرة ١٠/٦٦، الإتقان ١/٢٢، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، شرح المنهاج ٤/٣٠٦، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/١٠٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، المغني ١١/٤٤٥، الإنصاف ١١/٢٠٤، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩، شرح المنتهى ٣/٤٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٦، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/٢٦٦، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٢٢.
(١١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/١٦٣، المغني ١١/٤٤٦.
(١١٤) رواه أبو داود ٣/١٧٧، وهو برقم ٣٠٧١، وسَكَتَ عنه، والبيهقي ٦/١٤٢، وهو برقم ١١٥٥٩، والطبراني في الكبير ١/٢٨٠، وهو برقم ٨١٤، وضعَّفه الألباني. [إرواء الغليل ٦/٩].
تنبيه:
أورد محمد محيي الدين عبدالحميد في سياق تحقيقه لسنن أبي داود لفظة: «ماءٍ» بدل «ما» الموصولة.
قال الألباني: «وهذا خطأٌ قطعاً في هذا الموضع». [إرواء الغليل ٦/٩]
(١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/٣٢٥، الذخيرة ١٠/٦٦.
(١١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، روضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٤٤٤، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٢، الذخيرة ١٠/٦٦، الإتقان ١/٢٢-٢٣، قضاة قرطبة ١٤٩، البهجة في شرح التحفة ١/٦٦، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/١٠٦٤، أدب القضاء ١٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٧، المغني ١١/٤٤٦، الإنصاف ١١/٢٠٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٧٦، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٦٣.
(١١٧) متفق عليه؛ فقد رواه البخاري، واللفظ له ٢/٩١٦، وهو برقم ٢٤٥٣, ٢/٩٤٢، وهو برقم ٢٥١٨, ٢/ ٩٥٥، وهو برقم ٢٥٤٢, ٣/١٠٥٥، وهو برقم ٢٧٢٣, ٤/١٥١٧، وهو برقم ٣٩١٠, ٤/١٧٧٤، وهو برقم ٤٤٧٣، ٥/١٩٩٩، وهو برقم ٤٩١٣، ومسلم ٤/١٨٩٤، وهو برقم ٢٤٤٥, ٤/٢١٢٩، وهو برقم ٢٧٧٠.
(١١٨) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٤٥, ٢٤٦, ٢/١٥٣.
(١١٩) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٤٥، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.
(١٢٠) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٤٦, ٢/١٥٣.
فائدة:
إذا كثر الخصوم على القاضي أو شقّ الاقتراع جعل أسماءهم في رقاع وَأَخَذَ واحدةً بعد أخرى وقدَّم صاحبَها حيثما اتفق. [أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، المغني ١١/٤٤٦].
زاد في مغني المحتاج: بأنَّه نوع من الاقتراع.
(١٢١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٣.
(١٢٢) دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٩٢، أدب القاضي لابن القاصّ ١/٧٠، المغني ١١/٤٤٦.
وسيأتي في المبحث العاشر تقديمُ أصحاب الأعذار، وصفةُ ذلك، وشروطُه.
(١٢٣) المغني ١١/٤٤٧.
(١٢٤) المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.
(١٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٢, ٣٤٧، النُّتف في الفتاوى ٢/٧٧٣، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، الإتقان ١/٢٢، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، الذخيرة ١٠/٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٥، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/ ٦٥، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٢/١٠٦٤، المحرر في الفقه ٢/٢٠٤ن المغني ١١/٤٤٧، الإنصاف ١١/٢٠٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.

تنبيه:
ذكر بعض الشافعيَّة: أنْ لا تقديم بالسفر أصلاً، وهو خلاف الأصح عندهم. [أدب القضاء ١٣٤].
(١٢٦) أخبار القضاة ١/٧٤, ٧٥.
(١٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٣.
(١٢٨) المغني ١١/٤٤٧.
(١٢٩) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٢, ٢٥٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، الإنصاف ١١/٢٠٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.
(١٣٠) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.
(١٣١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٨.
(١٣٢) الحُمَّرة ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحةً ويجوز تخفيفها ـ: طائر صغير كالعصفور.[بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/٨٧].
(١٣٣) رواه أبو داود ٣/٥٥، وهو برقم ٢٦٧٥، وسكت عنه، ٤/٣٦٧، وهو برقم ٥٢٦٨، وأحمد ١/٤٠٤، وهو برقم ٣٨٣٥، لكنَّ فيه: أنَّ المصاب للحمّرة بيضُها، والحاكم ٤/٢٦٧، وهو برقم ٧٥٩٩، والطبراني في الكبير ١٠/١٧٧، وهو برقم ١٠٣٧٥.
(١٣٤) حاشية البناني ٧/٣٥، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/٦٥، البهجة في شرح التَحفة ١/٦٥، الإتقان ١/٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٥، الذخيرة ١٠/٦٦.
(١٣٥) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٢.
(١٣٦) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٢، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّد بين الخصمين من الأحكام ٢٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٤، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٢، الإنصاف ١١/٢٠٤.
(١٣٧) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٦٣، الذخيرة ١٠/٦١، أدب القاضي للماوردي ١/٢٢١، الفروع ٦/٤٥٢.
(١٣٨) أدب القاضي للماوردي ١/٢٢٢.
(١٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، النُتَف في الفتاوى ٢/٧٧٣، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٥، أدب القضاء ١٣٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣, ١٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤، المغني ١١/٤٤٧، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤.
(١٤٠) في حدّ الكثير اختلف العلماء على أقوال:
أ ـ إطلاق الكثرة وعدم حدّها بحدٍّ، وبه قال الحنفيَّة، وابن قدامة. [شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، المغني ١١/٤٤٧].
ب ـ إذا ساوى الحاضرون فأكثر دون من هو أقلّ مِن مثلهم فلا يكون كثيراً، وبه قال الشافعيَّة، وهو قول الحنابلة. [أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٤، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤].
جـ ـ إنْ كانوا مثل الحاضرين أو أكثر، وهو قول للحنابلة. [المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤].
والراجح: الإطلاق، فمتى كثروا كثرة تضرّ بالحاضرين وجب المساواة بينهم وبين الحاضرين، إلاَّ أنْ يرضى الحاضرون بتقديمهم، سواء أكانوا مثلهم أم أكثر منهم أم أقلّ، وهذا ما أثبتناه في المتن.
(١٤١) فائدة:
اختلف في حكم تقديم المعذور من مسافر أو امرأة على غيره، وذلك على ثلاثة أقوال، هي كالتالي:
١ـ أنَّ ذلك رخصة، وهو قول للشافعيَّة.
٢ـ أنَّه مستحب، وهو مذهب الحنفيَّة، وقول للشافعيَّة.
٣ـ أنَّه واجب، وهو قول للشافعيَّة.
[شرح المنهاج ٤/٢٠٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٤، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٤٦, ٣٤٧، ٢/١٥٣].
والأظهر: أنَّه واجب بشروطه السالف ذكرها.
(١٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٤.

(١٤٣) المرجع السابق.
(١٤٤) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٢ـ٢٥٥.
(١٤٥) دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٣، وأشار إلى الفتاوى الهنديَّة، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.
(١٤٦) الذخيرة ١٠/٦٩.
(١٤٧) شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/٨٢، مُزِيل المَلام عن حُكَّام الأنام ١٠٨، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٩١، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٦، المبدع شرح المقنع ١٠/٣٣.
(١٤٨) شرح المنتهى ٣/٤٦٩، الإنصاف ١١/٢٠٦.
وقال بعض العلماء: ليس للخصمين إلقاء التحيَّة على القاضي، وإذا سلَّما عليه لم يلزمه الردّ عليهما، وإذا أراد الردّ كفاه أنْ يقابل قولهما: «السلام عليكم» بقوله: «وعليكم»، ويكتفي بذلك. [المبسوط ١٦/٧٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠، شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/٦٧، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٧١، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/١٢٧].
والراجح: ما ذكرناه في المتن.
(١٤٩) الإنصاف ١١/٢٠٦.
(١٥٠) فتح القدير ٥/٤٧٠، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، أدب القاضي للماوردي ١/٢٤٩، ٢/٢٥٠، قال في فتح القدير: «فيكون بُعْدُهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أنْ يرفعا أصواتهما».
(١٥١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤.
(١٥٢) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/٨٥ـ٨٦، فتح القدير ٥/٤٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٢، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٦، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٤١، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٥٠٦، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٨/٣١٠، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦١، المغني ١١/٤٤٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٢.
وقيل: يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولكن بين يديه أولى.
وقيل: ولهما أنْ يقفا عند المحاكمة.
[فتح القدير ٥/٤٧٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٠، ٤٠١، قضاة قرطبة ٧٦].
وقيل: يجلسان عن جانبه إنْ كانا شريفين أو كبيرين. [المبدع شرح المقنع ١٠/٥٦].
والصواب: ما أثبتناه في المَتن؛ إذ إنَّه يجب التساوي في الخصومة، وذلك أقرب.
(١٥٣) رواه أبو داود، واللفظ له ٣/٣٠١، وهو برقم ٣٥٨٢، وسكت عنه، والترمذي وحسَّنه ٢/٣٩٥، وهو برقم ١٣٤٦، وأحمد ١/١٤٩، وهو برقم ١٢٨٠، ١٢٨١، والحاكم ٤/١٠٥، وهو برقم ٧٠٢٥، والبيهقي ١٠/٨٦، وهو برقم ١٩٩٤٠، ١٠/١٤٠، ١٤١، وهو برقم ٢٠٢٧٣، ٢٠٢٧٤، ٢٠٢٧٥.
(١٥٤) رواه أبو داود، واللفظ له ٣/٣٠٢، وهو برقم ٣٥٨٨، وأحمد ٤/٤، وهو برقم ١٦١٤٩، وضعفه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٠/١٧٥، لكن يعضده حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ المتقدم ذكره: فإذا جلس بين يديك الخصمان...».
(١٥٥) المغني ١١/٤٤٤.
(١٥٦) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤.
(١٥٧) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٦، مختصر العلاَّمة خليل ٢٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤.
(١٥٨) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٠، أدب القضاء ١٢٧، ١٣١.
(١٥٩) الإنصاف ١١/٢٠٦.
(١٦٠) سبق تخريجه.
(١٦١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٧، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤.
(١٦٢) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٠، أدب القضاء ١٣١، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٧.
(١٦٣) المغني ١١/٤٤٤، الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٧/٥٢٦.
وهناك قول ثالث للحنابلة بأنْ يُقدَّم المسلمُ في الدخول دون الرفع. [الإنصاف ١١/٢٠٦].
تنبيه:
تابع الطرابلسيُّ الحنفيُّ (ت: ٨٤٤هـ) في معين الحكام ص ٢٠ ابنَ فرحون (ت: ٧٩٩هـ) في تبصرة الحكام ١/٤٦، ٤٧، وحكى قولين في التسوية المذكورة.

(١٦٤) سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/٢٥١.
(١٦٥) قال ابن حجر: «رواه أبو أحمد الحاكم في الكنى...، وقال: منكر... وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط: لم أجد له إسناداً يثبت» [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير ٤/١٩٣، وهو برقم ٢١٠٥]، وانظر: لسان الميزان ٢/٣٤٢، وهو برقم ١٣٩٣، وقد ضعَّف الألباني هذا الحديث [إرواء الغليل ٨/٢٤٢].
(١٦٦) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٥، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١١٣.
(١٦٧) أما ما يتعلق بالمُهَل والآجال التي تُحَدَّدُ وتمنح لغرضٍ من أغراض الخصومة فقد ذكرها العلماء مُفصَّلةً، وليس هذا محلّ إيرادها، وقد جاء في المادّتين (٤٠، ٢٣٥) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي بيانٌ لأقلّ مدّة المواعيد المتعلّقة بجلسات التقاضي التي يُبَلَّغ بها المُدَّعى عليه بواسطة المُحَضِّر.
(١٦٨) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٦، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٥٤، المبسوط ١٦/٨٠، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٤، ٢٨٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.
(١٦٩) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، المغني ١١/٤٤٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.
(١٧٠) المغني ١١/٤٤٦.
(١٧١) انظر: المبحث العاشر.
(١٧٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٠، ٤١.
(١٧٣) المبسوط ١٦/٧٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، النُّتف في الفتاوى ٢/٧٧٢، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٦، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّد بين الخصمين من الأحكام ١٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٤، ٢٤٥.
(١٧٤) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٠٩.
(١٧٥) تَبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤١.
فائدة:
ذكر كثير من الفقهاء: أنَّ القاضي يجعل مجالس بعدد أجناس المتخاصمين ذكوراً أم إناثاً، فيجعل يوماً لخصومات النساء مع النساء، وآخر لخصومات الرجال مع الرجال، وثالثاً لخصومات الرجال مع النساء؛ لأنَّ ذلك أستر للنساء، وحتى لا تُحْصَرَ امرأةٌ عن حُجَّتِها، فإذا تعذَّر ذلك أو عجز عنه القاضي عـزلَ الرجال عن النساء وأبعدَ مجالسهن عنهم.
[شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٢٥٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، المبسوط ١٦/٨٠، النُّتف في الفتاوى ٢/٧٧٣، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٣، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٥، الذخيرة ١٠/٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٣، روضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٤٤٤، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/٢٦٦، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٢٢].
والذي جرى عليه الرسمُ اليومَ: عدمُ إفراد النساء بيوم لنظر دعواهن، بل هنَّ كسائر الخصوم، لكن إذا حضرن إلى المَحْكَمَة فلهن مكانٌ خاص بهن يجلسن فيه للانتظار حتى المناداة عليهن عند حلول موعدهن، فإذا دخلن مجلس القضاء مع الخصم أُخْلِي مجلس القضاء من سائر الرجال عدا أعوان القاضي ومحارمِ النساء.
وهو عندي رسمٌ حَسَنٌ ينبغي للقاضي ألاَّ يخالفه.
(١٧٦) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/٣١٧.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإتقان = شرح ميَّاره الفاسي على تحفة الحُكَّام:
محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ
٣ـ الأحكام السلطانية:
أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صَحَّحَهُ وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.
٤ـ أخبار القضاة:
محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«وكيع» (ت:٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٥ـ أدب القاضي:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
٦ـ أدب القاضي:
أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧ـ أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص:
أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصَّاف» (ت: ١٦٢هـ)، وشرحه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصَّاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
٨ـ أدب القضاء = الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات:
شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ «ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٩ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٠ـ الاعتناء في الفروق والاستثناء:
بدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان البكري (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١١ـ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين:
شَمْس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ «ابن قيِّم الجَوْزِيَّة» (ت:٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
١٢ـ الأم:
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل:
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
١٤ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٦ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:
أحمد عبدالرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني».
١٧ـ البناية شرح الهداية:

أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
١٨ـ البهجة في شرح التحفة:
أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.
١٩ـ تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري:
محمد عبدالوهاب خلاّف (معاصر)، توزيع المؤسسة العربية الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٠ـ تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢١ـ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرِف والصنائع والعمالات الشرعية:
أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بـ«الخزاعي التلمساني» (ت: ٧٨٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٢٢ـ التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية:
عبدالحيّ الكَتَّاني (ت: ١٣٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٣ـ تعليق عبدالقادر الأرناؤوط على جامع الأصول لابن الأثير:
مطبوع مع «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
٢٤ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير:
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عُني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٢٥ـ تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام:
محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعَدَّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، المطابع الموحدة بتونس.
٢٦ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية:
سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٧ـ الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، مراجعة: مصطفى ديب البغا، بيروت، طبع عام ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ.
٢٨ـ حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار على الدُّرّ المختار:
محمد أمين، الشهير بـ «ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩ـ حاشية البناني = الفتح الرباني فيما ذهَلَ عنه الزرقاني:
محمد الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع على هامش «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٠ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣١ـ حاشية المغربي على نهاية المحتاج:
أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، المعروف بـ «المغربي الرشيدي» (ت: ١٠٩٦هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٣٢ـ حلي المعاصم لفكر ابن عاصم:
أبو عبدالله محمد التاودي (ت: ١٢٦٦هـ)، مطبوع في ذيل «البهجة في شرح التحفة» للتسولي.
٣٣ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة.
٣٤ـ الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار:
الحصفكي: محمد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش «حاشية ابن عابدين» (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٣٥- دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام:
علي حيدر (كان حيًا: ١٣٢٧هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٣٦- الديباج على صحيح مسلم:
جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مراجعة: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ.
٣٧- الذخيرة:
شهاب الدين أحمد بن إدريس، المعروف بـ «القرتمفي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣٨- الذيل على رفع الإصر:
عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: جودة هلال ومحمد محمود صبح، مراجعة: علي البجاوي.
٣٩- رسالة المسجد في الإسلام:
عبدالعزيز بن محمد اللميلم (معاصر)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.
٤٠- الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع:
منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، مطبوع مع «حاشية ابن قاسم» باسم: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين:
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٢- روضة القضاة وطريق النجاة:
أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٣- رياض الصالحين:
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدَّقَّاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.
٤٤- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلَّق عليه: محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٤٥- السلطة القضائيَّة وشخصية القاضي في النظام الإسلامي:
محمد بن عبدالرحمن البكر (معاصر)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٦- سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٧- سنن ابن ماجه:
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٨- سنن البيهقي الكبرى:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مراجعة: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، طبع عام ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ.
٤٩- سنن الترمذي = الجامع الصحيح:
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٥٠- السنن الكبرى = سنن النسائي الكبرى:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، مراجعة: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، طبع عام ١٩٩١م - ١٤١١هـ.
٥١- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو

غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٢ـ السياسة الشرعية:
زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله بن صالح الحديثي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٣ـ السَّيْل الجرَّار المُتَدفِّق على حدائق الأزهار:
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، طبع بمطابع الأهرام التجارية.
٥٤ـ شرح أدب القاضي:
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ والجزء الرابع طَبْع الدار العربية للطباعة ببغداد.
٥٥ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل:
عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٦ـ شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٧ـ شرح المنهاج:
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة بعنوان: «حاشيتان على شرح جلال الدين محمد المحلي»، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
٥٨ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا:
أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٩ـ صحيح ابن خزيمة:
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، مراجعة: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ.
٦٠ـ صحيح مسلم:
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٦١ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي:
محمد صدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٦٢ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:
جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق : محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٣ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٤ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الفكر، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
٦٥ـ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة.
٦٦ـ فتاوى الرملي:
شهاب الدين أحمد بن محمد الرملي (ت: ؟هـ)، المكتبة الإسلاميَّة.
٦٧ـ فتاوى ورسائل:
محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد ابن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
٦٨ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: عبدالعزيز بن باز.
٦٩ـ فتح القدير = شرح فتح القدير:
كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ «ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.
٧٠ـ الفروع:
أبو عبدالله محمد ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٧١ـ القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:
عبدالحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
٧٢ـ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة:
عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز الحميضي (معاصر)، من مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٣ـ قضاة قرطبة:
أبو عبدالله محمد بن الحارث الخشني القروي (ت: ٣٧١هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٧٤ـ القواعد في الفقه الإسلامي:
أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٧٥ـ الكافي في فقه أهل المدينة:
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٧٦ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٧٧ـ لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:
أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحُكَّام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٧٨ـ لسان العرب:
أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.
٧٩ـ لسان الميزان:
شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، مراجعة: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الهند، بيروت، طبع عام ١٩٨٦م ـ ١٤٠٦هـ.
٨٠ـ المبدع شرح المقنع:
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.
٨١ـ المبسوط:
شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.
٨٢ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٨٣ـ مختصر العلاَّمة خليل:
خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: أحمد نصر، المكتبة المالكية، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.
٨٤ـ المدخل إلى فقه المرافعات:
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٨٥ـ مُزِيل المَلام عن حُكَّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:
عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وقد سمى المحقق الكتاب باسم : «ابن خلدون ورسالته للقضاة».
٨٦ـ المُسْتَدْرَك على الصحيحين = مُسْتَدْرَك الحاكم:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٧ـ المسجد في الإسلام:
خير الدين وانلي (معاصر)، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٨٨ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل:
أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية.
٨٩ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
٩٠ـ المعجم الكبير = معجم الطبراني الكبير:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، طبع عام ١٩٨٣م ـ ١٤٠٤هـ.
٩١ـ المعجم الوسيط:
مجمع اللغة العربية بمصر، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون (معاصرون)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
٩٢ـ مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّد بين الخصمين من الأحكام:
علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
٩٣ـ المغني:
موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
ـ المغني:
نسخة أخرى: تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٤ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:
جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٩٥ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٩٦ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، صحَّحه وعلَّق حواشيه: عبدالله محمد الصّديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٩٧ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:
مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تَيْمِيَّة الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٩٨ـ المنثور في القواعد:
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٩٩ـ المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي:
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٠ـ الموطأ:
مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٠١ـ النُّتَف في الفتاوى:
أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغْدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٠٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، مراجعة: محمد يوسف البنـوري، دار الحديث، مصر، طبع عام ١٣٥٧هـ.
١٠٣ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ:
ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
١٠٤ـ نظام القضاء في الإسلام:
لعدّة مؤلفين، منهم: جمال صادق المرصفاوي (معاصر)، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الـذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عـام ١٣٩٦هـــ، طَبْع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.
١٠٥ـ نظرية البطلان في قانون المرافعات:
فتحي والي (معاصر)، طبع عام ١٩٩٧م بمصر.
١٠٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ «الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
١٠٧ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٠٨ـ الهداية:
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
١٠٩ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني الحنـفـي (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبـة الإسلامية.

نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار*

الباب الأول
نزع الملكية للمنفعة العامة

المادة الأولى:

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، بعد التحقق من عدم توافر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع، ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية.

المادة الثانية:

لا يتم التعويض وفقاً لهذا النظام إذا كان العقار المراد اقتطاعه أو اقتطاع جزء منه مما يشترط لتملكه الإحياء ولم يتم إحياؤه وقت تخطيط المشروع وفقاً لشروط الإحياء المقررة، على أن تنظر لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة في تعويض صاحبه تعويضاً عادلاً عما قد يلحقه من أضرار.

المادة الثالثة:

يستحق التعويض عما يتم اقتطاعه لتحديد وتنفيذ شبكات الطرق الرئيسة أو لصالح التخطيط وفقاً لما يأتي :

أولاً: بالنسبة لما هو واقع داخل حدود حماية التنمية:

أ ـ الأراضي التي سبق أخذ النسبة النظامية التي تقتطع مجاناً منها يعوض المالك عما يقتطع منها بعد ذلك .

ب ـ الأراضي التي سبق أخذ جزء من النسبة النظامية منها لا يعوض المالك عما يقتطع منها بعد ذلك إذا لم يتجاوز الاقتطاع السابق واللاحق النسبة النظامية ، وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع السابق واللاحق عشرة آلاف متر مربع فأكثر ، ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك .

ج ـ الأراضي التي لم يسبق أخذ النسبة النظامية منها لا يعوض المالك عما يقتطع منها إذا لم يتجاوز المقتطع النسبة النظامية وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر ، ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك .

د ـ إذا طلب مالك الأرض تقسيمها أو تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات لا يعوض عما يقتطع منها لذلك ، ما لم يتجاوز الاقتطاع السابق إن وجد واللاحق النسبة النظامية لكامل المساحة ، إلا إذا كان تجاوزها قد تم بناء على طلب المالك .

هـ ـ إذا طلب مالك القطعة المفرزة من أرض سبق تخطيطها تقسيمها إلى قطع أصغر وتطلب ذلك فتح شارع أو أكثر لخدمتها فلا يعوض عن ذلك .

و ـ أراضي المباني والمزارع بغض النظر عن مساحاتها يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها ، كما يتم التعويض عن المباني والغرس ، وفي حالة طلب مالكها تقسيمها أو تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات لا يعوض عما يقتطع منها لذلك في حدود النسبة النظامية ، كما لا يعوض إذا كان تجاوزها قد تم بناء على طلب المالك .

ثانياً: بالنسبة لما هو واقع خارج حدود حماية التنمية:

أ ـ الأراضي التي لا تزيد مساحاتها على عشرة آلاف متر مربع، والمباني، والمزارع ـ بغض النظر عن مساحاتها ـ يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها، كما يتم التعويض عن المباني والغرس، ولا يتم التعويض عن المقتطع منها لصالح تقسيمها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات إذا طلب المالك ذلك، وذلك في حدود النسبة النظامية المقررة لما هو داخل حدود حماية التنمية، ما لم يكن تجاوزها قد تم بناء على طلب المالك.

ب ـ الأراضي التي تزيد مساحاتها على عشرة آلاف متر مربع، لا يتم التعويض عما يقتطع منها للطرق الرئيسة في حدود ما نسبته ١٢٪ من مساحاتها، وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر، ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك، وفي حالة تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات تطبق عليها الفقرات (ب، د، هـ) من البند أولاً.

ثالثاً: بالنسبة للمدن والقرى والهجر التي لا يوجد لها حد حماية تنمية:

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع تعليمات حول ما يتم بشأنها من حيث التخطيط والبناء فيها، وهذه التعليمات تحدد حد حماية التنمية بالنسبة لها بحيث يبنى عليه في التفرقة المذكورة آنفاً.

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة يكون تنفيذ خطوط المرافق العامة في الشوارع والطرق وأحرامها أو في الأراضي المملوكة للدولة، فإذا تعذر ذلك وكان لا بد من تنفيذ خطوط المرافق العامة في الأملاك الخاصة فيتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر، مع دفع تعويض عادل وفقاً لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المواصلات حول مسارات هذه المرافق لتتفق مع مسارات الشوارع والطرق مستقبلاً وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ويجب التهميش على صكوك الملكيات وسجلاتها الموجودة فيها هذه المرافق بذلك.

المادة الخامسة:

١ ـ يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك، ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٢ ـ ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

المادة السادسة:

١ ـ لا يجوز تقسيم أرض أو دمج عقار بآخر، أو الترخيص بالبناء في العقارات الواردة في مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.

٢ ـ يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع ملكية أساساً لتقدير التعويض، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك.

٣ ـ تكوّن الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي، ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود

والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، واسم المال والشغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء للجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم، فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت، وعلى اللجنة أن تنهي عملها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.

المادة السابعة:

تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي:

أولاً: خمسة مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم، وهم:

١ ـ مندوب من الجهة صاحبة المشروع.

٢ ـ مندوب من وزارة العدل.

٣ ـ مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٤ ـ مندوب من وزارة الداخلية.

٥ ـ مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار، ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من السعوديين ذوي الخبرة، المعروفين بالأمانة، وألا تقل مرتبة مندوب الجهة الحكومية عن السادسة، كما يشترط في مندوب وزارة العدل ـ بالإضافة إلى ذلك ـ توافر المؤهل المقرر للتعيين في السلك القضائي، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من كان له أو لزوجته أو لأحد أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة حق أو مصلحة في العقار المقرر نزع ملكيته أو المتضرر من المشروع، أو كان وكيلاً لأحد

أصحاب الحقوق على العقار أو وصياً أو قيماً عليه .

المادة الثامنة : على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك ، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع .

المادة التاسعة:

١ ـ يجوز للجنة التقدير أن تطلب من الجهات المختصة مساعدتها بمن تراه من الخبراء والموظفين .

٢ ـ يجب على اللجنة دخول العقارات في سبيل تنفيذ مهامها بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم ، وعلى هؤلاء تمكين اللجنة من القيام بالأعمال التي يتطلبها إنجاز مهامها .

٣ ـ تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ، وترفعها إلى الجهة صاحبة المشروع لاعتمادها ، ويجوز لهذه الجهة ولوزارة المالية والاقتصاد الوطني طلب إعادة التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التقدير ، ويتم ذلك بوساطة لجنة أخرى من غير الأعضاء السابقين لا يقلون عنهم من حيث الاشتراطات ولا تقل مرتبة مندوبي الجهات الحكومية في هذه اللجنة عن العاشرة ، وتكوّن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب إعادة التقدير ، وإلا أخذ بقرار اللجنة الأولى .

المادة العاشرة:

تقوم لجنة التقدير بما يأتي :

١ ـ الوقوف على العقار أو العقارات المقرر نزع ملكيتها والتحقق مما ورد في محضر

اللجنة المشار إليها في المادة السادسة .

٢ ـ تقدير العقارات المقرر نزع ملكيتها أرضاً، وبناءً، وأشجاراً، ومزروعات، وأي إنشاءات أو حقوق أخري وفق الأسس الآتية :

أ ـ يكون تقدير التعويض عن العقار على أساس قيمته وقت وقوف لجنة التقدير على العقار المراد نزع ملكيته .

ب ـ يكون تقدير التعويض عن الأشجار على أساس قيمتها وقت وقوف اللجنة على العقار المراد نزع ملكيته، مع مراعاة نوعها وعمرها ونتاجها .

ج ـ يكون تقدير التعويض عن المزروعات والثمار إذا لم يمكن تأخير نزع ملكيتها إلى ما بعد الانتهاء من الحصاد وقطف الثمار وفق ما تراه لجنة التقدير .

د ـ يكون تقدير التعويض عن الأراضي المخصصة للاستعمالات العامة التي لا تشملها النسبة النظامية في المخططات الخاصة بعد مضي سنتين من تاريخ تخصيصها، وفقاً لأحكام هذا النظام .

٣ ـ تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده .

المادة الحادية عشرة:

إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيتبع ما يأتي :

١ ـ تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها والبناء والغراس المقام على هذه المساحة إذا كان الجزء الباقي من الأرض أو البناء أو الغراس قابلاً للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، وتضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقي من البناء .

٢ ـ تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها فقط وقيمة كامل البناء أو الغراس إذا كان الجزء الباقي من البناء أو الغراس بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير قابل للانتفاع به

وكان الجزء الباقي من الأرض بعد الاقتطاع قابلاً للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، على أن تتولى الجهة صاحبة المشروع هدم الجزء الباقي من البناء.

٣ـ تقدر قيمة كامل العقار أرضاً وبناءً وغراساً إذا كان الجزء الباقي من أرض العقار بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير صالح للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، أو كانت تكاليف إصلاح الجزء الباقي من العقار تساوي أو تفوق قيمة هذا الجزء.

ويعود تقدير قابلية الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة والمياه إذا كانت الأرض زراعية، وذلك لتحديد مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه.

المادة الثانية عشرة:

إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار نقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقية منه بسبب تنفيذ المشروع، وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضاً إذا رضي المالك بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في وثائق إثبات الملكية عن المساحة الفعلية للعقار حسب وضعه على الطبيعة، فيجرى التقدير حسب المساحة الفعلية أو الواردة في وثائق الملكية أيهما أقل، وذلك دون إخلال بحق مالك العقار في إثبات ملكيته للجزء الذي لم يدخل في التقدير.

المادة الخامسة عشرة:

إذا اعترض تنفيذ مشروع للمنفعة العامة ملكيات لم يتحدد مالكها قبل البدء في تنفيذ المشروع، أو ظهرت في أثناء تنفيذ المشروع علامات أو آثار تملك، وجب تحديد هذه الملكيات مساحياً حسب العلامات الظاهرة أو التي تظهر في أثناء التنفيذ، وتدوين ما عليها والمساحات المقتطعة منها وتقديرها، وحفظ تلك المعلومات لدى الجهة التي يتبعها المشروع للاستفادة منها لدى أي مطالبة في المستقبل.

المادة السادسة عشرة:

تبلغ الجهة صاحبة المشروع أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية، فإن تعذر إبلاغهم بذلك فيتم النشر وفقاً لما جاء في البند الثاني من المادة الخامسة ويكون ذلك بمثابة التبليغ.

المادة السابعة عشرة:

١ ـ تقوم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد للإخلاء، على ألا يسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار وتوثيقه بوساطة كاتب العدل أو المحكمة.

٢ ـ يجوز في الحالات الاستثنائية طلب إخلاء العقار قبل انتهاء الإجراءات ودفع التعويض، ويتم ذلك بقرار من الوزير المختص.

٣ ـ في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه، وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، فإذا تعذر ذلك جاز لمن نزعت الملكية منه طلب إعادة التقدير، إلا إذا كان تأخير صرف التعويض بسبب يعود إليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا استغنت الجهة صاحبة المشروع عن كامل عقار سبق نزع ملكيته أو جزء منه قابل للانتفاع به حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ولا يمكن تخصيصه لمشروع آخر ذي نفع عام فيحق لمن نزعت الملكية منه أو ورثته استرداده خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ بذلك لقاء إعادة التعويض المدفوع.

الباب الثاني:
وضع اليد المؤقت على العقار.

المادة العشرون:

١ - يجوز وضع اليد مؤقتاً على العقارات لقاء تعويض عادل لا يقل عن أجرة المثل تحدده لجنة التقدير المشار إليها في المادة السابعة من هذا النظام، وذلك في حالات الطوارىء والكوارث والأوبئة وما شابهها، أو لتنفذ مشروع ذي نفع عام عاجل يتوقف على وضع اليد المؤقت على العقار المذكور ولا يوجد بديل سواه.

٢ - لا يمنع وضع اليد المؤقت على العقار من اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقاً لهذا النظام.

٣ - لا تجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير التعويضات

المستحقة عنها .

المادة الحادية والعشرون:

تحدد المدة القصوى لوضع اليد المؤقت بما لا يتجاوز ثلاث سنوات ، ويصدر قرار وضع اليد من الجهة المختصة بنزع الملكية ، ويجب أن يتضمن القرار مدة وضع اليد المؤقت والغرض الذي تم من أجله .

المادة الثانية والعشرون:

إذا رأت الجهة المعنية أن المدة القصوى لوضع اليد المؤقت غير كافية فعليها أن تتفق مع المالك على تحديد مدة جديدة قبل نهاية المدة بفترة كافية ، فإذا تعذر الاتفاق معه على ذلك فيخلى العقار .

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم الجهة صاحبة المشروع بتعويض مالك العقار محل وضع اليد المؤقت عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام ، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .

المادة الخامسة والعشرون:

مع مرعاة حالات نزع الملكية التي تضمنتها الأنظمة الأخرى، يلغي هذا النظام نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٦٥) والتاريخ ١٦/ ١١/ ١٣٩٢هـ، وأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عنها الواردة في نظام الطرق والمباني الصادر في ١١/ ٦/ ١٣٦٠هـ والأحكام المقررة لاقتطاع الذراع المعماري، كما يلغي لكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة والعشرون:

يقترح وزير الشؤون البلدية والقروية ما يلزم لتنفيذ هذا النظام من لوائح، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها*

مادة (١):

يتم فرز البناء إلى وحدات عقارية وفقاً لما صدر بشأنها من مخططات وتراخيص معتمدة من البلدية المختصة، أما المباني التي لم يسبق إصدار مخططات أو تراخيص بشأنها أو التي لم يحدد الترخيص إمكانية تجزئتها وفرزها فيتم فرزها بعد عمل رفع مساحي للوحدة وتقديم شهادة مصدقة من مكتب هندسي معتمد بسلامة المبنى إنشائياً.

مادة (٢):

للمالك فرز وحدة عقارية أو أكثر من صك أرضه بصك مفرز يحدد فيه كافة المعلومات عن موقع الوحدة العقارية ومساحتها ورقمها التسلسلي في البناء والدور «سفل أو علو» ونصابها من الأجزاء المشتركة التي لا تقبل القسمة في كامل البناء ونصابها من الأجزاء المشتركة التي تقبل القسمة وتقتصر منفعتها على وحدة سكنية أخرى أو أكثر وذلك بعد الحصول على موافقة البلدية المختصة.

* الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ

مادة (٣):

الأجزاء المشتركة في العقار التي لا تقبل القسمة على الملاك لا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، ويشمل التصرف في الجزء المفرز حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة التي لا يمكن قسمتها.

مادة (٤):

للمالك أن يتصرف في الجزء المفرز له وأن يستعمله أو يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه شريطة ألا يقوم بعمل من شأنه الإضرار بحقوق سائر المالكين.

مادة (٥):

لكل مالك أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما خصصت له للانتفاع بما يخصه منها، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك.

مادة (٦):

لا يجوز لأي مالك أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي أو إساءة استخدامه.

مادة (٧):

يحق للمالك تغيير استخدام ملكه بعد الحصول على الموافقة الخطية لجمعية الملاك وصدور الترخيص اللازم بالموافقة على التعديل من البلدية المختصة.

مادة (٨):

يتحمل الملاك نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها كل بنسبة حصته في

تلك الأجزاء، أما الأجزاء المشتركة التي تخص بعض الملاك فتوزع النفقات على المنتفعين منهم بحسب نسبة انتفاعهم أو حسب نسبة المساحات المملوكة لهم وفقاً لما تقرره جمعية الملاك.

مادة (٩):

نقل الملكية:

١ ـ يقوم المالك بتقديم طلب فرز الوحدة العقارية للبلدية المختصة مرفقاً به صورة من صك الملكية ونسخة من المخططات المعتمدة للمبنى ورخصة البناء، أما المباني التي لم يصدر لها رخصة بناء من قبل فيكتفي بتقديم رسم كروكي يحدد الموقع ورفع مساحي للوحدة العقارية المراد فرزها.

٢ ـ تقوم البلدية ـ بعد استكمال كافة الاشتراطات اللازمة للفرز ـ بالتحقق من المستندات المقدمة والتأكد من استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالمساحة الإجمالية والمجاورين وذكر اسم الشارع ورقم الشقة وعدد الطبقات ورقم البناء.. الخ.

٣ تتولى البلدية إحالة طلب فرز الوحدة العقارية لكتابة العدل لإكمال ما يلزم نحو إصدار وثيقة الملكية للعين التي تم فرزها حسب الإجراءات المتبع نظاماً.

مادة (١٠):

تكوين جمعية الملاك:

١ ـ يجوز للملاك بأغلبية الأنصبة أن يكونوا جمعية ملاك لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به ويلزمهم تكوين الجمعية إذا كان عدد الوحدات عشر فأكثر وعدد الملاك خمسة فأكثر.

٢ ـ يكون لجمعية الملاك ذمة مالية مستقلة وتسجل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويتم الفصل فيما يطرأ من منازعات بين الملاك من قبل جهات الاختصاص.

٣ ـ تكون الجمعية نافذة المفعول بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تسجيلها شريطة أن تقدم جمعية الملاك مسوّغات التسجيل ممثلة في «صك الملكية ـ عدد الوحدات العقارية ـ عدد الملاك وأسمائهم ـ عدد الوحدات السكنية ـ عدد الوحدات التجارية بالإضافة إلى كافة البيانات المتعلقة بالموقع والمدينة والحي والشارع ورقم العقار ونوع المبنى وكافة ما تطلبه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيال ذلك» .

٤ ـ إذا لم يقم الملاك باتمام الإجراءات اللازمة لإنشاء جمعية الملاك كان لأي منهم أن يطلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتمام هذه الإجراءات .

٥ ـ إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموع أبنية ، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكاً واحداً ، وعليهم أن يوكلوا من يمثلهم فيها .

مادة (١١):

يجوز لجمعية الملاك أن تؤمن مقراً لها حسب الحاجة إلى ذلك .

مادة (١٢):

تعتبر جمعية الملاك حارساً على الأجزاء المشتركة ، ومسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالملاك أو الغير ، ولها الحق في مراجعة الجهات المختلفة ومطالبة المتسبب في الضرر بإزالته .

مادة (١٣):

١ ـ لكل مالك عدد من الأصوات في جمعية الملاك يتناسب مع حصته في العقار .

٢ ـ إذا كانت حصة أحد الملاك تزيد على النصف ، أنقص عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك .

مادة (١٤)

١ ـ لا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلاً عن أكثر من مالك، كما لا يجوز لمن له عدد من الأصوات مساوية لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلاً عن غيره.

٢ ـ لا يجوز لمدير الجمعية ولا لأحد معاونيه ولا أقربائهم من الدرجة الأولى أن يكونوا وكلاء عن الملاك.

مادة (١٥):

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة بشأن:

١ ـ التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.

٢ ـ انتخاب أو عزل مدير الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد بالمادة ١٥/ ٢ من النظام.

٣ ـ التصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة.

٤ ـ عند تغيير أنصبة الملاك في العقار يتم تعديل نسب توزيع النفقات وفقاً لذلك.

٥ ـ تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ الأعمال التي تفرضها الأنظمة واللوائح.

٦ ـ تجديد البناء في حالة الهلاك كلياً أو جزئياً بعد إقراره من البلدية المختصة.

٧ ـ وضع لائحة لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته أو تعديله.

٨ ـ إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقاار، وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث، ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل ملكه، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة

الجمعية بالتعويض .

٩ ـ التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة .

١٠ ـ استثمار الأموال العائدة من التأجير وخلافه أو توزيعه بشكل سنوي أو حفظه أو جزء منه احتياطياً .

مادة (١٦):

تصدر قرارات الجمعية بإجماع أصوات الملاك في شأن :

١ ـ التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه .

٢ ـ إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفرزة بعد موافقة الجهات المختصة على ذلك .

مادة (١٧):

إذا تعذر انتخاب مدير للجمعية من بين الملاك فلوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ذلك .

مادة (١٨):

رسوم الخدمات والمرافق :

ـ يراعى في المباني الجديدة تأمين عداد لكل وحدة سكنية من مرفقي الكهرباء والماء ويقوم مالك الوحدة بتسديد قيمة رسوم استهلاكه للخدمة وفقاً لعداد وحدته .

ـ يطبق البند السابق على المباني القائمة قبل صدور هذه اللائحة اذا توافر فيها عداد لكل وحدة .

ـ في حالة عدم تأمين عداد لكل وحدة في المباني القائمة قبل صدور اللائحة يقوم كل مالك بسداد ما يخصه بنسبة استهلاكه من الخدمة وفقاً لما تقرره جمعية الملاك.

ـ تعامل المباني القائمة والمباني الجديدة بموجب البند السابق فيما يخص المرافق التي يتعذر تأمين عدادات مستقلة لجميع وحداتها.

مادة (١٩):

تحصيل الرسوم والنفقات:

تقوم جمعية الملاك بتحصيل الرسوم والنفقات المترتبة على ملاك ومستثمري الشقق والمحلات التجارية ويلتزم الملاك والمستثمرون بدفع نصيبهم من الرسوم والنفقات ابتداءً من تاريخ استلام الوحدة العقارية ولجمعية الملاك اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وبشكل فوري لتحصيل أي رسم مستحق على أي مالك أو مستثمر وذلك بعد مرور (٣٠) يوماً على تاريخ الاستحقاق.

مادة (٢٠):

حفظ السجلات:

تحتفظ جمعية الملاك بسجلات تدون بها محاضر اجتماعات الجمعية، كما تحتفظ بسجلات ودفاتر حسابات منفصلة للمبالغ المستحقة على الملك، ويحق لكل مالك شقة أو من يفوضه طلب فحص السجلات ودفاتر الحسابات الخاصة بتلك المبالغ في فترات معقولة خلال ساعات العمل العادية.

مادة (٢١):

الحسابات الختامية والموازنة التخطيطية:

تقوم جمعية الملاك بإعداد الحسابات الختامية واعتمادها من مكتب محاسب قانوني

معتمد، وعليها تحديد بداية السنة المالية ونهايتها وتقديم موازنة مقترحة للعام المالي التالي .

مادة (٢٢):

الإخطارات:

جميع العناوين والمراسلات والإخطارات والمكاتبات والبيانات والتقارير التي توجهها جمعية الملاك تكون باللغة العربية وتعد قد سلمت حسب الأصول إذا ما تم إرسالها عن طريق البريد المسجل أو الفاكس المؤيد بعلم الوصول من المرسل إليه على العنوان المحدد بعقد البيع أو عن طريق التسليم باليد مقابل إيصال بالاستلام، وفي حالة تغيير عنوان المالك فيجب إخطار جمعية الملاك كتابياً بالعنوان الجديد .

مادة (٢٣):

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويجري العمل بها من تاريخ نشرها .

رسائل علمية

وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

دراسة مقارنة

إعداد الطالب
وائل بن عبدالرحمن الثنيان

إشراف الدكتور
ناصر بن محمد الجوفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد :

أولاً: التمهيد وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

لقد عرفت الوسيلة بعدة تعاريف في اللغة والاصطلاح، وأقرب هذه التعاريف أن تُعرف الوسيلة في اللغة بأنها هي : «كل أمرٍ يتوصل به ويتقرب به إلى أمرٍ أخر بغض النظر عن المتقرب إليه» .

وأما في الاصطلاح فتعرف بأنها هي : «كل فعل لا يقصد لذاته، ولكن يقصد للتوصل به إلى فعلٍ آخر أو لتحصيل فعل آخر سواءً كان هذا الفعل مصلحة أم مفسدة وسواء كان مشروعاً أم ممنوعاً» .

المبحث الثاني: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً:

عُرف التحقيق في اللغة بأنه هو: «بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه.

وأما في الاصطلاح فأقرب التعاريف للتحقيق الجنائي وأنسبها هو: السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبت أو شرع فيها، وظروف ارتكابها، بوسائل مشروعة من قبل جهة مختصة».

المبحث الثالث: المقياس المعتبر في استخدام الوسائل في مجال التحقيق الجنائي:

يتمثل هذا المقياس في عدم جواز مساس الوسيلة المستخدمة في هذا المجال بحياة الفرد الخاصة، أو النيل من كرامته الإنسانية، أو الانتهاك لحقوقه المادية أو المعنوية، إلا في حدود شرعية وضوابط مصلحية جاء بها الشرع الحكيم.

المبحث الرابع: الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي:

وهي: تلك الوسائل والأساليب التي لا تستخدم فيها التقنية الحديثة، وإنما تعتمد على ما يفعله المحقق ويقوم به مع المتهم حين استجوابه، مستخدماً في ذلك الوسيلة التي يراها من غير ضابط من أجل الوصول إلى الأهداف المطلوبة في التحقيق الجنائي، وهذه الوسائل والأساليب هي:

أولاً: وسيلة التعذيب: وهذه يقوم بها بعض المحققين من أجل الحصول على الاعتراف بأقرب وقت من المتهمين، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في جواز تعذيب المتهم المعروف بالفجور والفساد من أجل انتزاع اعترافه بعد اتفاقهم على أن المتهم المعروف بالصلاح لا يجوز تعذيبه وأن مجهول الحال يحبس حتى يُستكشف أمره، ولعل الأقرب والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز تعذيب المتهم المعروف بالفجور والفساد ـ وهو قول الجمهور ـ لكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية وهي:

١ ـ أن يكون المتهم من عُرف بالشر والفساد والفجور.

٢ ـ أن تدل القرائن وشواهد الحال على ارتكابه للجريمة.

٣ ـ أن يأذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه باستخدام ذلك .

٤ ـ أن يتدرج المحقق في استخدام التعذيب مع المتهم ، وأن يقتصر التعذيب على الوسائل التي لا تظهر فيها القسوة والوحشية ، لأن التعذيب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

ثانياً: وسيلة التهديد والوعيد:

وهذه الوسيلة تعد صورة من صور الإكراه على المتهم ، وهي أقل مرتبة من وسيلة التعذيب وعلى هذا فما ذكرناه من حكم استخدام التعذيب مع المتهم يسري هنا على حكم استخدام الوعيد والتهديد ، وعلى هذا فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن التهديد والوعيد لا يستخدم في التحقيق الجنائي أصلاً وإنما يصار إليه عند الضرورة على أن تتوفر فيه الشروط والضوابط التالية وهي :

١ ـ أن يكون المتهم ممن عرف بالشر والفساد والفجور .

٢ ـ أن تدل القرائن وشواهد الحال على ارتكابه للجريمة .

٣ ـ أن لا يكون المهدد به حراماً كالتهديد بقلع الأظافر مثلاً أو نتف الشعر وغير ذلك ، وبالتالي فالتهديد الجائز التهديد بالضرب مثلاً أو السجن أو غير ذلك .

هذا وقد جاء النظام في المملكة العربية السعودية بمنع استخدام الوسيلتين السابقتين وتحريمهما وعدم الأخذ بهما في الاثبات الجنائي إلا في حالة واحدة تتوفر فيها شروط وضوابط خاصة تجيز استعمال الشدة مع المتهم وهذه الحالة هي ما ذكرناه سابقاً من حالة المتهم المعروف بالفجور والفساد وارتكاب الجرائم بعد توفر الأدلة والقرائن القوية عليه وبعد إذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه ، وبهذا يكون النظام متوافق مع الشريعة الإسلامية ، والله أعلم .

ثالثاً: وسيلة المساعدة والوعد بها.

رابعاً: وسيلة الإيقاظ والإثارة للوزارع الديني.

خامساً: وسيلة الإقلال من شأن الجريمة.

سادساً: وسيلة الثقة والصداقة.

هذه هي أهم الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي، وهذه الوسائل في حقيقة الأمر لها إيجابيات وعليها سلبيات وأهم هذه السلبيات هي:

١ ـ أن بعض هذه الوسائل محدودة الفائدة والتأثير فهي قد تنفع لبعض الأشخاص دون آخرين، كما أن بعضها أيضاً محصور النطاق وضيق المجال لأشخاص دون آخرين كما أشرنا إلى ذلك من الناحية الشرعية.

٢ ـ أن بعض هذه الوسائل كوسيلة المساعدة والوعد بها وغيرها قد تقوم على مبدأ الكذب والخيانة والتضليل للمتهم خاصة إذا قام بهذه الوسيلة من لا يحسنها، وبالتالي يصبح المتهم ضحية في يد غيره يتصرف فيه بلا مبدأ ولا إنسانية.

وهذه السلبيات التي ذكرناها لا تجعلنا نجحف بحق هذه الوسائل، بل إن لها من الإيجابيات والقيمة العلمية الواضحة ما يجعلنا نعتبرها عاملاً مسانداً للوسائل والتقنيات الحديثة في مجال كشف الجريمة وتفاصيلها، والله أعلم.

المبحث الخامس: تطور وسائل التحقيق والبحث الجنائي: لقد كان التحقيق الجنائي في العصور القديمة يفتقد إلى الوسائل والتقنيات الحديثة في كشف الجرائم، فلقد كان التحقيق في تلك العصور يعتمد على التعذيب بأي صورة من الصور، ثم تطور بعد ذلك وأصبح يعتمد على الأدلة الشرعية التي تحكمها الضوابط وتقوم على حماية حقوق الإنسان وتكفل له العدالة والمساواة، وأصبح التحقيق يقوم على مبادئ وقواعد شرعية وقانونية متى خرج عنها المحقق فقد الدليل قيمته وبهذا استبعدت الوسائل القديمة كالتعذيب بجميع صوره وغير ذلك، وإذا نظرنا إلى التحقيق في المملكة العربية السعودية نجد أنه قد شهد تطوراً كبيراً وقفزة واسعة في مجال الكشف والتحري عن الجريمة واستلهمت المملكة في هذا كله الأسس الشرعية العامة وأصدرت الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقامت أيضاً باستحداث الدوائر الخاصة للأدلة الجنائية وهذا كله يؤكد لنا مدى ما وصل إليه التحقيق في المملكة العربية السعودية من تطور وتقدم، والله أعلم.

الفصل الأول: الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة الاستدلال:

المبحث الأول

: الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة وأثرها في الإثبات الجنائي، وتحته مطالب:

المطلب الأول: أنواع هذه الوسائل وماهياتها:

تتنوع الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال التحري والمراقبة، وأهم هذه الوسائل ما يلي:

١ ـ الأجهزة البصرية الإلكترونية.

٢ ـ أجهزة التسجيل الصوتي.

٣ ـ أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية.

وتبرز أهمية هذه الوسائل في أنها تساعد في الكشف عن الجريمة وتفاصيلها إلا أنها في حقيقة الأمر تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم وخاصة حينما يساء استخدامها، وبالتالي يترتب الضرر على الأفراد في حرياتهم وخصوصياتهم، والله أعلم.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لا شك أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وجعلت للأشخاص ولمساكنهم وأسرارهم حرمة لا يجوز الاعتداء عليها بالتجسس أو غيره، والشريعة الإسلامية وإن كانت حرمت التجسس بكل أنواعه إلا أنها قد أباحته في حالات معينة حفاظاً على المصلحة العامة، وقد جاء النظام في المملكة العربية السعودية متوافقاً مع الشريعة الإسلامية حيث حرّم النظام هتك حرمة الحياة الخاصة للإنسان إلا بشروط وضوابط هي:

١ ـ أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بأمر من رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام، أو بعد إذن منه.

٢ ـ أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبباً، ومن باب أولى أن يكون مكتوباً.

٣ ـ أن يكون محدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

٤ ـ أن يكون للضبط أو المراقبة ونحوها فائدة في ظهور وكشف الحقيقة في جريمة وقعت.

وهذه الشروط هي في الحقيقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ـ كما سنبيّن ذلك إن شاء الله ـ وبهذا يكون النظام في المملكة لا يمانع من الأخذ بالوسائل السابقة في مجال التحري والمراقبة متى توفرت الشروط والضوابط السابقة، والتالي فهو لا يمانع من اعتبارها قرائن ووسائل للإثبات الجنائي متى استخدمت استخداماً صحيحاً وسلمت من التزوير والتلفيق، والله أعلم..

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام قد حرم التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس وأسرارهم وهذا كله حفاظاً على حرمة حياة الناس وأسرارهم، إلا أن هذه الحرمة وهذه الحرية قد تُخرق من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وعلى هذا فإن التجسس يجوز في حالات معينة ذكرها العلماء وهي:

١ ـ تجسس المسلم على الكافر لصالح الأمة الإسلامية.

٢ ـ تتبع مواطن الريب ومظان السوء لأمارات وقرائن تدل عليه، مثل أن يكون المتهم مشهوراً بين الناس بالفساد والمعاصي، أو يكون المكان أيضاً مشهوراً بذلك.

وعلى هذا يتبين لنا جواز استخدام الوسائل السابقة في مجال التحري والمراقبة من الناحية الشرعية إلا أن هذه الوسائل لا يعتمد عليها بمفردها في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود، وذلك للاحتمالات والشبه التي ترد عليها فمثلاً: ١ ـ وسيلة التصوير بالأجهزة البصرية الإلكترونية: نجد أن التلفيق فيها والتزوير وارد وهذا ما يسمى «بالدبلجة» ثم إن الصور تتشابه مع بعضها البعض والشرع قد علق ثبوت القصاص والحد

بالبيان المتناهي والصور ليست بيناً حقيقياً مأموناً من الكذب .

٢ ـ وسيلة التسجيل الصوتي : نجد أن التشابه والتقليد فيها وارد ، كما يمكن أيضاً إجراء عملية الحذف والنقل عليه وهذا ما يطلق عليه بعملية «المونتاج» وهذه شبه تضعف الاحتجاج به والحدود تدرأ بالشبهات .

٣ ـ وسيلة الحاسب والشبكة المعلوماتية : نجد أنها في الحقيقة وسيلة غير سالمة من التزوير والتلفيق والزيادة والقص وعلى هذا فهي ليست بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب والخطأ .

ولذلك فإن هذه الوسائل تعتبر قرائن قوية على ارتكاب المتهم للجريمة ولكنه لا يعتمد عليها لوحدها في اثبات الجرائم الموجبة للقصاص والحدود ، والله أعلم .

المبحث الثاني:

الوسائل العلمية الحديثة في كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي ، وتحته مطالب :

المطلب الأول: أنواع الوسائل وماهياتها:

تتنوع الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات ، والتحقيق الجنائي ، وبخاصة الوسائل العلمية التي دلّت الأبحاث والتجارب على فاعليتها في هذا المجال كالاعتماد على العينات من الدم والشعر وغيرها ، والاعتماد على البصمات بجميع أنواعها ، والاعتماد على آثار المقذوفات النارية . . إلخ ، فهذه الآثار بعد فحصها من قبل المعامل الجنائية تكشف عن معلومات هامة تتعلق بالجريمة وتفاصيلها ، ولذا فإن لها أهمية وقيمة علمية واضحة في مجال التحقيق الجنائي وهذا ما أثبته العلم الحديث ، والله أعلم .

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لقد حرص النظام في المملكة العربية السعودية متمثلاً في نظام الإجراءات الجزائية

وغيره من أنظمة التحقيق على الاستعانة بهذه الوسائل وهذه الآثار في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، ولذا فإن أنظمة التحقيق في المملكة أخذت كلها وبلا استثناء بهذه الوسائل واعتبرتها قرائن ووسائل يستفاد منها في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فإن النظام في المملكة يعتبر هذه القرائن من الآثار المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وغوامض الجريمة ويمكن أن يستدل من خلالها على فاعل الجريمة أو الشريك فيها وهذا ما جعل النظام في المملكة يُوجب ضبط وحفظ كل ما يوجد في مسرح الجريمة من الآثار والعلامات، والله أعلم.

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

لا شك أن الاستدلال بالقرائن وجواز العمل بها عموماً عند الفقهاء القدامى ينسحب على كل قرينة من القرائن المستحدثة إذا صلحت أن تكون قرينة وبالتالي فجواز العمل بآثار العينات من دم وغيره، وجواز العمل بآثار البصمات بجميع أنواعها، والمقذوفات النارية... إلخ له أصل في الشريعة الإسلامية، وهذه الآثار والقرائن تختلف فيما بينها قوة وضعفاً في مجال الإثبات الجنائي، وهي كلها بلا استثناء لا يُدان المتهم بموجبها في قضايا الحدود والقصاص-على القول الأقرب- وذلك بسبب ما يرد عليها من الاحتمالات والشبه التي تصلح لدرأ الحدود، لكن إذا اجتهد القاضي وتحرى الحق واطمأن للقرينة وحكم بها فإنه في هذه الحالة لا لوم عليه وليس حكمه هنا بعيد عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً لهذه القرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهارة الخبراء، ودقة المعامل المخبرية وتطورها.. إلى غير ذلك من القرائن التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى هذه القرينة، والله أعلم.

الفصل الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحته مباحث:

المبحث الأول: أنواع الوسائل وماهياتها:

بتطور العلم والحياة تطورت تبعاً لذلك الأساليب والوسائل العلمية لتساير العصر فاستحدثت أساليب تستخدم في التحقيق الجنائي وزاد الاهتمام به حيث سُخرت لمكافحة الجريمة، وهذه الأساليب في مجملها تقوم على الاستفادة من تطورات العلوم الحديثة في مجال بحوث التحليل النفسي والانفعالات اللاشعورية، وما تسببه من ردود فعل يمكن على ضوئها التعرف على الحقيقة، ومن ثم اختبار أقوال المتهمين، وتضم هذه الأساليب حسبما ذكر في كثير من المجالات العلمية المخصصة ما يلي:

١ ـ التنويم المغناطيسي.

٢ ـ جهاز كشف الكذب.

٣ ـ العقاقير المخدرة.

وغير ذلك، وقد ثار الخلاف حول مدى جواز استخدامها في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي نظراً لما تنطوي عليه من مساس بالحريات الشخصية واعتداء على خصوصيات الناس وأسرارهم، والله أعلم.

المبحث الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لقد منع النظام في المملكة العربية السعودية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وخاصة استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي، ووسيلة العقاقير المخدرة، نظراً لما يترتب عليهما من تأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولما يمثلان من اعتداء على خصوصيات الإنسان وأسراره وهذا مما يجرح كرامته ويؤذيه، وعلى هذا فإن النظام لا يأخذ بهذه الأساليب في مجال الإثبات الجنائي، والله أعلم.

المبحث الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

تعتبر الوسائل السابقة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عن الفقهاء المتقدمين لعدم وجودها في عصرهم، ولقد تكلم الباحثون المعاصرون عن هذه الوسائل ومدى حجيتها في الإثبات، ومجمل كلامهم هو المنع من الأخذ بالإقرار والاعتراف الناتج عن هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي وذلك لما يترتب عليها من تأثير على إرادة المتهم واعتداء على خصوصياته وأسراره، ولأن اعترافات المتهم في مثل هذه الحالة تعتبر قريبة جداً من اعترافات النائم والمغمى عليه وبالتالي فالاطمئنان إلى صحة الإقرار والاعتراف الناتج عن هذه الوسائل يعتبر أمراً غير مقبول شرعاً، علاوة على ذلك أيضاً ما يترتب عليها من سلب للإرادة والوعي والحرية في التعبير.. إلى غير ذلك من الأمور التي تُضعف الاعتماد على هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي، والله أعلم.

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن إقامة الأولياء على القاصرين الثمرة منها رعاية أموالهم، والعناية بها والسعي للحفاظ عليها والتصرف بها على وفق الأحسن والأمثل .

وإن التصرف بمال القاصر ينبغي أن يكون على وجه النظر والمصلحة ووفق الأحظ للقاصر لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١) فلا يتصرف بماله إلا بالغبطة والمصلحة، وما لا حظ له فيه فلا يعمد إليه مطلقاً، كالهبة والتبرع والمحاباة، فإن تبرع القائم على القاصر، أو حابي، أو زاد على النفقة عليه، أو على من تلزمه مؤونته بالمعروف ضمن لقدر الزائد على الواجب، كتصرفه بمال غيره . (٢)

ويجب إصلاح مال القاصر، والقيام عليه بالإحسان قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣) ويجب العناية بالقصار، ومراقبة تربيتهم والاهتمام بأحوالهم، وحفظ أموالهم، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي، وذلك باجتهاد القائم على القاصر وتحريه سبل التنمية، والاستغلال، كما أنه يجب على القائم على مال القاصر أن يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامى . (٤) .

والتصرفات في أموال القاصرين كثيرة أظهرها ما يلي :

أولاً: البيع والشراء بمال القاصر:

يتولى القائم على القاصر البيع والشراء له بماله، وذلك بمقتضى المصلحة والغبطة ويباشر

---

* رئيس محاكم عسير.

الاقرار فيما تولاه من البيع والشراء في هذا المال، فيقر بالبيع وقبض الثمن، وبالابتياع وقبض المبيع، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل، وثبوت خيار، وانبرام عقد عن تراض.

ويصح بيعه وشراؤه مال القاصر فيما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير، ويقبل بيع الأب لمال ولده وعقاره ويؤخذ قوله إنه باعه بالغبط والمصلحة بغير بينة يكلف إقامتها، وإذا رفع بيعه إلى الحاكم أمضاه، لأن الظاهر من حال الأب أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للولد، ولانتفاء التهمة عنه، وأما الوصي ومن أقيم من قبل الحاكم، فإن الحاكم لا يمضي بيتهما حتى تثبت الغبطة والمصلحة بالبينة. (٥)

ويوزع بيع عقار القاصر إذا اقتضت المصلحة ذلك من وجود داع لذلك، أو ظهور غبطة متحققة في هذا البيع، حتى إن كان هذا البيع

بثمن لا يزيد على ثمن مثله، وأنواع المصلحة الداعية لذلك كثيرة، منها: حاجة القاصر للنفقة، أو الكسوة، أو قضاء الدين، أو ما لا بد منه مما لا يندفع إلا ببيع هذا العقار، ومنها الخشية علي هذا اعقار من الغرق، أو الخراب، ونحو ذلك، ومنا أنه يبذل في العقار زيادة كثيرة على ثمن مثله، ومنها إذا كان العقار في مكان لا ينتفع به، أو نفعه قليل، فيباع، ويشترى له في مكان يكثر نفعه، ومنها أن يرى الولي شيئاً يباع، وفي شرائه غبطة للقاصر، ولا يمكن شارؤه إلا ببيع عقاره، ومنها حصول الضرر على القاصر من مكان العقار، وموضعه لسوء الجوار، ونحو ذلك، فإن وجد ما يدعو وتحققت المصلحة، بيع العقار وشري بثمنه دار يصلح المقام بها، والانتفاع منها. (٦).

ويندب للولي أن يشتري للقاصر بماله عقاراً يمكن استغلاله مع بقاء أصله، وهذا أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية، ولم يخف ضرراً، أو خراباً للعقار. (٧)

ويلاحظ عند بيع وشراء عقار للمحجور عليه أن يتم بعث أهل الخبرة لتقدير قيمة العقار ومعرفة قيمته في الوقت الحاضر، أو ما يقاربها، أو فيه زيادة، أو نقص ليتحقق من الغبطة والمصلحة في ذلك. (٨)

ثانياً: رهن مال القاصر:

لا يرهن الولي مال القاصر، ولا يرتهن له إلا للضرورة، أو الغبطة الظاهرة، ويشترط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة لئلا يجحده أو يفرط فيه، فيضيع مال القاصر، وأن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو انفاق على عقاره المتهدم، أو زره، أو بهائمه، ونحو ذلك، وماله غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه، فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله. (٩)

ثالثاً: إعمار عقار القاصر:

للولي أن يقوم بعمارة عقار القاصر، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد، ويتحقق فيه المصلحة للقاصر، فلا يعمره بما يتلف عاجلاً، ويلحق الضرر بالقاصر، ويشترط في البناء أن يساوي كلفته، وأن لا يكون الشراء أحظ، فإن كان الشراء أحظ من البناء وكان ممكناً، قدم الشراء على البناء لكونه أحظ. (١٠)

رابعاً: النفقة على القاصر:

للولي النفقة على القاصر من ماله بغير إذن الحاكم، وذلك لمقتضى ولايته، ولو أفسد القاصر نفقته، فإن الولي يدفعها إليه يوماً بيوم دفعاً للمفسدة.

وإن كان القاصر غير مفسد لنفقته، فإنه يجوز أن يعجل له ما جرت العادة عند أهل بلده بتعجيل تسليمه، وإن أفسد المولى عليه نفقته باتلافها، أو دفعها لغيره، فإن الولي يطعمه معاينة، ويراقبه على ذلك، والكسوة حكمها حكم النفقة. (١١)

وتكون النفقة على القاصر بالمعروف، بلا زيادة أو تقصير، ففي الزيادة سرف وفي التقصير الضرر، فلزم أن تكون النفقة على القاصر بالمعروف من غير سرف ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماله من والدين ونحوهما.

وأن أسرف الولي في الانفاق عليه ضمن زيادة السرف. (١٢)

خامساً أخذ الأجرة على القيام بمال القاصر:

إذا كان الولي فقيراً فإنه يجوز له أن يأخذ من مال القاصر بالمعروف مقابل قيامه عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١٣) وأما إن كان غنياً فعلي قولين:

أحدهما: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. (١٤)

والقول الثاني: أنه يجوز له أخذ الأجرة، وإن كان غنياً، لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور.

والقول الثاني أظهر، لأن الآية يمكن حملها على الاستحباب، كما أن أموال القاصر قد تكون كثيرة مما يستلزم انقطاع الولي للقيام بها، وتعطل مصالحه وهذا لا يمكن إلا بتقدير الأجرة له نظير قيامه على هذا المال.

وأكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف إن جعلناه قرضاً، فقد اتحد المقرض والمقترض، لأنه مقترض لنفسه ومقرض عن اليتيم، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه، ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله، لأن ذلك مقيد بالمعروف كما أسلفنا. (١٥)

سادساً: الولاية المكانية المعتبرة في مال القاصر:

إذا كان القاصر في بلد وماله في بلد آخر، فإن النظر في أمر هذا المال يكون تحت نظر قاضي بلد المال، لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن عمله يكون في تصرفه فيه بالحفظ بما يقتضيه الحال مع لغبطة إذا أشرف على التلف، أما تصرفه فيه بالتجارة ونحوها فالولاية عليه لقاضي بلد القاصر، لأنه وليه في هذا المال.

ولقاضي بلد القاصر أن يطلب من قاضي بلد ماله نقل هذا المال إليه عند ظهور المصلحة له في ذلك، ليتم التصرف به على وفق الأحظ له، وليتجر للقاصر فيه، أو يشتري له به عقار، ويجب على قاضي بلد المال إجابته لذلك. (١٦)

هذه جملة من التصرفات التي قرر هل العلم جواز إنفاذها في مال القاصر، رعاية لهذا المال وحفظاً له وسبيلاً لتنميته، وسوف أتطرق - إن شاء الله - في اللقاء القادم إلى

الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات اللازمة لهذه التصرفات مما تدعوا إليه الحاجة لرعاية هذا المال.

وقفة:

مال القاصر أمانة بيد الولي يجب عليه أن يسعى لتنميته بالطرق الشرعية لئلا تفنيه الصدقة، لما روي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ أن النبي ‹: «من ولى يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(١٧) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١٨) وهو أصح من المرفوع، لذلك جاءت هذه التصرفات المتنوعة في أموال اليتامى ليعمل بها الولي على الوجه الأكمل لرعاية هذه الأموال.

هوامش:

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٣٣٧، والروض المربع مع حاشية لابن قاسم ٥/١٩١.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ٨/٢٨ ـ ٣٢ وانظر كشاف القناع ٣/٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/١٥٥.

(٥) الدر المختار ٥/٥٠٠ ـ ٥١٣ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩ الحاوي الكبير ٦/٣٦١، وكشاف القناع ٣/٤٤٨.

(٦) روة الطالبين ٤/١٨٧، والإقناع ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦، وانظر عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٣٠، ومغني المحتاج ٣/١٥٣، وانظر فتوي سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ حول تقرير بيع بيت قاصر للانفاق عليه من ثمنه، وأنه لا مانع من إجراء اللازم حيال ذلك بعد ضبط استدعاء الولي، وإثبات ما ذكر بالبينة المعدلة وإذا استكملت الإجراءات اللازمة، فيباع البيت الذي يخص القاصر للانفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره، فتاوى ورسائل سماحته ٩/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٧) مغني المحتاج ٤/١٥٢، وكشاف القناع ٣/٤٥٠.

(٨) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٨/١٣ ـ ١٤.

(٩) مغني المحتاج ٣/٤٥، المغني ٦/٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(١٠) مغني المحتاج ٣/١٥٢ ـ ١٥٣، كشاف القناع ٣/٤٥٠.

(١١) كشاف القناع ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(١١٢) الحاوي الكبير ٨/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(١٣) سورة النساء الآية ٦.

(١٤) سورة النساء الآية ٦.

(١٥) الحاوي الكبير ٦/٣٥٢، والمغني ٦/٣٤٣، والمحلى ٧/٢٠١ ـ ٢٠٢، وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام ص ٣٢٥.

(١٦) مغني المحتاج ٣/١٥١.

(١٧) أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، من أبواب الزكاة، عارضة الأحوذي ٣/١٣٦، والبيهقي، في باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة، وباب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٤/١٠٧, ٦/٢ والدار قطني، في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من كتاب الزكاة سنن الدارقطني ٢/١٠٩, ١١٠.

(١٨) حديث عمر أخرجه البيهقي، في البابين نفسيهما، والدارقطني، في الباب نفسه، سنن الدارقطني ٢/١١٠.

قضايا وأحكام

إعداد عبدالوالي بن نامي السلمي*

المقدمة:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإنه لا يخفى أن مما تختص بالنظر فيه المحاكم المستعجلة إثبات صفة القتل ومن ذلك هذه القضية.

ملخص القضية:

قضية قتل طلب النظر فيها لاثبات صفة القتل «عمد-شبه عمد-خطأ» وقد دارت أحداثها داخل منزل واحد وانحصر أطراف هذه القضية في ثلاثة أشخاص، الأول المجني عليها الخادمة (س) والثاني الجاني (ح) والثالث الجانية (ث) وكان القتل نتيجة تشاجر فيما بين المجني عليها (س) والجانية (ث) مما جعل الجانية (ث) تقوم بضرب (س) عدة لكمات على صدرها ثم حضر الجاني الثاني وسمع قصة المشاجرة من الجانية (ث) فثار غضباً واتجه إلى المجني عليها (س) وانهال عليها ضرباً على الوجه والصدر ثم تلى ذلك الضرب ضربها بسلك كهربائي على كامل الجسم ثم تركها بعد ذلك لتنام فكانت هي النومة الأخيرة والتي لم تستيقظ بعدها حيث أنها فارقت الحياة بسبب ذلك.

الدعوى:

جاء في دعوى المدعي العام بأن (ح) و(ث) تسببا في قتل (س) نتيجة وجود مشاجرة

---

* رئيس المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة المكلف حالياً

بين (س) و(ث) ونتج عنها ضرب (ث) لـ (س) كفين على وجهها فاندفعت (س) إلى (ث) للدفاع عن نفسها فسمع ذلك (ح) الذي كان في غرفة مجاورة فتصدى لـ (س) وقام بضربها عدة كفوف على وجهها بشكل متتال وعدة لكمات بقبضة يده على صدرها من الجهة اليسرى وهي تسقط مع كل لكمة بظهرها على الدولاب، ثم سحب سلكاً كهربائياً وانهال عليها ضرباً في جميع أنحاء جسمها حتى حضر (ن) أخو (ح) الأكبر وأخرجه من الغرفة واتجهت الخادمة (س) إلى غرفتها ونامت وفي الغد أخبرت (ث) ابنها (ح) أن (س) قد توفيت فاتصل (ح) على والده وأخبره بما حصل، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بما نسب إليهما لاعترافيهما المصدقين شرعاً ولمحضر الانتقال والمعاينة وللتقرير الطبي الشرعي، أما الحق الخاص فقد انتهى بالتنازل.

طلبات المدعي العام:

إثبات صفة القتل بحق المذكورين (ح) و(ث).

إجابة المدعي عليهما:

وباستجواب المدعى عليهما (ح) و(ث) المذكورين أجابا قائلين: نعم إن ما نسبه إلينا المدعي العام من قيامنا بضرب المجني عليها (س) عدة لكمات بقبضة اليد على صدرها وضربها كفوفاً على وجهها حتى سقطت على الأرض ونتج عن ذلك قتلها وانتقالها إلى رحمة الله تعالى عمداً منا أثر مشادة كلامية وسوء تفاهم صحيح.

أدلة الحكم:

بتمعن إجابة الجانيين (ح) و(ث) بالمجلس الشرعي ومطابقتها لما جاء في اعترافيهما المصدقين شرعاً ولما جاء في التقرير الطبي الشرعي الذي ينص بإحدى فقراته على التالي: «إن الوفاة إصابة نشأت أساساً نتيجة لإعاقة التنفس بسبب ما تخلف عن إصابات

الصدر الراضة المغلقة من كسور في الأضلاع وتهتك ونزيف في الرئتين ونزيف بالتجويف الصدري أدى إلى هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية» كما ينص بفقرة أخرى «تعرض المجني عليها بالضرب على الصدر فإنه قد تخلف عن ذلك إصابات راضة مغلقة جسيمة بالصدر وهي التي أدت إلى حدوث الوفاة حيث نتج عنها كسور بالأضلاع وتكدم ونزيف وتهتك بالرئتين وانكماش بالرئة اليسرى ونزيف بالتجويف الصدري، وهي تتفق مع التسلسل الزمني لحدوث الوفاة كون أن المجني عليها قد تعرضت لهذه الإصابات في اليوم السابق لوفاتها» وهذا يعني أن تكرار ضرب المجني عليها من قبل الجانيين على الوصف الموضح باعترافهما بالمجلس الشرعي واعترافيهما السابقين المصدقين شرعاً مما يقتل لو كان مستقلاً وقد قال الله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ ونظراً لأن ذلك من ضروب قتل العمد كما صرح به العلماء فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: «إن من صور القتل العمد أن يلكزه بيديه في مقتل أو في حال ضعف من المضروب لمرض و صغر أو في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً ففيه القود».

الإثبات:

مما سبق ذكره ولما جاء في أدلة الحكم أعلاه ثبت لدى إدانة (ح) و(ث) بقيامهما بضرب (س) عدة لكمات بقبضة اليد على صدرها وضربها كفوفاً على وجهها حتى سقطت على الأرض ونتج عن ذلك قتلها وانتقالها إلى رحمة الله تعالى عمداً منهما أثر مشادة كلامية وسوء تفاهم.

الحكم:

تم إفهام الجانيين (ح) و(ث) بأن صفة قتلهما للمجني عليها عمداً وعدواناً وأن تقرير ما يلزم بحقهما حيال ذلك عائد لولي الأمر.

قناعة المدعي عليهما:

وبعرض الحكم على المدعى عليهما (ح) و(ث) قررا قناعتهما بذلك .

ملاحظة على الحكم من مجلس القضاء الأعلى:

صدر من مجلس القضاء الأعلى القرار رقم ٢٠/ ٣/ في ١٧/ ١/ ١٤٢٢هـ يتضمن الملاحظة بأن الحكم بثوت إدانة (ح) و(ث) بضرب الخادمة (س) نتج عنه قتلها عمداً منهما ولم يوضح ولم يوصف فعل المدعى عليها (ث) وهل هو مما يقتل لو كان مستقلاً أم لا وقرر بعث المعاملة للاطلاع وتقرير ما يلزم شرعاً وإعادتها بعد ذلك مزودة بالنتيجة .

الإجابة على الملاحظة:

بإمعان النظر في أوراق المعاملة وجد أن المدعى عليها (ث) المذكورة قد جاء في اعترافها المصدق شرعاً ما نصه «قمت بضرب المجني عليها (س) كفين على وجهها وقمت بالإمساك بثوبها مع صدرها وأخذت أسدد عدة لكمات على صدرها بيدي اليمنى التي كانت ممسكة بثوبها ثم تركتها» ومطابقة ذلك لما جاء في اعترافها بالمجلس الشرعي من أنها قامت بضرب الخادمة عدة لكمات بقبضة اليد على صدرها وضربها كفوف على وجهها حتى سقطت على الأرض ونتج عن ذلك قتلها عمداً وما جاء في التقرير الطبي الشرعي النهائي بشأن تشريح جثة المتوفاة (س) الموضحة سابقاً في أدلة الحكم وأسبابه» .

تصديق الحكم:

بعد اطلاع مجلس القضاء الأعلى ما ما تم ايضاحه آنفاً في الإجابة على قرار الملاحظة أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره رقم ٩٩/ ٣ في ٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ المتضمن الموافقة على الإجراء المشار إليه، واعتبار الحق الخاص منتهياً بالتنازل .

الخاتمة:

لعل القارئ يلاحظ أن إجراءات الحكم قد لوحظ عليها من مجلس القضاء الأعلى ثم تمت الموافقة عليها بعد الإجابة عن الملاحظة مع أن المدعى عليهما قد قررا قناعتهما بذلك مسبقاً والسبب في ذلك صدور أمر المقام السامي رقم ٤/ ب/ ١٦٨١٤ في ١٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ بدراسة القضية وما تم فيها من إجراءات من قبل المجلس براءة للذمة والله وفي التوفيق.

المراجع:

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ المغني: لابن قدامة المقدسي.
٣ ـ الروض المربع: لمنصور بن يوسف البهوتي.
٤ ـ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يوسف البهوتي.

الشيخ عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي

(١٣٤٤.١٤٢٢هـ)

إعداد الدكتور حسن بن محمد سفر*

الحمد لله مودع الحكم في قصص الأمم ومزيل ظلمة الجهالة بعلماء الأمة استنارة للأفكار وتجنباً للعثار، والصلاة والسلام على مبلغ الرسالة والداعي إلى نبذ الجهالة، وعلى آله وأصحابه أكرم سلالة وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

تمهيد:

فإن تاريخ الأمم والشعوب هو ديوانها المسطر وسجلها الذهبي الحافل الذي تدوّن فيه حوادث الأيام وأخبار السنين، والأعوام وحلو الليالي وأخبار أهل الزمان في كل مكان، كما هو سجل تدوَّن فيه حياة رجالاتها من العلماء والقضاة الأعلام وناشري علوم الشريعة وعدل الإسلام بين الخاص والعام وسائر الأنام.

من القضاة الأفذاذ:

هذا وإن من القضاة الأفذاذ والعلماء الأساطين والفقهاء الشرعيين العلامة القاضي

* أستاذ نظم الحكم الإسلامي ونظام القضاء والمرافعات الشرعية المشارك ـ قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز

معالي الشيخ عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي أبا حسين، المولود في أم القرى مكة المكرمة بلد الله الحرام سنة ١٣٤٤هـ الذي ودعته العاصمة المقدسة مكة المكرمة ووري الثرى بمقبرة المعلاة صباح يوم الاثنين التاسع من شهر شوال من عام اثنين وعشرين وأربعمائة بعد الألف رحمه الله وأغدق على ضريحه شابيب رحماته وعفوه وكرمه.

أسرته:

أسرة المرزوقي أبا حسين من الأسر المكية العريقة في المجد والشرف إذ تشير كتب التراجم والأنساب إلى أن أصلها يرجع إلى حضرة المصطفى ‹ و قدم جدهم الأكبر من أرض الكنانة إلى مكة المكرمة سنة ١٢٦٠هـ مهاجراً إلى الله ورسوله ‹ وراغباً في انتهال العلوم الشرعية من علماء الحرمين الشريفين. (١)

حياته ونسبه:

ينحدر معالي الشيخ عبدالرحمن المرزوقي من أسرة مكية عريقة ومعروفة ومن بيت علم وفضل وجاه ومكانة اجتماعية في مكة المكرمة، قال العلامة الفقيه الشيخ زكريا بن عبدالله بيلا رحمه الله(٢) في مدونته النفيسة «الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان» عن المترجم له فقيد العلم والعلماء عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي هو: «ذو الحسب الرفيع والنسب المنيع السيد عبدالرحمن المرزوقي أبو الحسين بن العلامة الكبير السيد حمزة المرزوقي(٣) ابن السيد الجليل الفقيه الحنفي السيد محمد المرزوقي الجد العالم والقاضي الشرعي، أدخله والداه مدرسة الفلاح بمكة المكرمة لينشئاه رجلاً صالحاً عارفا بأمور دينه متثقفاً عالماً ينفع نفسه وتستفيد من مواهبه البلاد كجده السيد محمد المرزوقي ١٢٨٤ـ١٣٦٥هـ».

أنهى المترجم له دراسته وسافر إلى مصر، فالتحق بكلية الشريعة الإسلامية في قسم القضاء الشرعي وتخرج من جامعة الأزهر تخصص القضاء الشرعي. (٤).

صفاته الخلقية والخُلقية:

كان رحمه الله متوسط القامة، حنطي اللون وفاتح الوجه مشرقاً باسماً، خفيف عارضي اللحية، متوسط البنية يلبس نظارة، أنيقاً في ملبسه مع تواضع وبشاشة، وظرافة، ونكت، وطرائف، وأمثلة مكية شعبية شهماً، يقضي حوائج إخوانه المحتاجين، ويقرب طلبة العلم الشرعي ويعلمهم ويرشدهم رحمه الله.

ولايته للقضاء:

يعتبر القضاء في الإسلام من أجل المناصب خطراً، وأشرفها قدراً وأعظمها ذكراً، وقد جاء الإسلام بأصوله العامة، وقواعده الكلية التي في ضوئها استنارت، للولاة والقضاة أحكامها(٥) وكان النبي ‹ يقضي بين الناس بنفسه وهو المرجع للخصوم عند التنازع، كما ولّى عليه الصلاة والسلام الأمراء والقضاة على الأقاليم الإسلامية.

وسيراً على النهج النبوي بالاهتمام والعناية بولاية القضاة وتعيين القضاة سارت الدول الإسلامية فعينت القضاء ليحكموا بين الناس بالعدل ويرفعوا الظلم وينصروا المظلوم ويأخذوا على يدي الظالم(٦) والمملكة العربية السعودية الحارسة للدين والسايسة للأمة به أولت هذه الولاية جلّ الرعاية والاهتمام فاختارت من توافرت فيه شروط ولاية القضاء(٧) فنصبتهم قضاة مهمتهم الفصل في الخصومات بين الناس وإقامة العدل الذي قامت به السموات والأرض فمِمَّن جرى تعيينهم في ولاية القضاء كقاض يفصل في الخصومات فضيلة المترجم له الشيخ عبدالرحمن المرزوقي.

أعماله الوظيفية القضائية:

بعد تخرجه في الأزهر تخصص القضاء الشرعي بجامعة الأزهر(٨) أسندت إليه وظيفة مساعد قضائي بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ولازم فضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن إبراهيم المغربي المكي القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة(٩) والذي كان يحدثني

عن الشيخ عبدالرحمن المرزوقي باعتباره كان ملازماً قضائياً عنده بقوله «ذكي، مدردح، محنك، أوصيك بملازمته واستشارته والتعلم منه يا حسن».

وبعد أن انتهت فترة ملازمته للشيخ المغربي رحمهم الله جميعاً تم تعيينه قاضياً بالمحكمة المستعجلة الثانية في ٢٥/ ١١/ ١٣٧٢هـ ثم تمت ترقيته ونقله قاضياً في المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في ٢٢٤/ ٦/ ١٣٧٤هـ وجلس إلى القضاء ونظر في الخصومات فكان موسوعة فقهية قضائية يرجع إليه العلماء والقضاة والفقهاء في النوازل والأحكام القضائية ويستأنس القضاة بآرائه ويعجبون بحنكته وذكائه، ورحابة صدره وطيب معشره كما أنه تميز ببساطته وحبه لطلاب العلم الشرعي بحب الجلوسي إليه لأوقات كثيرة للفائدة والاستنارة والإرشاد إلى كتب أهل العلم وحلول النوازل وكنت أزوره وأجلس إليه وأتعلم منه في داره العامرة بحي النزهة، وعندما كنت أدرس في كلية الشريعة بمكة المكرمة بقسم الفقه والأصول كنت أزوره في مكتبه في هيئة التمييز بالجميزة عندما كان عضواً بمحكمة تمييز الأحكام الشرعية والتي كان يترأسها سماحة الشيخ عبدالله بن جاسر رحمه الله.

هذه الزيارات العديدة بصلة القربى والعلمية بالاستفادة أخرج منها بفوائد يرشدني رحمه الله إلى كتب الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، وأدب القضاء، ومعين الحكام، وتبصرة الحكام، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ ابن القيم وغيرها من كتب الفقه القضائي(١٠) الإسلامي مع ما كان يحمله ويتجمل به من أدب رفيع وتواضع وذكاء وفراسة ونظرات لا تخطي وفطنة وكياسة ودهاء قاض ووعي عالم يجمع الثقافة الشرعية والحديث والقديم ويمتاز رحمه الله بالوقار والهيبة والنظر إلى معالي الأمور والاعتزاز بالنفس في تواضع العلماء وكان يردد على مسامعي رحمه الله:

عليك بأرباب الصدور فمن غدا

مضافاً لأرباب الصدور تصدرا

وإياك أن ترضى بصحبة ساقط

فتنحطّ قدراً من علاك وتصغرا

تعيينه مستشاراً بالديوان الملكي:

عُيِن رحمه الله بأمر ملكي كريم عضواً في هيئة كبار العلماء بموجب الأمر الملكي ذي الرقم أ/ ١٣٨هـ الصادر في ٦/ ٦/ ١٤١٣هـ ثم منّ الله عز وجل عليه لما منحه من سداد الرأي أن صدر الأمر بتعيينه مستشاراً بالديوان الملكي عام ١٤١٤هـ بمرتبة وزير إضافة إلى عضويته لمجلس هيئة كبار العلماء وعضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وعضوية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومثَّل المملكة في كثير من المناسبات والملتقيات العلمية والفكرية.

ثناء العلماء وطلبة العلم عليه:

لمس طلبة العلم والعلماء والفقهاء فقهه وعلمه واستنباطاته الشرعية القائمة على النظر في علم السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، فأثنوا عليه الثناء العاطر ووصفوه بسماحة النفس وطيب الكلام، ولطيف المعشر والشخصية القوية وعلو الهمة والاتزان وعدم التسرع في الأمور.

أدبه وحسن تعامله مع الخصوم في القضاء:

القضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم منفذون للشرع لهم الهيبة والسلطة والقوة وفي هذا يقول العلامة الفقيه ابن عاصم في تعريف القاضي:

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام(١١)

وقد وضع التنظيم القضائي في الإسلام قواعد وأسس يسير عليها القضاة وعنيت الشريعة الإسلامية بأمر القضاء وما يتعلق به من آداب وأحكام عناية كبيرة، فهو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء وآدابه من أجلّ الآداب المرعية، وخطته من أعظم الخطط

الشرعية(١٢) ولقد أدرك علماء هذه الأمة وقضاتها أهمية القضاء والتأسي بقواعده وآدابه والتي عرفها الفقهاء بأنها «التخلق بالأخلاق المجيدة، وبسط العدل، ودفع الظلم والمحافظة على الحدود الشرعية والجري على سنن السنة . (١٣)

وقد كان منهج القاضي الشيخ عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي يسير على طريقة الهدي النبوي في حسن التعامل مع المدعي، والمدعى عليه(١٤) بأدب وحزم وهيبة دون ضعف وهوادة، ولين، وكان رحمه الله دائماً ما يردد عبارة العلام الشيخ ابن القيم «إذا عدل الحاكم في هذا ـ أي في معاملته مع الخصوم ـ كان عنوان عدله في حكمه بين المتنازعين» . (١٥)

نماذج من فقهه القضائي:

يحسن بنا ونحن نترجم لفضيلة القاضي الشرعي الشيخ المرزوقي أن نذكر أن من أبرز نواحي الفقه القضائي عنده هو الفهم والإدراك والعمل بإعمال الفكر والفطنة وسرعة الجواب بفصاحة علم وقاضي متمرس حكي مرة أن أحد الخصوم وقف أمامه في دعوى مع أحد أقاربه وكان هذا حليق اللحية والذقن شبه أمرد فلما رأه الشيخ المرزوقي غضب وكظم غيظه ولم يتمالك نفسه إلا أن أرشده ونصحه فلم يقبل النصح والإرشاد والتوجيه ورد عليه رحمه الله بقول غليظ وتطاول وسوء أدب قائلاً: إنه ليس هناك ثمة وجه ارتباط بين الدعوى المرفوع أمرها لديك وبين الذقن، فقابل فظاظة منطق هذا الشخص بالحسنى والأدب والنصح والشدة والحزم تارة أخرى حتى أذعن الرجل واستجاب للأمر بسبب حسن أسلوب وسياسة الشيخ رحمه الله والتي اقتفى منهجهاً من الفقه القضائي الإسلامي وفي هذا يقول العلامة الشيخ الفقيه الموفق ابن قدامة «وله حق تأديب الخصوم إذا أساؤا للقاضي كرفع صوت وتطاول بالكلام فله الزجر وإن لم ينفع له أن يعزره وقد يصل التعزير إلى السجن»(١٦) محافظة على هيبة مجلس القضاء ووقاره وهذا ما كان يسير الشيخ رحمه الله عليه في منهجه القضائي ومجلسه الشرعي وحكوماته

وفاته:

قدم فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي أعمالاً عظيمة في كل موقع تسنم فيه المراكز العلمية والقضائية والفقهية، وكانت أعماله موضع تقدير وثناء وقد أصدر الديوان الملكي نعيه وجاء فيه: «انتقل إلى رحمة الله تعالى مساء أمس الأول الأحد معالي الشيخ عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي المستشار بالديوان الملكي عن عمر يناهز ٧٥ عاماً وقد صلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الفجر من هذا اليوم نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبعد:

فرحم الله هذه الثلة المباركة من العلماء الأعلام والقضاة العادلين والفضلاء العاملين ذوي الخلق والتواضع والمروءة والسماحة وسلك بنا التأسي بهم وعوّض العلم والعلماء والولاة والقضاة في فقيدهم وعوّض الله الأهل والإخوان والأقارب والأصحاب والخلان والأحباب في المصاب الجلل وإنا لله وإنا إليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

(١) انظر سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة: تأليف الأستاذ عمر عبدالجبار، ص ٢٧٢٢، مكة المكرمة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ.
(٢) عالم وفقيه مكي مدرس بالمسجد الحرام توفي بمكة المكرمة عم ١٤١٣هـ راجع ترجمته في تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع جمع أبي سليمان محمود بن ممدوح، ص ٢١٩، القاهرة، دار الشباب للطباعة ١٩٨٤م
(٣) حمزة المرزوقي عالم وفقيه حنفي عمل في الديوان الملكي وديوان رئاسة مجلس الوزراء، وعين أميناً عاماً لمجلس الوزراء توفي رحمه الله سنة ١٣٩١هـ.
(٤) انظر الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان تأليف العالم الشيخ زكريا بيلا تعليق وإعداد شيخنا العلامة الدكتور محمد إبراهيم وشيخنا العلام الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء.
(٥) انظر نظام القضاء في الإسلام تأليف القاضي محمد العمراني ص ١٧.
(٦) انظر نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية تأليف عبدالله بن محمد الشامي، ص ٢٩، وراجع القضاء في الإسلام تأليف الدكتور محمد سلام مدكور ص ١١٢.
(٧) انظر التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ١٦١.
(٨) انظر مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية لمؤسسة شرعية تعليمية تأليف الدكتور عبدالمنعم الدسوقي الجميعي مكتبة الناجي، ط١، سنة ١٤٠٦هـ ١١٩٨٦م.
(٩) من قضاة المحكمة الشرعية الكبرى بكة المكرمة توفي في عام ١٣٩٤هـ بشعب بني هاشم مكة المكرمة.
(١٠) راجع نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية تأليف الدكتور حسن بن محمد سفر ص ٦، الطبعة ٤، سنة ١٤١٩هـ.
(١١) هو الإمام الأصولي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، ولد في غرناطة في ١١٢ جمادى الأولى سنة ٧٦٠هـ وهو من فقهاء المالكية بالأندلس ولي القضاة بلده، توفي بغرناطة في ١١١ شوال سنة ٨٢٩هـ، له من الآثار تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام وهي أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية أو تحفة ابن عاصم انظر إحكام الأحكام علي تحفة الأعلام للعلامة الكافي شرح وتعليق مأمون الجنان، دار المغرب ١٣٨٠٠هـ الرباط.
(١٢) راجع أدب القاضي من التهذيب للإمام الفراء البغوي ص ٩ دار المنار ١٤١٢هـ.
(١٣) انظر نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية تأليف د. حسن بن محمد سفر ص ٥٥.
(١٤) انظر التعريفات في معجم المصطلحات الفقهية القضائية تأليف د. حسن بن محمد سفر ص ٤٠.
(١٥) راجع السياسة الشرعية القضائية ص ١٠٩ محاضرة ألقاها سماحته في ندوة محاضرات رابطة العالم الإسلامي، موسم حج ١٣٨٩هـ.
(١٦) انظر نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية د. حسن بن محمد سفر ص ٣١٥.

فضيلة الشيخ الدكتور علي بن سليمان المهنا

من مشايخي في المدينة المنورة عبدالرحمن الأفريقي ومحمد الأمين الشنقيطي وعبدالله الخربوش

- **من مشايخي في الرياض سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وعبداللطيف بن إبراهيم وعبدالعزيز بن باز وعبدالرزاق عفيفي**
- **أبرز زملائي الشيخ عطية محمد سالم والشيخ عبدالمحسن العباد**
- **يجب على القضاة مراقبة الله في كل أعمالهم وأن يتحروا العدل والحق في كل القضايا**
- **لحفظ الثروة العلمية والقضائية يجب تشكيل نخبة من القضاة والعلماء لدراستها وتحقيقها وجمعها وإخراجها للاستفادة منها**
- **القضايا في السابق كانت واضحة بوضوح أصحابها لسلامة قلوبهم وصدق أقوالهم وقناعتهم بالقضاة وتنفيذ الأحكام بوقتها بدون تردد**
- **عملت (٣٢) عاماً رئيساً للمحكمة المستعجلة بالمدينة**

أجرى الحوار: محمد بن عبدالله المقرن

لقاؤنا في هذا العدد مع قاض جليل.. انتقل مع أسرته من الرس إلى المدينة المنورة، حيث درس المرحلة الأبتدائية ثم رحل إلى الرياض ليكمل مشواره العلمي حتى تخرج من كلية الشريعة عام ١٣٧٩هـ تتلمذ على العديد من العلماء في المدينة المنورة والرياض، عمل في سلك القضاء عام ١٣٨٠هـ في الدمام ثم في المدينة المنورة رئيساً للمحكمة المستعجلة طوال (٣٢) عاماً حتى أحيل على التقاعد المبكر بناء على طلبه عام ١٤١٣هـ. ضيفنا هو فضيلة الشيخ الدكتور علي بن سليمان المهنا رئيس المحكمة المستعجلة بالمدينة المنورة.

❋ نود أن تحدثوننا عن نشأتكم وبدايتكم في طلب العلم؟

ـ نشأت في المدينة المنورة، حيث وصلت إليها مع الأسرة عام ١٣٦٠هـ قادماً من الرس إحدى مدن القصيم ومن ثم التحقت بالدراسة الابتدائية في مدرسة دار الحديث ونلت الشهادة الابتدائية من المدرسة الناصرية عام ١٣٦٩هـ ومن ثم التحقت بالمعهد العلمي بالرياض وتحصلت على الثانوية ثم واصلت الدراسة في كلية الشريعة بالرياض وتخرجت منها عام ١٣٧٩هـ.

❋ لا بد أنكم تأثرتم بمنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم عنهم في بداية طلبكم للعلم، فمن أبرز مشايخكم وماذا استفدتم منهم؟

ـ لقد تأثرت بكثير من المشايخ في المدينة المنورة والرياض ومن أبرزهم في المدينة المنورة الشيخ عبدالرحمن الأفريقي في الحديث والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار والشيخ عبدالله الخربوش في الفقه والعقيدة وفي الرياض سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي وغيرهم كثير، ولقد استفدت منهم معرفة أصول العقيدة السلفية وطرق البحث في المسائل في شتى العلوم الشرعية وتحقيقها ومعرفة الراجح منها بالدليل الثابت والصحيح.

❋ رافقكم في طلب العلم أخوة وزملاء، فمن أبرز زملائكم ممن كان لهم بروز في العلم واستفاد منهم غيرهم؟

ـ من أشهرهم الشيخ عطية محمد سالم والشيخ عبدالمحسن العباد.

❋ ما الأعمال التي مارستموها وعملتم بها خلال رحلتكم وحياتكم في مجال القضاء؟

ـ عينت قاضياً بمستعجلة الدمام في ١٠/ ٥/ ١٣٨٠هـ وبقيت فيها وحيداً حتى نقلت

إلى مستعجلة المدينة في نهاية عام ١٣٨٢هـ حيث عملت فيها رئيساً حتى أحلت على التقاعد المبكر بناء على طلبي عام ١٤١٣هـ.

*** من خلال تجربتكم الطويلة في القضاء ما هي المنطلقات التي ينبغي التأكيد عليها وحث القضاة على الاعتناء بها؟**

ـ لا شك أن من ولي القضاء فقد تحمل أمانة عظيمة ومسؤولية جسيمة لما للقضاء والقضاة من مكانة عظيمة، فهم الحكم في الدماء والأموال والأعراض وغيرها ولذا فإنه من الواجب على القضاة مراقبة الله في كل أعمالهم وأن يتحروا العدل والحق في كل القضايا وأن ينجزوها في زمن قياسي بعد استكمال إجراءاتها الشرعية والحرص على إشغال الدوام كله بإنجاز ذلك، وكذلك التعامل مع الخصوم بصدر رحب وطلاقة الوجه وإقناع وحسن الخطاب.

*** القضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فما أبرز سمات هذا التميز؟**

ـ لا شك أن الحكم المبني على كتاب الله وسنّة رسوله يوجب السمع والطاعة والانقياد للأحكام ومن ثم تنفيذها بصدر رحب وبذلك تقل الخصومات والجرائم وبعكس ذلك إذا كانت الأحكام مبنية على القوانين الوضعية المتغيرة في كل زمان ومكان.

*** يعرض للقضاة قضايا مستجدة ونوازل حادثة كيف يمكن تكييف ذلك ومعالجته في تقديركم؟**

ـ يمكن تكييف ذلك ومعالجته بالرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين والقياس والاجتهاد في تنزيل النوازل.

*** الثروة العلمية والقضائية لدى المحاكم في مجال الأحكام جديرة بالعناية**

وإخراجها للعموم للإفادة منها، فما سبيل ذلك من وجهة نظركم؟

ـ أرى أن تشكل لها نخبة من القضاة والعلماء لدراستها وتحقيقها وتلخيصها وجمعها في مجلدات وطبعها ونشرها للاستفادة منها.

*** ما الفرق بين القضايا في السابق وحالياً؟**

ـ القضايا في السابق واضحة بوضوح أصحابها لسلامة قلوبهم وصدق أقوالهم وقناعتهم بالقضاة ومن ثم تنفيذ تلك الأحكام بوقتها بدون تردد ولا مماطلة، أما في هذا الزمان فقد تغير الناس وتعددت مكائدهم وحيلهم وقلّ صدقهم وتشعبت حوادثهم وجناياتهم وضعفت هيبة القضاة عندهم.

*** ما هي أهم المحطات التي تتوقفون عندها في حياتكم؟**

ـ أن مفارقة الأحباب من الوالدين والأقربين ومن ثم انتقال ملوكنا الأعزاء عبدالعزيز وسعود وفيصل وخالد يرحمهم الله ومعهم كبار علمائنا ومشايخنا ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم وأخوه عبدالملك وإمام أهل السنّة عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالعزيز بن صالح وعبدالله بن حميد وحماد الأنصاري وعطية سالم وغيرهم كثير، أقول: إن فقد الواحد تلو الآخر قد ملأ القلب حزناً على فراقهم فقد تركوا فراغاً كبيراً في الأمة الإسلامية.

*** هل ينتهي التحصيل العلمي للقاضي بالتقاعد؟ وكيف يقضي فضيلتكم ساعات اليوم؟**

ـ لا ينبغي أن ينتهي التحصيل للقاضي بعد التقاعد، بل يجب عليه أن يبذل الجهد في تحصيل العلم ونشره بقدر استطاعته وأن تكون له مساهمة في الأعمال الخيرية لإصلاح المجتمع.

*** عملتم في القضاء رئيساً، فكيف وجدتم مهام الرئيس؟**

ـ لقد علمت (٣٢) عاماً رئيساً للمحكمة المستعجلة بالمدينة المنورة وكانت المهمة صعبة ولكن بفضل الله وتوفيقه ثم من خلال الإخلاص في العمل وتعاون الزملاء من قضاة وموظفين يسر الصعب ويسير الحال إلى أحسن حال .

من هدي السنّة

عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً اطلع من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده، فقال النبي ﷺ «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»(٢)

وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير رذن فحذفته بحصلة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح». (٣)

شرح ألفاظ الحديث:

١ ـ جحر: بضم الجيم وإسكان الحاء وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط. (٤)

٢ ـ حجر: بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت. (٥)

٣ ـ مدرى: بكسر الميم وإسكان الدال، تذكر وتؤنث، وهي حديدة يسرح بها الشعر تشبه المنشط. (٦)

٤ـ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر: أي إنما جُعل الاستئذان لئلا يقع البصر على الحرام. (٧)

فقه الحديث:

١ ـ لا يخفى أن للبيوت في الإسلام حرمة لا يجوز للغير انتهاكها والولوج إليها من

غير إذن أصحابها، فكل من اعتدى عليها بالنظر أو غيره فإنه يُعد في عداد المعتدين، لذا أجاز الشرع لصاحب البيت أن يدفعه بالشيء الخفيف الذي يردع بصره ولا يقتل نفسه.

٢ ـ أن هذه الأحاديث تبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر عين المطلع على عورات الغير، حيث أحل لهم أن يفقئوا عينه التي نظر بها، لاعتداءه على حرمة المسكن دون استئذان، بل إنه ﷺ همَّ أن يقوم ويفقأ عين الناظر بالمدرى، لأنه نظر فيما لا يجوز النظر إليه، وانتهك حرمة المسكن.

٣ـ لا يشترط إنذار الناظر قبل رميه، وذلك لأن ظاه النصوص يدل على عدم اشتراط ذلك، ولا يُعدل عن هذا إلا بدليل من كتاب أو سنّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل، لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا الدفع بالأسهل فالأسهل، ولم يجز قلع عينه ابتداء، والنصوص تخالف ذلك، فإنه أباح أن تحذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك»، فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت، فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى» انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٠).

٤ ـ أن لصاحب المسكن رمي الناظر إلى مسكنه بغير إذن سواء أكان فيه نساء أم لم يكن، وذلك لما يلي:

أـ أنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي ﷺ نساء.

ب ـ أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة لم يكن عليك جناح» عام في الدار سواء أكان فيها نساء أم لم يكن.

٥ ـ لا فرق بين أن يكون الناظر رجلاً أو امرأة، ولا فرق بين المكلف وغيره من يحصل به المفسدة، لأن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر، فإن كان المطلع أعمى لم يجز رميه، لأنه لا يرى شيئاً، ولا ينتهك بتطلعه عورة، فإن رمي ضمنه الرامي.

٦ ـ إذا ترك الناظر الاطلاع ومضي لم يجز رميه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية، فأشبه من عض ثم ترك العض لم يجز قلع أسنانه، فإن رماه فأصابه شيء فعلي الرامي قود أو عقل إذا كان فيه عقل.

ومما يلحق بذلك ما استثناه الشافعية فيما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدار الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف، فلا يجوز رميه، لأنه نوع من الحد فسقط عنه كالقذف، فإن رماه وفقأ عينه ضمن، واستثنوا كذلك ما إذا كان النظر مباحاً للناظر لخطبة أو نحوها.

٧ ـ إذا كان الناظر من محارم النساء، فلا يخلو الأمر من حالتين:

أ ـ إذا وقع نظره على امرأة مرتدية ملابسها، فلا يجوز رمي الناظر من المحارم، لأنه غير ممنوع شرعاً من النظر والحالة كذلك.

ب ـ إذا وقع نظره على المرأة وهي متجردة من ملابسها وقصد النظر إليها، جاز رميه، لأنه محرم عليه النظر في هذه الحال فتصبح المرأة كالأجنبية بالنسبة له، فيحرم عليه النظر إليها كما يحرم على الأجنبي.

٨ ـ لا يجوز لصاحب البيت أن يحذف المطلع بحجر كبير أو حديدة ثقيلة بقصد قتله، فإن فعل ذلك فعليه الضمان.

قال ابن قدامة: «وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً، فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشيء اليسير، جاز رميه بأكبر منه حتى يأتي ذلك على نفسه، سواء كان الناظر في الطريق أو ملك نفسه، أو غير ذلك» انظر المغني ١٢/ ٥٤٠ـ٥٤١.

٩ ـ إذا ترك صاحب المسكن بابه مفتوحاً أو كانت هناك كوة واسعة في المنزل فنظر شخص إلى داخل المنزل بدون إذن فما الحكم؟ هنا يفرق بين ما إذا كان قد نظر أثناء اجتيازه، وما إذا كان قد وقف وأطال النظر.

ففي الحالة الأولى: أن ينظر إليه وهو على اجتيازه ماراً، لا يقف عليه، فلا إنكار عليه

ـ ولو غض بصره لكان أولى ـ. لأن صاحب الدار لو أراد الاستتار عن البصار لسد كوته وأغلق بابه.

وأما الحالة الثانية: أن يقف الناظر ويستديم النظر إليه، ففيه خلاف بين الفقهاء، والراجح أيضاً لا يجوز رميه، لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة، ولأنه يعلم بالناظر إليه والواقف على بابه فلم يجز رميه كالداخل الدار، إلا أنه ينذره، فإن انصرف وإلا جاز رميه.

وإذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة، فالظاهر جواز الرمي، لأنه لا تقصير من صاحب الدار.

والكوة: تفتح وتضم وهي الثقب أو الخرق في الحائط، وهي الطاقة، انظر المصباح المنير ص ٢٠٨.

١٠ ـ لا يجوز لصاحب البيت إذهاب سمع المتصنت عليه، لأن فقوء العين في حالة النظر منصوص عليه، وأما ذهاب السمع في حال التصنت فغير منصوص عليه، كما أن التجسس بالسمع أقل خطورة من التجسس بالنظر فلا يقاس عليه، وهذا ما اختاره ابن حجر ـ رحمه الله ـ حيث قال «وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشروط القياس المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس» انظر فتح الباري ١٢/ ٢٥٦.

هوامش:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه ٦/ ٢٥٣٠/ ٦٥٠٥، وأخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحري النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٨/ ٢١٥٦.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩/ ٢١٥٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه ٦/ ٢٥٣٠/ ٦٥٠٦، وأخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩/ ٢١٥٨.
(٤) فتح الباري ١١/ ٢٧.
(٥) فتح الباري ١١/ ٢٧.
(٦) فتح الباري ١١/ ٢٧، شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٩٤.
(٧) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٩٤.

أهم المراجع:

١ ـ أحكام القران للجصاص.
٢ ـ الأم للشافعي.
٣ ـ الإنصاف مع الشرح الكبير.
٤ ـ حاشية ابن عابدين.
٥ ـ الحاوي الكبير للماوردي.
٦ ـ روضة الطالبين للنووي.
٧ ـ سبل السلام للصنعاني.
٨ ـ شرح صحيح مسلم للنووي.
٩ ـ صحيح البخاري.
١٠ ـ صحيح مسلم.
١١ ـ فتح الباري.
١٢ ـ الكافي لابن قدامة.
١٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام.
١٤ ـ المصباح المنير.
١٥ ـ المغني لابن ققدامة.
١٦ ـ مغني المحتاج.
١٧ ـ المهذب للشيرازي.

التسعير

لغة: الاتفاق على قيمة معينة، والتسعير هو التقدير(١)، واصطلاحاً: أمر السلطان لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر محدود فلا زيادة ولا نقصان(٢) واختللف أهل العلم فمنهم من منعه ومنهم من أجازه.

أما المانعون فبعض الحنفية(٣) ومالك(٤) وبعض الشافعية(٥) وهو المقدم عند الحنابلة(٦) واستدلوا بحديث أنس(٧) عندما قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فَسعِّرْ لنا، فقال: إن الله هو المسَعِّر وحديث أبي هريرة(٨) عندما جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّرْ فقال: بل أدعو الله ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سّعِّرْ فقال: بل الله يخفض ويرفع.

أما من قال بالجواز فبناء على النظر في مصالح العامة والمنع من غلاء الأسعار(٩).

وهناك من أجاز في حالة ومنع في أخرى، فإنه يجوز إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً، وبهذا قال بعض الحنفية وبنوا ذلك على نهيه ‹ عن الاحتكار من باب القياس أما غير ذلك فلا. (١٠)

ومذهب رابع أجاز وقت الغلاء دون الرخص، وهذا قول في مذهب مالك والشافعي. (١١)

واختُلِف في تحديد الأسعار في العقارات(١٢) فالحنفية يقولون بالتعميم في كل ما أضر بالعامة، والمالكية يخصونه بالمكيل والموزون، ويرى الشافعية أنه في الأقوات خاصة سواء كانت للآدميين أو البهائم.

والخلاصة:

أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يُسَعِّرَ عليهم تسعيرة عدل

أما العقار فلا مصلحة في تسعيره . (١٣)

المراجع:

١ ـ لسان العرب ٦/ ٣٠
٢ ـ نيل الأوطار ٥/٢٣٣.
٣ ـ الموطأ ورواية محمد بن الحسن ٣٤١.
٤ـ المنتقى شرح الموطأ ٥/١٨.
٥ ـ الشرح الكبير ومعه المغني ٤/ ٤٤.
٦ ـ الشرح الكبير ومعه المغني ٤/ ٥١.
٧ ـ رواية عن ابن داود والترمذي وابن ماجة في سننهم.
٨ ـ صحيح مسلم.
٩ ـ المنتقى شرح الموطأ ٥/١٨.
١٠ ـ كنز الدقائق وشرحه ١/ ٢٨.
١١ ـ المنتقى ٥/١٧.
١٢ ـ المنتقى ٤/٥٤٨ ورد المختار ٥/٢٦٥.
١٣ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المنعقدة في ٢١/٧/١٣٩٦هـ.

فتوى قضائية

كيف التصرف في المواشي السائبة بعد تعرضها للحوادث؟

قرار رقم (١٩٩) وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.. وبعد:

ففي الدورة الثالثة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف من ١٢/ ٥ حتى ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ اطلع المجلس على الكتاب الوارد من محكمة المجمعة برقم (٣٩٤٥) وتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ ومشفوعه كتاب مدير مركز شرطة محافظة المجمعة رقم (١٩/ ٩٢٠٦/ ٢٧) وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٠هـ المتضمن السؤال عن المواشي السائبة من بهيمة الأنعام التي تتعرض لحوادث صدم السيارات وتبقى على قيد الحياة بعد اصابتها قبل موتها دون أن يتخذ حيالها أي إجراء لعدم الدلالة والتعرف على مالكها، ماذا يعمل بها؟ هل تسلم لجمعية البر الخيرية لتوزيعها على المستحقين للاستفادة من لحومها؟ كما اطلع على البحث المعد في حكم التصرف في المال المجهول مالكه إذا خيف عليه التلف، وبعد دراسة المجلس للموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه قرر المجلس بالأكثرية أنه إذا أدرك شيء من الحيوانات مباحة الأكل بعد تعرضه للصدم حياً ولم يمكن معرفة مالكه وخشي عليه التلف فإن الجهة الحكومية المختصة تسجل كامل أوصافه ثم تبيعه حياً أو لحماً بعد ذبحه ثم توضع قيمته في بيت المال، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

كتاب القضاء في الإسلام

القضاء في الإسلام أحد الكتب المعاصرة والمميزة الذي يضم ٢٢٣ صفحة حافلة بالمعلومات القيّمة التي جمعت من جهابذة فقهاء الشريعة الإسلامية الأولين الذين وضعوا أمهات الكتب في تلك الشريعة الغراء والتي على هداهم نسير ومن معينه العذب ننهل ، فقد جاء هذا العطاء بجد وتأليف د . محمود الشربيني حيث بذل جهداً مشكوراً وناجحاً موفقاً باعتباره من رجال القضاء ، فقد تطرق في موضوعاته إلى أصل القضاء ومكانته وحكمه وحكمته والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وهي الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والعدالة وأن يكون من أهل الاجتهاد والفطنة والفراسة وأن يكون كامل الخلقة سليم جارحة الكلام ويتحلى بصفات دينية وخلقية وقدرات ذهنية وعملية وبدنية وهيئة اعتبارية ثم عرج إلى الصفات المستحبة في القاضي .

وذكر قواعد الأصول الفقهية التفسيرية وعددها ١٠٥ قواعد نذكرها لأهميتها وهي :

١ ـ الجهل بالأحكام الشرعية ليس عذراً .

٢ ـ الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره .

٣ ـ ما ثبت بنص أمر يقدم على ما وجب بالشرط .

٤ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٥ ـ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٦ ـ المثليات لا تملك .

٧ ـ الأمور بمقاصدها .

٨ ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

٩ ـ اليقين لا يزول بالشك .

١٠ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان .

١١ ـ القديم لا يدرك على قدمه .

١٢ ـ الضرر لا يكون قديماً .

١٣ ـ الأصل براءة الذمة .

١٤ ـ الأصل في الصفات العارضة للعدم .

١٥ ـ ما ثبت بزمان يحكم بقائه ما لم يجد دليل على خلافه .

١٦ ـ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

١٧ ـ الأصل في الكلام الحقيقة .

١٨ ـ لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح .

١٩ ـ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

٢٠ ـ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

٢١ ـ الاجتهاد لا ينقض بمثله .

٢٢ ـ المشقة تجلب التيسير .

٢٣ ـ الأمر إذا ضاق اتسع .

٢٤ ـ لا ضرر ولا ضرار .

٢٥ ـ الضرر يزال .

٢٦ ـ الضرورات تبيح المحظورات .

٢٧ ـ الضروريات تقدر بقدرها .

٢٨ ـ ما جاز لعذر بطل بزواله .

٢٩ ـ إذا زال المانع عاد الممنوع .

٣٠ـ الضرر لا يزال بمثله .

٣١ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

٣٢ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٣٣ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .

٣٤ـ يختار أهون الشرين .

٣٥ـ درء المفاسد أولى من جلب المنافع .

٣٦ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان .

٣٧ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .

٣٨ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير .

٣٩ـ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

٤٠ـ ما حرم فعله حرم طلبه .

٤١ـ العادة محكمة عامة كانت أو خاصة .

٤٢ـ استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

٤٣ـ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

٤٤ـ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

٤٥ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة .

٤٦ـ إنما تعتبر المادة إذا أطردت أو غلبت .

٤٧ـ العبرة للغائب الشائع لا للنادر .

٤٨ـ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٤٩ـ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

٥٠ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

٥١ـ إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .

٥٢ـ التابع تابع .

٥٣ـ التابع لا يفرض بالحكم .

٥٤ـ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورته .

٥٥ـ إذا سقط الأصل سقط الفرع .

٥٦ـ الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .

٥٧ـ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

٥٨ـ إذا بطل الأصل يصار على البدل .

٥٩ـ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

٦٠ـ يغتفر في البقاء ما يغتفر في الابتداء .

٦١ـ البقاء أسهل من الابتداء .

٦٢ـ لا يتم التبرع إلا بقض .

٦٣ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

٦٤ـ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليهه .

٦٥ـ إعمال الكلام أولى من إهماله .

٦٦ـ إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .

٦٧ـ إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

٦٨ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله .

٦٩ـ المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة .

٧٠ـ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

٧١ـ السؤال معاد في الجواب .

٧٢ـ لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .

٧٣ـ دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه يعني أن يحكم بالظاهر فيما يتعثر الاطلاع على حقيقته .

٧٤ـ الكتاب كالخطاب .

٧٥ـ الإشارة المعهودة لأخرس كالبيان باللسان .

٧٦ـ يقبل قول المترجم مطلقاً .

٧٧ـ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

٧٨ـ لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل .

٧٩ـ لا عبرة للتوهم .

٨٠ـ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

٨١ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

٨٢ـ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل .

٨٣ـ البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة .

٨٤ـ المرء مؤاخذ باقراره .

٨٥ـ لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم .

٨٦ـ قد يثبت الفرع من عدم ثبوت الأصل .

٨٧ـ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط .

٨٨ـ يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .

٨٩ـ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة .

٩٠ـ الخراج بالضمان .

٩١ـ الأجر والضمان لا يجتمعان .

٩٢ـ الغرم بالغنم يعني أن من ينال نفع أجر شيء يتحمل ضرره .

٩٣ـ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة .

٩٤ـ يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً .

٩٥ـ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .

٩٦ـ الجواز الشرعي ينافي الضمان .

٩٧ ـ المباشر ضامن وإن لم يتعمد .

٩٨ ـ المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد .

٩٩ ـ جناية العجماء جبار .

١٠٠ ـ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل .

١٠١ ـ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه .

١٠٢ ـ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .

١٠٣ ـ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

١٠٤ ـ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

١٠٥ ـ من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

هذه قواعد الأصول الفقهية التفسيرية التي تم عرضها بإيجاز ثم ذكر المؤلف في كتابه أهم الأدلة التي يتبعها القاضي وأدلة القضاء وأحكام الإقرار في الشريعة الإسلامية مستعرضاً تعريفه وحجيته وحكمه وطرقه وشروط صحته وشروط المقر وشروط المقر له وشروط صيغة الإقرار وأصوله وتجزئته والاقرار بالنسب وإقرار المريض مرض الموت ومبطلات الإقرار ومواضع سماع البيئة مع الإقرار ثم ذكر أحكام الشهادة في الشريعة الإسلامية وتعريفها وحكم أدائه وشروط وجوبها وشروط صحتها وشروط الشاهد وشروط صحة أداها وشروط المشهود له وأثرها ونصابها وجوازها بشاهد واحد، وبين من لا تقبل شهادته والأحوال الجائز فيها الشهادة حسبة بدون سابقة الدعوى وما تقبل فيه الشهادة بالتسامع والشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد على شهادته واليمين وعرضه وحلف المدعى عليه ونكول المدعى عليه ورد اليمين واستعمال اليمين، واليمين من قبل القاضي، والخبرة ومسائل أخرى في البينات والبينة الخطية والقرينة القاطعة والتناقض والأصول العامة في القضاء، والقاضي لا يحكم بعلمه وعدم جواز التصدي للقضاء لمن هو ليس أهلاً له ومتى لا يفصل القاضي في القضايا والأصول التي يرجع إليها القاضي في حكمه، ورواتب القضاة وكاتب القاضي ومترجم القاضي وآداب القاضي ومسك

سجل القضايا والأولوية في نظر القضايا وإدارة الجلسة والحضور وعدم صلاحية القاضي لنظر بعض الدعاوى وعدم جواز إفشاء سر الحكم، وشروط الحكم وعدم جواز نظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها وشروط الحكم وما يجب توافره في أسلوب الحكم القضائي ورجوع القاضي عن الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية ولا يجوز للقاضي أن يقبل الرشوة ولا يجوز للقاضي أن يبتاع أو يشتري بنفسه وجواز حضور القاضي الولائم وعيادة المرضى وشهود الجنائز وعزل القاضي وتخصيص القضاء وأمثلة القضاء في الإسلام.

فهد بن جار الله بن فهد القويعي

مدير فرع وزارة العدل بمنطقة حائل والأمين العام لمحكمة تمييز مكة سابقاً

*** حدثونا عن نشأتكم وتعليمكم وعملكم؟**

- ولدت في مدينة حائل عام ١٣٦٤هـ ونشأت بين والدَّي والتحقت بالمرحل الابتدائية عام ١٣٦٩هـ ثم التحقت بعد تخرجي بمعهد المعلمين الابتدائية (نظام ثلاث سنوات) وتخرجت فيه عام ١٣٨٠هـ، عملت بعد ذلك معلماً في ١١/ ٥/ ١٣٨١هـ، ولرغبتي في مواصلة التعليم تلقيت دورة في اللغة الإنجليزية لمدة سنة، ثم التحقت بالمرحلة المتوسطة وعدت للتدريس والتحقت بالثانوية العامة مساء القسم العلمي ثم منتسباً لكلية الآداب جامعة الملك سعود قسم التاريخ، ثم انتقلت للعمل في رئاسة محاكم حائل في ٢٦/ ٨/ ١٣٨٦هـ وخلالها تقدمت للدراسات العليا، حيث ابتعثت لجامعة عين شمس بالقاهرة، ثم ابتعثت مرة أخرى لدراسة الماجستير في الإدارة العامة لمدة ثلاث سنوات بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل وزارة العدل، حيث كنت أول مبتعث من قبلها عام ١٤٠١هـ وحصلت عليها من جامعة كالفورنيا عام ١٤٠٤هـ وكانت الرسالة بعنوان «المركزية في نظام الخدمة المدنية وأثره على الترقيات والتعيين» وقد انتهزت فرصة وجودي في أمريكا بالاطلاع على نظم وسير العمل في المحاكم هناك، وبعد التخرج عدت للعمل في الفرع بحائل مساعداً، ثم مديراً، وأخيراً انتقلت إلى محكمة التمييز بمكة أميناً عاماً إلى أن أحلت على التقاعد.

* من أبرز من عملت معهم واستفدت منهم؟

ـ عملت قرابة ٤٢ سنة خرجت منها بالعديد من التجارب وعملت مع العديد وأذكر منهم الشيخ عبدالله بن محمد بن زاحم رئيس المحكمة قبل نقله مساعداً لرئيس محاكم المدينة كذلك الشيخ عبدالله بن كنهل ـ رحمه الله ـ رئيس المحكمة بعد نقل السابق،

والذي نقل هو الآخر لمحكمة التمييز بالرياض وكذلك الشيخ عيسى العلي ـ رحمه الله ـ كما عملت ضمن فريق العمل بإمارة حائل واستفدت الكثير وخالطت الكثير وأيضاً الشيخ ناصر الفريدي والشيخ مسفر الدخيل والشيخ سالم العياد والشيخ علي السديس رئيس المحكمة المستعجلة بحائل سابقاً وبعده الشيخ عبدالله الفرج.

* ماالمقترحات التي ترونها لتطوير العمل من واقع تجربتكم؟

ـ الإدارة ذات عمل ديناميكي متطور والوسائل الحديثة سهلت الأعمال الإدارية من حاسب آلي وفاكس ونماذج، والمدير الناجح يتعامل مع التطوير ويأخذ بالأساليب الحديثة وفق الصلاحيات المناطة، كما أن الجانب الإنساني والتعامل مع الآخرين يتطلب فن وإرادة وحسن تعامل وكذلك معرفة نفسية الموظف وحل مشكاله تعود بالنفع لزيادة الإنتاجية.

أما المقترحات فحبذا تفعيل دور الفروع ومنحها الصلاحيات الأكبر للقضاء على الروتين والإسهام في سرعة الإنجاز.

* ما النصيحة التي تسدونها لسلفكم؟

ـ الإخلاص والصدق وحسن الخلق وتقبل الآراء والمقترحات وتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية والأخذ بالأساليب السهلة الحديثة للوصول إلى الهدف، وفروع الوزارة تم إيجادها للقيام بالأعمال المالية والإدارية الخاصة بالمحاكم وكتابات العدل وتفريغهم للقيام بالعمل الأساسي الذي وضعوا من أجله مما يتطلب تفهم الطرف الآخر ونقل آرائه إلى الجهة المسؤولة ليكون الفرع وسيلة ربط بين الدوائر الشرعية والوزارة.

* ما رأيكم في التطور الإداري في جهاز وزارة العدل والدوائر التابعة لها؟

ـ منذ أن تم تعيين معالي وزير العدل د . عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ والوزارة تشهد نقلات في شتى المجالات فقد صدر العديد من الأنظمة المعاصرة وأدخل الحاسب الآلي في الوزارة وقطاعاتها وأنشئ العديد من المقرات الحديثة وفق خطط مدروسة وقامت الوزارة بتأمين الكوادر البشرية المؤهلة والمعدات والآلات المطلوبة، وجاء هذا التطور بتضافر الجهود والدعم غير المحدود من قبل حكومتنا الرشيدة ـ وفقها الله ـ التي أعطت قطاع العدل الشيء الكثير والعناية الخاصة .

* هل تنتهي علاقة الموظف بالعمل الحكومي بعد التقاعد؟

ـ نعم، وهذه هي الحقيقة الظاهرة فلماذا لا يكون هناك دراسة للاستفادة من تلك الخبرات التي أحيل صاحبها للتقاعد؟ لماذا لا يكون هناك سجل لدى العلاقات العامة لدعوة المتقاعد لحضور المناسبات والندوات والإسهام بحل المشكلات في الجهاز حتى يكون هناك علاقة وطيدة .

* ما رأيكم في مجلة العدل خاصة وقد قطعت شوطاً منذ صدورها؟

ـ مجلة العدل مجلة فصلية متخصصة سدت فراغاً كبيراً للباحث والمختص وسجل جيد جعلها في مصاف الدوريات المهمة وأتمنى منها تخصيص منبر حوار لمناقشة بعض الموضوعات المطروحة وفتح باب المداخلات للمطلع كي يحدث تفاعلاً يؤدي إلى إيجابيات تعود بالنفع للجميع .

* هل من كلمة ترغبون إضافتها في آخر اللقاء؟

ـ أرى أنه مما يخدم المصلحة العامة ويمنع الازدواجية ويقوي مركز الوزارة ضم مجلس القضاء الأعلى إلى وزارة العدل وجعل المخاطبات والتقارير توجه إلى معالي الوزير وجعل

رئيس مجلس القضاء الأعلى نائباً لوزير العدل وبذلك تكون كافة شؤون القضاء تحت جهاز موحد يؤدي خدماته على الوجه الأكمل.

كما لا يفوتني في آخر اللقاء أن أشيد بجهود معالي الوزير ووكلاء الوزارة ومنسوبيها تلك الجهود المبذولة لخدمة القضاء وأهله وأتمنى لمجلتكم مزيداً من النجاح والتوفيق.

نافذة الصدى

نواصل معكم عبر هذه النافذة التي تطل عليكم حاملة ماضي القضاء تحمل في طياتها العلم المتجدد والفائدة المرجوة، ففي العدد قبل الماضي نشرنا نموذجين من خطابات سماحة رئيس القضاء ومفتي المملكة «سابقاً» الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن حوادث المرور التي يعاني منها المجتمع ونورد أيضاً نموذجين آخرين راجين أن ينفع الله بها الجميع .

أصابه بمؤخر سيارته

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه ما يلي :

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهراني قوله : فأصابه بمؤخرة سيارته التي هي الكفرات الخلفية فألقته على الأرض فأصيب باصابات توفي على إثرها، فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبدالعزيز بن راشد من باب الخطأ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهراني تقسط على ثلاث سنوات إن صدقته العاقلة، وإلا فالدية عليه، والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ ق ٨٣٠/ ١ في ١٧/ ٦/ ١٣٨٢هـ)

إذا وقع الاصطدام بسبب التسابق، وعلاج تهور السائقين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٥٦٨ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٧٥هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية إبراهيم بن عبدالله كتو التكروني، نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجه لكم برقم ٦٤٤ وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٧٥هـ المتضمن أنه ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق وسرعته في السير في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور، ثم قال: أما ما يراه الإمام في التأديب الرادع الذي بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم التي لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير غير مبالين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم ـ فله ذلك على أي وجه كان، هذا ملخص خطاب محكمة المدينة، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رأه قاضي المدينة فيها وجيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة ٢١/ ٤/ ٧٥

(ص/ ف ١٨٨ في ٢١/ ٤/ ١٣٧٥هـ)

إذا رجعت السيارة إلى الخلف فأصابت رجلاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٩١ وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٣٨١هـ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دفها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً من الذين يدفونها، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها، غير أن مكينتها لم تشتغل وقت الحادث، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يتوقف على الاستفصال عن ما يأتي:

أولاً: هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى، وهل هي صالحة أو بها خلل.

ثانياً: هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها، وهل أحد نبه المصاب حين انحدار السيارة عليه أم لا؟ فعليكم الجواب على ما ذكر، وبعد ورود جوابكم تتحصل الفتيا على هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص/ ف/ ١١٤٨/ في ٦/ ٩/ ١٣٨١هـ)

اصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة، والتفصيل في وقوف السيارة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩١٤ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٧٦هـ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعد الشهراني بالسيارة الكنور التي يقودها مناحي بن ضويحي ـ نحيط سموكم علماً أنه بعد الاطلاع على ضبط القضية لدى قاضي ابقيق ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر نصوص الشهادات وبيان ما يصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسوطة موضحة، وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع إبعاده عن الطريق أكثر مما فعل، أم لا وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لا يتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد أم لا؟ فنرى إحالة القضية إلى قاضي ابقيق لايضاح ما ذكر، وإن تمكن القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ ص٦٠٥ في ١٧/ ٨/ ١٣٧٦هـ)

إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما في مال الآخر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد أطلعنا على المعاملة المحولة إلينا بخطاب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم ٧٨٦٨ وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٣٨٠هـ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطان وعلي بن مسعود آل غريب على بئر وادي طريب، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر، مشتملة على صك الحكم الصادر في قضيتهما من قاضي السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما للآخر بمفردهما عمداً بطعن كل واحد نهما للآخر بالسكين، والحكم بلزوم دية كل واحد منهما في ذمة الآخر، ولا شيء على العاقلة نظراً لأن القتل عمد، إلى آخر ما جاء مشروحاً بالصك المشار إليه.

وبعد دراسة وتأمل ما قرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير مشارك لهما في ذلك ومن الحكم بلزوم دية العمد في مال كل واحد منهما للآخر يتقاصان بذلك، وجدناه إجراء ظاهره الصحة، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ ق ٥٩٣ في ٢٤/ ٦/ ١٣٨١هـ)

سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون أمامه سبب ضمانه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٠٠٢/ ٢ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٧٦هـ المرفق المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعيد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقف التي يقودها مناحي بن ضويحي.

نفيدكم أنه جري الاطلاع على ما قرره قاضي ابقيق أخيراً برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٤/ ١٠/ ٧٦هـ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعته سيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظار، والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ ف٨٩٨ في ٦/ ١١/ ١٣٧٦هـ)

معالجة أوضاع المساكن المحدثة

صدر التعميم القضائي على المحاكم برقم ١٣/ ت/ ٢١٦٥ في ١٦/ ١/ ١٤٢٤هـ المتضمن التوكيد على قصر معالجة أوضاع المساكن المحدثة على السكن الفعلي وإليكم نص التعميم :

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/ ٧٠/ ت في ١٥/ ٤/ ١٤٠٥هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/ ٥٧١/ م في ٢٦/ ٣/ ١٤٠٥هـ القاضي بالتأكيد على الجهات المختصة بمراقبة الأراضي ومنع التعدي عليها وكيفية معالجة المنازل المقامة على هذه الأراضي . . الخ .

وعليه فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤/ ب/ ٢٧١٢٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٣هـ القاضي بمراعاة ما قضى به الأمر رقم ٤/ ب/ ١٤٨٦٧ في ١٧/ ١٠/ ١٤٠٧هـ من قصر معالجة أوضاع المساكن المحدثة على السكن الفعلي وبقدر الحاجة دون الأراضي البيضاء والأحوشة ذات المساحة الكبيرة .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه ، والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديل إحدى لوائح توظيف غير السعوديين

* أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ ت/ ٢١٥٤ في ٥/ ١/ ١٤٢٤هـ يتضمن تعديل المادة (٥٠) من لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥ في ١/ ٨/ ١٣٩٨هـ. وإليكم نص التعميم:

لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٧/ ب/ ٥١٨٠١ وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٢٣هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ١/ ٨٣٨ وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٢٣هـ القاضي بأن تعدل المادة (٥٠) من لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١/ ٨/ ١٣٩٨هـ ليكون نصها كما يلي:

«أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والإجراءات أمامه» ا. هـ..

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عن بيانات الدوام السابقة

* صدر التعميم الإداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ ت/ ٢١٥٧ في ٥/ ١/ ١٤٢٤هـ يتضمن تمكين مندوبي هيئة الرقابة والتحقيق من الاطلاع على بيانات الدوام السابقة بعد إحضار خطاب من المرجع يحدد الفترة المطلوبة، وإليكم نص التعميم:

بناء على ما ورد للوزارة من سعادة مدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة حول طلب سعادة مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة من بعض محاكم المنطقة الاطلاع على بيانات دوام موظفي المحكمة لمدة عام سابق لتلك الجولة وذلك لحصر الغائبين خلال تلك الفترة. إلخ.

ونظراً إلى أن الهيئة جهة رقابية وبناء على ما تقتضيه المصلحة نرغب إليكم تمكين مندوب الهيئة من الاطلاع على بيانات الدوام السابقة وذلك وفق الخطوات التالية:

١ ـ أن يحضر مندوب الهيئة من مرجعه خطاباً للمحكمة تحدد فيه الفترة المطلوب الاطلاع على بيانات دوامها، ويذكر فيه اسم مندوب الهيئة المكلف بذلك.

٢ ـ أن تقوم المحكمة بتكليف الموظف المختص ببيانات الدوام بالاشتراك مع مندوب الهيئة في الاطلاع على البيانات ومقارنة ما يوجد فيها من ملاحظات مع خلاصات الدوام الشهرية التي سبق للمحكمة أن أعدته ورفعتها للفرع وفقاً لتعميمنا رقم ١٣/ ت/ ١١٥٥٤ في ٢٢/ ٤/ ١٤٢١هـ حتى لا يحصل اختلاف بين خلاصة المحكمة المرفوعة للفرع وبيانات مندوب الهيئة التي سوف يستخرجها منها، وإن وجد شيء من الاختلاف بينهما فتوضح المحكمة لمندوب الهيئة مسوِّغات ذلك في حينه.

٣ ـ أن يذكر مندوب الهيئة في بياناته التي سيستخرجها عما إذا كانت المحكمة قد رفعت للفرع بما يوجد من ملاحظات وتم إجراء الحسم أم لا؟ ا. هـ.

فأكملوا ما يلزم بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اللوائح التنفيذية للأنظمة

صدر تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ ت/ ١٠٧٥ في ٨/ ٩/ ١٤٢٣هـ يتضمن ضرورة متابعة إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة بشكل دقيق وفعّال لما في تأخر إصدارها من تعطيل لمصالح الوطن والمواطنين.

وإليكم نص التعميم:

«لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي رقم ٧/ ب/ ٣٢٨٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٢٣هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه: «نظراً لما للوائح التنفيذية للأنظمة من أهمية بالغة في قيام الجهات المختصة بشكل فوري ومباشر بتطبيق ما تقضي به الأنظمة الصادرة لتنظيم أي أمر من الأمور...

وحيث لاحظنا أن الأنظمة تصدر وتبقى اللوائح معلقة بين اللجان، ويتأخر إصدارها وهذا أمر غير مقبول، وتعطيل لمصالح الوطن والمواطنين...

وحيث صدر أمرنا رقم ٥٨٤/ م وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٢٣هـ المتضمن تكليف صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء بمتابعة إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة بشكل دقيق وفعّال، والتأكد من تنفيذها...

نرغب إليكم اعتماد ما يلي:

١ ـ التأكيد على إنفاذ ما قضي به أمرنا رقم ٥٨٤/ م وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٢٣هـ المشار إليه آنفاً.

٢ ـ الاستعجال في إعداد وإصدار اللوائح التنفيذية في الفترة التي يحددها النظام والرفع لنا بصفة عاجلة عما يستوجب التأخير من هذه اللوائح.

٣ ـ تزويد ديوان رئاسة مجلس الوزراء بنسخ من اللوائح التنفيذية التي صدرت، مع توضيح الأنظمة التي لم تصدر لوائحها التنفيذية بعد، والأسباب التي دعت إلى عدم إصدارها في وقتها.

فأكملوا ما يلزم بموجبه.. وقد زودنا كافة الجهات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد..،» ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الإجابة على الاستفسارات

صدر تعميم قضائي عاجل على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ ت ٢٠٩٨ في ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٣هـ حول تأخر النظر في إجابة بعض المحاكم على الاستفسارات الواردة إليها أو سلبية ونقض بالإجابة لا يفي بالغرض المطلوب وإليكم نص التعميم :

«إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ ت/ ٢٠٤٤ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٢٣هـ، ورقم ١٣/ ت/ ١٩٠٤ وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٢٢هـ ورقم ١٣/ ت/ ١٨٣٤ في ٢٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ورقم ١٣/ ت/ ١٦٨٠ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٢١هـ بشأن تأكيد المقام السامي الكريم على الجهات الحكومية بالرفع أولاً بأول عن أية مواضيع يتم الاستفسار عنها وعدم تأخيرها والرفع بكل أمر تأخرت الإجابة عليه والمتسبب في ذلك وأسباب التأخير والإجراءات النظامية المتخذة بحق المتسبب . . الخ .

وحيث لاحظت الوزارة تأخراً ملفتاً للنظر في إجابة بعض المحاكم على الاستفسارات الواردة إليها من الوزارة، بل إن بعضها لا يجيب إلا بعد التعقيب عليها، كما لاحظت أيضاً أن بعض الإجابات ترد ناقصة أو سلبية لا تفي بالغرض مما يضطر الوزارة إلى إعادة الأوراق إلى المحكمة لاستكمال الإجابة، وأدى هذا إلى تأخر الوزارة في إجابة المقام السامي الكريم وديوان رئاسة مجلس الوزراء على بعض الاستفسارات .

وحيث إن الأمر السامي الأخير رقم ٥٨٤/ م في ٢/ ٨/ ١٤٢٣هـ تضمن طلب ايضاح أسباب التأخير إن حصل وإذا لم يكن هناك مبررات ظامية فيجب الرفع عن المتسبب في التأخير والإجراءات النظامية المطبقة بحقه، وبناء على ذلك فإن الوزارة عند التأخر في إجابتها بدون سبب معتبر سوف تنظر في تاريخ وصول خطاب الاستفسار إلى المحكمة وتاريخ إحالته إلى القاضي وتاريخ الإجابة عليه وبعد إجراء اللازم يودع ذلك في ملف القاضي لدى إدارة التفتيش القضائي للرجوع إليه عند تقدير كفاية القاضي إنفاذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه وعملاً بمقتضى المادة (٦٣) من نظام القضاء، وإن كان المتسبب من غير القضاة أحيل الموضوع إلى إدارة المتابعة لإجراء ما يلزم في حق المتسبب .

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إذا اشترط الزوج عند الطلاق رد المهر وإسقاط حق الحضانة

*** وقع خلاف بيني وبين زوجي، طردني على إثره من المنزل ومنعني من رؤية ابني الوحيد البالغ خمس سنوات وبعد مرور ٧ أشهر تدخل المصلحون فذكر أنه سيطلقني إذا دفعت له كامل المهر وتنازلت عن ابني، فهل يتوجب عليّ إرجاع المهر والمجوهرات التي مع المهر؟ وما مصير ابني في حالة وقوع الطلاق؟ ولمن تكون الحضانة؟**

ـ ظهر لي من السؤال أن الأخت السائلة ترغب في الصلح مع زوجها بعد أن تدخل أحد المصلحين، فإذا كان الأمر كذلك ورغبت في الصلح على ما توصل له المصلح مع زوجها، فإن هذا الصلح جائز فإذا تم فإنه يتم العمل بمقتضاه وتبين من زوجها بينونة صغرى.

أما إذا كانت السائلة لا ترغب الصلح على ما ذكر وزوجها هو الذي أخرجها من المنزل ولم يتم الصلح بعد، فأرى أن تعرض أمرها على القضاء، والقاضي في هذه الحالة يسمع دعواها وأسباب خلافها مع زوجها وجواب الزوج على الدعوى ويحكم القاضي بما يظهر له ويدفع الخلاف بينها وبين زوجها ويرفع الضرر عنها، وربما تم الصلح بين الزوجين بحل المشكلة القائمة بينهما وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً قبل النزاع فيلتم شمل الأسرة بعد فراقها وقد حصل هذا كثيراً في الخلافات الزوجية بأنه التمَّ شمل الأسرة بعد مدة طويلة من الخلافات، أما سؤالها عن الحضانة، وحيث إن ابنها لم يبلغ السابعة فإن الأم أحق بحضانته إذا طلقت واكتملت شروط الحضانة فيها فقد ذكر أهل العلم بأن الحضانة لا تثبت لطفل ولا لمعتوه ولا لرقيق ولا لكافر على مسلم فإذا اكتملت شروط الحضانة في هذه المرأة فإنها أحق بحضانة ابنها فعليها التقدم للمحكمة بطلب حضانة ابنها.

رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض
سعود بن عبدالله آل معجب.

الإضافة والتعديل على الصكوك

* ما الإجراءات المتبعة في إضافة مساحة أو تعديل حدود وأطوال إلى صكوك الأراضي.. الخ؟

ـ وزارة العدل عملت دراسة داخلية لما يخص إجراءاتها لدى المحاكم وكتابات العدل تتعلق بوضع ضوابط لتعديل المساحة وتثبيتها وذلك في فقرتين عمم عنهما بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٦٥/ ٣/ ت في ٦/ ١٠/ ١٤٠٣هـ.

الأولى : إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام الصادر من المحكمة أو ما تفرع عنه من إفراغ، فلا بد من اتخاذ ما تقتضيه المادتان (٨٥, ٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ويتم ذلك لدى المحكمة المختصة.

الثانية : الصكوك الصادرة ابتداء من كتاب العدل استناداً على أوامر سامية ثم يراد تعديل المساحة بزيادة فيتم ذلك لدى كتابة العدل مصدرة الصك بعد التحقق من نص الأمر السامي الذي يخول لبلدية أو غيرها إجراء هذا التعديل. انتهى.

أما إذا كانت الزيادة على أراضٍ في مخطط خاص غير حكومي فتتولى كتابة العدل تعديل الصك بالزيادة بناء على خطاب من البلدية وفق المخطط المعتمد وبعد التثبت من أن المساحة المراد إضافتها مشمولة بالصك المستند الذي بني عليه الإفراغ وذلك بإقرار البائع والمشتري، هذا وبالله التوفيق.

رئيس كتابة عدل الدمام الأولى

سعد بن عبدالرحمن الصقر

الإقرار بالحق المالي

* ما الإجراءات المتبعة في توثيق الاقرار بالحقوق المالية؟

ـ الإجراءات المتبعة في توثيق الاقرار بالحقوق المالية هي :

أ ـ إذا كان الحق المالي لشخص على شخص آخر وهو ما يعرف بالمديونية فهذا يتم النظر فيه من قبل القاضي بموجب التعميم رقم ١٣/ ت/ ١١٢٤ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ .

ب ـ أما إذا كان الحق المالي لمؤسسة حكومية على شخص مثل قروض صندوق التنمية العقارية والصناعي والزراعي . . إلخ ، فهذه الحالة من قبل كتاب العدل يتبع فيها الإجراءات التالية :

١ ـ خطاب من الجهة التي منحت القرض يوضح فيها مقدار القرض ومدته ومقدار القسط السنوي ويدخل في ذلك كفالة المزارعين .

٢ ـ أخذ اقرار المدين في النموذج المعد لذلك ـ ضبط الرهن ـ ويتم التهميش على صك الملكية وسجله بالرهن لصالح الجهة التي منحت القرض بعد التأكد من سلامة وسريان مفعوله واستكماله للإجراءات الشرعية .

٣ ـ أخذ إقرار الكفيل وكفلائه في النموذج الخاص بالمزارعين .

٤ ـ خطاب من كاتب العدل للجهة التي منحت القرض مرفق به صك القيد الأصلي الذي همش عليه بالرهن ، أو بالصك الذي صدر من كاتب العدل على المدين وكفلائه بالنسبة للبنك الزراعي .

كاتب عدل محافظة المسارحة

يحيى بن علي يحيى عكور

تقرير عن حلقات النقاش العلمية للقضاة

القضاء في الشريعة الإسلامية يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد، وحفظ حقوقهم واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم ومناشطها المختلفة، ووزارة العدل حريصة على بذل كل ما هو جديد ومفيد يجمع بين أحكام الشريعة وتقديمها بصيغ مدنية عصرية والاستفادة من منتجات الدراسات والأبحاث الإجرائية وإيجاد اللقاءات والبرامج التي تركز على دراسة النوازل واستنباط الأحكام التي تتماشى مع الأصول الشرعية والأحكام الفقهية.

وسعياً إلى إثراء مجال القضاء بهذه الحلقات العلمية فقد قامت وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بإقامة حلقات نقاش علمية للقضاة، نلقي في هذه التقرير الضوء عليها:

أهداف الحلقات:

من أبرز أهداف هذه الحلقات مناقشة أبرز قضايا النوازل والقرائن المعاصرة وتنزيل الأحكام ودراسة الجوانب الإجرائية والموضوعية والمهارات الإدارية وتبادل الخبرات والتجارب بين القضاة وتحقيق التواصل بين المعهد العالي للقضاء ووزارة العدل.

مدة ومقر انعقاد الحلقات:

تعقد بقاعة الحلقات العلمية بالمعهد لمدة أسبوعين بين فترة وأخرى حيث نظمت حتى الآن ثلاث حلقات.

الحلقة الأولى: خلال الفترة من ٢١/ ٢ ـ ٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

الحلقة الثانية: خلال الفترة من ١/ ١١/ ـ ١٢/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

الحلقة الثالثة: خلال الفترة من ١٦/ ٣ ـ ٢٧/ ٣/ ١٤٢٤هـ وشارك فيها ٧٧ قاضياً بواقع ٢٥ للأولى و٢٣ للثانية و٢٩ للثالثة ويتم ذلك بعد تعبئة استمارة الترشيح المخصصة ومن ثم

إرسالها للوزارة من قبل الراغبين من أصحاب الفضيلة القضاة من عموم محاكم المملكة .

افتتاح اللقاءات العلمية وضيوفها:

يتم اختيار ضيوف الحلقات بعناية فائقة حيث كان أول ضيف لأولى الحلقات معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتتحاً بذلك نواة هذه اللقاءات وذلك يوم السبت ٢١/ ٢/ ١٤٢٣هـ .

وفي يوم الأربعاء ٢٥/ ٢/ ١٤٢٣هـ تمت استضافة سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، وفي الحلقة الثانية حضر فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى وكانت يوم السبت ١/ ١١/ ١٤٢٣هـ مفتتحاً الحلقة نيابة عن معالي وزير العدل ، وفي يوم الاثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٣هـ تمت استضافة معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ صالح بن محمد اللحيدان .

وأما الحلقة الثالثة فقد افتتحها نيابة عن معالي وزير العدل فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية د . عبدالله بن صالح الحديثي وذلك يوم السبت ١٦/ ٣/ ١٤٢٤هـ وكان ضيف الحلقة سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ .

المحاور والمتحدثون:

١ ـ ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي لمعالي الشيخ د . صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس الشورى ، وإمام وخطيب المسجد الحرام .

٢ ـ القرائن المعاصرة لمعالي الشيخ د . عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء وسعادة الرائد ناهض بن عقلاء الناهض رئيس قسم فحوص العوامل الوراثية بالأدلة الجنائية بالأمن العام وسعادة النقيب د . عبدالعزيز بن عبدالله الدخيل خبير فحوص وراثية في قسم العوامل الوراثية بالأدلة الجنائية بالأمن العام بالتناوب .

٣ ـ النوازل الفقهية في القضاء لمعالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار

العلماء .

٤ ـ تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية لفضيلة الشيخ د . علي بن راشد الدبيان القاضي بالمحكمة الكبرى في مكة المكرمة والمستشار بديوان رئاسة مجلس الوزراء .

٥ ـ العقوبات التعزيرية وضوابطها لفضيلة الدكتور سعود بن محمد البشر عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض .

٦ ـ تسبيب الأحكام لفضيلة الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البعادي رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض .

٧ ـ المعاملات المصرفية المعاصرة لفضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض ، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

٨ ـ الجوانب الإجرائية والموضوعية في التقاضي لفضيلة الدكتور صالح بن عبدالله اللحيدان وكيل المعهد العالي للقضاء .

٩ ـ مهارات إدارية لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود وسعادة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد هيجان .

١٠ ـ أحكام التعامل الإلكتروني لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السند المحاضر بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

انطباعات:

وفي ختام التقرير استطلعنا آراء عدد من القضاة المشاركين حيث أوضح فضيلة الشيخ فهد بن أحمد السلامة قاضي محكمة رابغ أن هذا اللقاء غيّر المفاهيم وحسَّن الانطباع حيال مثل هذه الحلقات العلمية والانضمام إليها فهي بمثابة كسب المزيد من المعارف والخبرات وفهم قضايا النوازل والمستجدات في الشأن القضائي وإيجاد هذه الحلقات المفيدة للقضاة عمل تشكر عليه وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء حيث بذلا كل شيء في سبيل نجاح هذا

اللقاء العلمي المميز.

ونبَّه إلى ضرورة الانضمام لمثل هذه اللقاءات لمن لم يسبق له ذلك يكفي منها التقاء القضاة في مكان واحد وتبادل الخبرات والاستفادة من أصحاب الباع الطويل في عمل القضاء والنقاش والتحاور مع نخبة من كبار العلماء والمفكرين حيث خرجنا بفوائد جمة ومعلومات قيمة تصب في مصلحة القضاء وأهله.

ضرورة التقاء المادة العلمية مع التطبيق الفعلي:

كما أوضح فضيلة الشيخ سعد بن علي العدواني قاضي المحكمة المستعجلة بالطائف أن الحلقة حققت النتائج المتوخاة من عقدها ولم تواجهنا أي صعوبات خلالها، وعن كيفية تصوره للحلقة وكيف وجدها أفاد أنها لم تكن كما تصورها فقد وجدها على مستوى عال في الطرح والفائدة التي يسعى إليها القاضي في عمله.

وتمنى فضيلته زيادة بحث النوازل التي تستجد كل فترة ومتابعة ذلك حتى تتماشى الحلقات مع الحياة المعاصرة ومستجداتها، وذكر أن لقاء القضاة وتبادل الخبرات يعد مكسباً مهماً وأداة فعالة لنجاح هذا اللقاء الطيب.

واختتم توضيحه بإمكانية التركيز في اختيار المحاور بأن يكون قاضٍ له خبرة طويلة أو يكون اللقاء من طرفين: قاضٍ ومحاضر لإلقاء المادة العلمية مع التطبيق الفعلي حتى يخرج اللقاء محققاً الغاية النظرية والتطبيقية.

المدة كافية لتحقيق الأهداف:

كما أوضح فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد العميريني قاضي محكمة الأسياح بالقصيم أن الحلقة حققت النتائج المطلوبة منها وأنها كافية لتحقيق الأهداف وأن المدة مناسبة، وعن أهم موضوعات الحلقة ذات الفائدة ذكر فضيلته: إجراءات التقاضي والتعاملات الإلكترونية والقرائن المعاصرة هي أبرز الموضوعات.

وحول مدة الحلقة قال: أسبوعان مدة كافية لتحقيق أهدافها وأن تنظيم وإدارة الحلقة جاءا مناسبين ولقد خرجنا بفوائد جمة نتمنى أن تجد هذه الحلقات صداها وينضم إليها العديد من القضاة فهي فرصة سخّرتها الوزارة بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء نالت استحسان المشاركين والمسؤولين.

وحول المقترحات ذكر فضيلته أن محاضرة النوازل القضائية حيال مسألة التأمين طرح فيها أكثر من بحث ونوقشت أكثر من مرة وهي معروفة الأحكام فحبذا استبدالها بشيء من النوازل الجديدة التي لم يسبق أن طرحت أو نوقشت كما أن من الضروري زيادة بحث مسألة التحقيق في القضايا «كيفية التحقيق مع الخصوم ومواجهتهم» وطرح مثل ذلك في الحلقات العلمية القادمة ووضع متخصصين في هذا المجال حتى يصلوا إلى نتائج تعود لمصلحة القضاء وتحقق الغاية والهدف النبيل من مناقشتها وإيجاد الحلول المناسبة للخروج إلى حقائق ثابتة في مثل هذه النوازل المعاصرة وفتح باب الاجتهاد فيها.

مقترحات:

كما أوضح فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن محمد الثنيان رئيس محكمة حفر الباطن عدداً من المقترحات أهمها: مشاركة أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز وكذلك تكثيف موضوع الخبرات الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالخصوم وعموم المراجعين.

كما اقترح فضيلته أن يخصص لنظام المرافعات ومناقشته بعض الوقت، وأن يكون ضمن ضيوف اللقاء لقاء مع معالي مدير الجامعة ووكلائها.

وأكد على ضرورة استمرار العلاقة بين القضاة والمعهد والتعاون في تزويد القضاة بكل جديد ومفيد.

واختتم توضيحه بمطالبة الوزارة تكثيف مثل هذه الدورات لمناقشة كثير من القضايا المعاصرة والمستجدة والإكثار من اللقاءات مع كبار العلماء، كما شكر وزارة العدل على اهتمامها وشكر المعهد على استضافته وحسن ترتيبه وإعداده لمثل هذه اللقاءات المفيدة.

استحباب مشاورة القاضي للعلماء

الشيخ أحمد بن محمد الشعفي*

القاضي يواجه الكثير من الأمور والقضايا المدلهمة التي تقض مضجعه ولا يهتدي لحلها بنص أو ظاهر من كتاب الله ولا من سنّة رسول الله ولا في إجماع أو قياس جلي فيبذل قصارى جهده للوصول إلى الحقيقة والحق في المسألة بما تبرأ به الذمة عند ذلك استحب له أن يشاور أهل العلم والأمانة في الأمر لعله يصل إلى الحق في القضية لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (١) وكان النبي ﷺ يشاور أصحابه قال الحسن إن كان رسول لله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده(٢) فقد شاور رسول الله أصحابه في أسارى بدر(٣) وأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل. وشاورهم في مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكفار يوم بدر(٤) وروي ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ(٥).

وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة وعمر في دية الجنين(٦) وشاور الصحابة في حد الخمر وروي أن عمر كان عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه(٧) قال أحمد لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم وشاورهما وولى محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحمد ويشاورهما(٨)، فينبغي للقاضي أن يطرح القضية المشكلة على أهل العلم والفضل من أجل المشورة واستبان الحق ولا أحد يخالف في استحباب مشاورة القاضي للعلماء وفقهاء عصره.

قال ابن قدامة وجملته أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها من كتاب الله أو في

---

* قاضي محكمة بلغازي

سنّة رسول الله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره لقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال فبسنّة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله(٩) وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وذكر ـ رحمه الله ـ كثيراً من الأدلة ذكرناها سابقاً ولا حاجة لتكرارها إلى أن قال: ما أحسن هذا لو كان الحكام يعملون به يشاورون وينتظرون. ولأنه قد ينتبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة ولأن الاحاطة لجميع العلوم متعذرة وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة للحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه وذكر مشاورة أبي بكر في ميراث الجنين(١٠) وروى عمر بن شيبة عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر. فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أثنى الخير وقال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية قال: أوَذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: ردوا عليّ المرأة فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا زعم أنك جئت تشكي زوجك أنه يتجنب فراشك قالت: أجل إني امرأة شابة وإني لا بتغي ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء فقال: لكعب أقض بينهما قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما قال: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب إليّ من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة(١١) إذا ثبت هذا فإنه يشاور أهل العلم والأمانة لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليثني له الحق واستخراج الأدلة ويعرف الحق بالاجتهاد ويستحب أن يحضر مجلسه أهل

العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم منها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده لأن فيه افتياتاً عليه إلا أن يحكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً. (١٢) ولقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(١٣) ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه وقد روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ثم قال: صحيح على شرط الشيخين وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت في أبي بكر وعمر وكانا حواريَّي رسول الله ﷺ ووزَيريهّ وأبوي مسلمين وقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مشاورة ما خالفتكما وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ مشاورة أهل الرأي ثم أتباعهم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتمن، وحديث: إذا استشار أحدكم فليشر عليه والمشاورة في الأمر الذي يرد عليك أي أمر كان مما يشاور في مثله أو في الحرب خاصة كما يفيده سياق الآية، وقد دلت على مشروعية المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها هذا وإن المشاورة تكون عامة في الحرب وفي الأمور الشرعية كما استشار أبو بكر في ميراث الجدة وعمر في الجنين وما أحرانا بالاتباع لنهتدي إلى طريق الحق والصواب في المسألة امتثالاً لأمر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الهوامش

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٢) فتح الباري ج١٣، ص ٣٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس من كتاب فرض الخمس صحيح البخاري ج ٤ ص١١١.

(٤) أخرجه مسلم في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد والسير صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٠٣ والإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٢١٩.

(٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المشورة من كتاب الجهاد وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ ص ٣٤٠: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد عارضه الأحوذي في باب ما جاء في المشورة ج

٧ ص ٢١٠ وأخرجه البيهقي في باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر من كتاب آداب القاضي السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٠٩.

(٦) أخرجه البخاري في باب جنين المرأة من كتاب الديات صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٤ ص ١٩٣ وأخرجه مسلم في باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ من كتاب القسامة صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٨٧ وأخرجه أبو داود في باب دية الجنين كتاب الديات سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢ وأخرجه الترمذي في الديات باب ما جاء في دية الجنين عارضه الأحوذي ج ٦ ص ١٧٩ والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ج ٨ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٧) أخرجه البيهقي في باب من يشاور في كتاب آداب القاضي السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٣.

(٨) المغني ج ٤ ص ٢٧.

(٩) أخرجه البخاري في وجوب الزكاة وباب أخذ الصدقة من الأغنياء صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٠ ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين من كتاب الامان ج ١ ص ٥٠ ـ ٥١.

(١٠) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٧.

(١١) المصنف لعبدالرزاق باب حق المرأة على زوجها من كتاب الطلاق ج٧ ص ١٤٨ والطرق الحكمية ص ٢٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٥٢ والإصابة لابن حجر ج ٥ ص ٦٤٦ والمغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٨ من كتاب القضاء وج ١٠ ص ٢٣٨ من كتاب عشرة النساء والخلع.

(١٢) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٨ ـ ٢٩. والأولى بالحضور مجلس القضاي أهل العلم من أهل الاجتهاد والرأي.

(١٣) سورة آل عمران آية ١٥٩.

نجاحات متواصلة

فضيلة رئيس التحرير

نهنئكم على النجاحات المتواصلة للمجلة وما شهدته من تقدم ملحوظ وتميزها في طرق العديد من الموضوعات القيّمة وما تتناوله من قضايا معاصرة تسهم في إيجاد الحلول المناسبة لها .

عميد الكلية التقنية بالخرج

د . سليمان بن ناصر المسلَّم

التحرير :

نقدِّر لكم هذه التهنئة وتم تزويد مكتبة الكلية بالعددين الأخيرين راجين أن نتلقى اشتراككم تشجيعاً لمسيرة المجلة .

منارة الأبحاث

فضيلة رئيس التحرير

تحية صادقة على الجهد الرائع المبذول في مجلة العدل والتي هي بمثابة المنارة للأبحاث لمستواها الرفيع فهي مهمة لكل باحث ومتخصص .

راجياً لكم وللقائمين عليها مزيداً من التوفيق والنجاح ومتمنياً لمجلة العدل كل تقدم وازدهار .

عضو اتحاد المحامين العرب

شعبان محمد شحاتة

التحرير :

نثمن لكم هذا الشعور النبيل الذي يزيدنا إصراراً على تحمل المسؤولية لإخراج المجلة على المستوى المطلوب .

تعين الداعية

فضيلة رئيس التحرير

اطلعت على مجلتكم الميمونة فتيقنت أنَّ الداعية لا يستغني عنها لما فيها من الفوائد الكثيرة التي تعين الداعية في حقل الدعوة إلى الله تعالى .

مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية في جمهورية بنين

محمد الأمين كابا

التحرير :

حاجة الداعية لمجلة العدل يضاعف المسؤولية ويؤكد أنها تتطرق إلى كافة المجالات الأخرى رغم أنها تعنى بشؤون الفقه والقضاء .

تواصل

فضيلة رئيس التحرير

أود أن أشكر لكم جهودكم البارزة واهتمامكم الكبير في سبيل تطوير هذه المجلة العلمية، كما أشكر لكم تواصلكم مع أصحاب الفضيلة القضاة وكُتَّاب العدل للإسهام في موضوعات هذه المجلة .

كاتب عدل أحد المسارحة

يحيى بن علي بن يحيى عكور

التحرير :

ونحن كذلك نشكر تفاعلك مع المجلة آملين أن تحوز رضاكم وتحقق الأهداف المرجوة .

ردود سريعة

* مدير مكتبة الشورى : المجلة تصلكم بواقع نسختين لكل عدد .

* مركز البحث العلمي بمؤسسة الحرمين الخيرية ـ الرياض : تم تزويدكم بالأعداد الممكنة من المجلة ونقدر اشتراككم بواقع (٣) نسخ من كل عدد .

* د . عبدالخالق شرف القوسي ـ صنعاء ـ اليمن : جرى إرسال ما طلبتم ونقدر اهتمامكم .

* الشيخ صالح بن أحمد هباد ـ جدة : تم تصحيح ما ذكرتم .

* الشيخ نمر بن تركي العتيبي : أكمل اللازم نحو تزويدكم بنسخة من أعداد المجلة .

* عبدالله بن أحمد الشقيري ـ الرياض : نقدر تفهمكم للاشتراك تشجيعاً لمسيرة المجلة .

* أحمد عزالدين سلقيني ـ المدينة المنورة : تم تزويدكم بالأعداد الوارد ضمنها أنظمة القضاء .

* إبراهيم علي العسكري ـ الباحة : جرى التأكد من إيصال أعداد المجلة لكم لذا عليكم التثبت قبل الكتابة ولا داعي للانفعال .

* الشيخ بن محمد الهنيدي : تم ارسال الأعداد ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ .

* جاويد سلطان خان ـ الهند : جرى تزويدكم بأعداد متفرقة ونقدر حرصكم على مطالعة المجلة .

* موسى بن عبدالله الزهراني ـ جدة وذيب ناصر آل يعلي بالإمكان الحصول على الأنظمة العدلية عن طريق موقع الوزارة بالإنترنت . WWW. MOJ.GOV.SA. كما أن هاتف المعلومات المجاني ٨٠٠١٢٤٤٤١٢ للمعلومية .

* الشيخ محمد بن عبدالله الغديان وأحمد محمد فهد العمار والشيخ عبدالرحمن فلاح القرني :

تم تحقيق طلبكم .

* علي أحمد علي ـ مصر : تم ارسال العدد ١٦ وبانتظار اشتراككم .

* هادي بن علي اليامي ـ خميس مشيط وعبدالعزيز بن مداوي آل جابر ـ الرياض ، وصالح بن محمد الحصان ـ الرياض ، وسليمان بن عبدالله الماضي وأحمد بن صالح المزيد ـ بريدة تم ارسال أعداد متفرقة من المجلة .

* محمد عبدالفتاح مدني ـ المدينة المنورة : تم ارسال أعداد متفرقة من المجلة .

* محمد عبدالفتاح مدني ـ المدينة المنورة : تم تدوين اسمكم ضمن من تصلهم المجلة بدءاً من العدد السابق (١٧) .

* خالد أحمد علي : تم تزويدكم بالعدد (١٥) .

* فهد سيف جرى تزويدكم بالأعداد ٥ ـ ٦ ـ ١٢ ـ ١٦

الكلمة الأخيرة

نهج المجلة

الشرع الإسلامي قوام الحياة المتميزة وهو نهج المجلة، يوجهها وينير سبيلها فهو مرجع الناس في شتى القضايا يحتكمون إليه في الخصومات ويفزعون إليه فيما ينوبهم من النوازل والوقائع ويلتزمون ما جاء به من حكم وفتوى، فهو ميراث النبوة للأمة، ولن يبلغ أحد أن يعبد الله على بصيرة حتى يكون سائراً على نهجه ومطبقاً لأحكامه، تلك الأحكام التي ليست من اختراع العقول البشرية القاصرة وإنما هي من الوحي الذي تم تبليغه للناس كافة، ولما كانت الشريعة ربانية في مصدرها متلقاة عن طريق الوحي اكتسبت تعظيماً لها في نفوس المؤمنين ورفعاً لشأن أهلها وحملتها وكتبها التي تحفظها، فكان هذا النهج الذي انطلقت من أجله مجلة العدل.